فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة في أصول الفقه وفيها فتاوي)

(٢٠٤ ــ يسر الشريعة وسماحتها)

يسر الشريعة وسماحتها : أن مفردات شرائعهـا جاءت عـلى السهولة كقصر الرباعية ونحو هـذا . هـذا معنى يسر الشريعة ليس معناه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، بل يجب القيام بما أمر الله به من اقامة الحدود ، فإن بعض الجهلة يجعلون هذا تشديدا ، وهذا من خداع الشيطان وما ابتلوا به ، فانه مبين فى الأحاديث معنى يسرها ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى عندما يتضايق الحال كالرخص الشرعية ـ لاغث الرخص ـ كأكـل الميتة اذا وجدت المخمصة . (تقرير شرح الطحاوية) (١)

(٢٠٥ ــ صلاحيتها لكل زمان ومعنى ذلك)

الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان ، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما طال الزمان وتغيرت الأحوال وتطور الانسان ، لأن الشريعة قواعد شرعَهَا المحيط علمه بكل شيء لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على الدوام . وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين غنيهم وفقيرهم وأعلم بمصالح خلقه من انفسهم .

(اهـ من رسالة فى القضاء) .

فالشرع المطهر هو الذي يمشي مع الناس ، وليس المراد أنه الذي

---

(١) ويأتي في الحـج امثلة لذلك في رسالة تحـذير الناسك (طبع مكة ٧٦ هـ وبيان ما يدخل في هذه القاعدة وما لا يدخل فيها .

يمشي مع هواهم على أي شكل الا عند من يمشي مع التطورات فهو الذي يزعم أنك متى قدتهاانقادت معك وصارت (مع) وهذا في غاية الكفر والجهل والعناد ؛ بل معنى ذلك انه ما من زمان وان تطورت مشاكله واتسعت الا وفي الشريعة بيان حكمها. (تقرير)

ثم ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي ، اذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لايجوز بحال لأنه يكون نسخاً بالحوادث ، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً وربما يشبه ههنا بعض الجهلة بقول عائشة (١) .

(وفيها قطع النزاع وبيان الحق)

الذين لا يحترمون الشرائع ولا يعظمون الله ارادوا اضلال الناس بالقوانين الملعونة الافرنجية فهم يقعون في أهل الشريعة ، ويقولون ان الشريعة لا يحصل بها قطع النزاع وليس فيها بيان الحق ، وهذا فى الحقيقة روح المصادمة والمحاربة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرع المطهر ، ووضع شبه تصد عن الصراط المستقيم وهو عبادة الله وحده ، فهم سعوا في أن يصدوا عن تحكيم الرسول فيما جاء به ، والله يقول : (فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَينَهُم) (٢). ثم السلامة من النزاع الذي زعموه هو لازم لهم فيما وضعوه ، وهذا يلزمهم لزوماً لا محيد لهم عنه ، ولهذا يبدلون دائما ، نظير أمانات النصارى التي وضعوها التي حاصلها الخيانات باعداد من أحبارهم يضعون في كل وقت ما يرونه مناسباً ـ الأمانة الأولى الغاءُ الشرائع هو بهذا

---

(١) لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن . وانظر بقية الجواب فى رسالة (لعب الاطفال) وتقدمت .

(٢) سورة النساء ٦٥ .

صريح صنيع القانونيين الغاء للشرائع . وهنا تقنين في المباحاة فهذا لا يدخل فيما فيه الكلام . (تقرير في تحديد النسل)

(وحكامها ما بين مجتهد مصيب له أجران أو له أجر)

حكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم مابين صواب يحصل لصاحبه أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وهو بتوخي اصابة الحكم الشرعي من ينبوعه الصافي وبذل كل الجهود فى الحصول على معرفته واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة اليه . وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع فى الحصول على الصواب ان فاتــه ذلك لم يفته أجـر الاجتهاد والحرص على الصواب .

(من رسالة برقم ٢٣٥ في ١٦-٣-٨٧ هـ)

(٢٠٦ ــ قوله (١) : ان الله يخلق عند ذلك)

في هذا وما بعده تأمل ، فانه من المعلوم ان ادراك السمع خلق لله ، لكن التامل انه يشبه قول منكري الاسباب ؛ بل هذا من قولهم.
(تقرير)

(٢٠٧ ــ الاحكام الخمسة ــ الحلال والحرام)

مسالة التحليل والتحريم لم توكل إلى أحد من الخلق انما ذلك إلى الله ورسوله فهو من الامور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلا الشرع وفى الآية :

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَــذَا حَرَامٌ) الآية (٢) . غاية اجتهاداتهم ان هذا لا يفعل أو يسوغ .

---

(١) يعنى شارح الورقات في أصول الفقه .
(٢) سورة النحـل ١١٦ .

فهذا لا يقال ويجزم أنه حرام ، فان الفتوى شيء والحكم عليه بانه حلال أو حرام شيء آخر ، وهكذا حكم ما سكت عنه إذا لم يدل عليه منطوق ولا مفهوم ولا فحوى ولا قياس فحكمه أنه جائز .

(تقرير)

وقال أيضاً : المسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل (١) —

(٢٠٨ ــ س : قول بعض الفقهاء : هذا واجب ولم يقل النبي واجب)

ج : التعبير عن الأشـياء بالوجوب أو التحريم تعبير صحيح وليس الشأن فى الألفاظ بل الاحكام اذا كان ممنوع منه فهـذا صحيح . (٢)

(تقرير)

(٢٠٩ ــ فرض العين وفرض الكفاية أيهما أفضل)

اختلفوا أيهما أفضـــل . والمعـروف والمشهور فرض العين ، وذلك أنه واجب عليه عينا وهو آكد ، هذا هو الصحيح والراجح . الا أنه قد يقال : هذا آكد من ناحية ، وهذا آكد من ناحية . كما يكون في بعض مسائل التفضيل فيكون جمعاً بين القولين . هذا آكد بانه ما فرض الا وهو متعين عليه ، وهذا آكد بانه اذا ترك أثم الجميع .

(تقرير الورقات)

(٢١٠ ــ الكراهة)

الكراهة تطلق ويراد بها التحريم ، وتطلق ويراد بها التنزيه. فمن الأول (كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) (٣) لأن

(١) اهـ من رسالة في الربا برقم ٧٨٥ في ١ـ٦ـ٨٠هـ .
(٢) أي فالتعبير عنه بانه حرام صحيح .
(٣) الاسراء ٣٨ .

قبل هذا تعداد الامور المحرمات . ومن الثاني « كَان يَكرَهُ النَّوْمَ قَبلَهَا وَالْحَديثَ بَعدَهَا » (١) وهيَ في أَلْسُنِ السلف المراد بهذا التحريم أكثر ، وهي التي في لغة القرآن . (تقرير)

(٢١١ - ينبغي ، ولا ينبغي)

هذه الكلمة تستعمل فيراد بها الاستحباب ونحوه عند كثير من الناس وأتباع الأئمة . ولا ينبغي : أي لا يستحب . ولكن هذا غلط ، فان أصل وضعها لتعظيم الامتناع (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ) (٢) . (تقرير) .

(٢١٢ - الأخذ بالرخص)

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم ممن يتبع غث الرخص يجد مافيه التسهيل أولى . فيأخذون هذه على هذا الاطلاق (٣) فسلك مسلك الاباحية بهذا في أشياء كثيرة . (تقرير)

(٢١٣ - أصول الأدلة)

أصول الأدلة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع . والرابع القياس والجماهير على حجيته ، ومن أدلته « أَرَئَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حرَام » (٤) . (تقرير الأربعين)

(٢١٤ - الحقيقة ، والمجاز)

نعرف أن كلا من التعريفين فيه مافيه . والواقع ان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث . لم يكن معروفاً عن العرب : هذه كلمة حقيقة ، وهذه مجاز . ودرج الصدر

---

(١) أخرجه البخاري .
(٢) سورة ياسين ٦٩ .
(٣) يعنى أنه أخذ بالرخص وليس كذلك .
(٤) رواه مسلم . أوله « كل سلامى من الناس عليه صدقة »

الأول على ذلك . ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز ، واختلفوا في تعريفهما ، وسببه أنه ليس مبنيا على أصل بل هو اصطلاح . واذا رجع في البحث إلى أنه يوجد ولم يصل ان يغير أمراً ثابتاً فهذا سهل ، واذا أفضى إلى تغيير الشرع فلا يغير به الشرع الثابت . وكثيراً ماتجنى الاصطلاحات على الشريعة . فمثل هذه الأمور مالم يصل إلى ابطال حق واحقاق باطل فالأمر سهل ، فان وصل ألغي . وكم جنى هذا الشيء الاصطلاحي على الدين فى العقائد وغيرها من جنايات . وراجع في هذا واكثر مطالعة كلام ابن القيم فى كسر منجنيق المجاز (١) وكلام الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان (٢) ورده على المنطقيين (٣). (تقرير)

(٢١٥ ـ قوله : كالصلاة (٤)

بل اصطلح على أنه الدعاء الخاص فهو من أدلة القول الثاني ، فالحقيقة انه بقي على أصله لكن ضم اليه الشرع أوصافاً وقيوداً والا فمعناه الأصلي موجود فان فيها من الدعاء ماهو معروف فإن الشرع تصرف فيها ولا أزال الأصل . (تقرير)

(٢١٦ ـ ليس كمثله شيء)

المشهور عند الأصوليين وغيرهم أن الكاف صلة وان معناها تأكيد نفي المثل ، والذي ليس كمثله شيء أبلغ في النفي من ليس مثله شيء . وهذا الذي وجهه (٥) ليس جنسه معلوما ، وهذا

(١) الصواعق المرسلة جـ ٢ ص ٢ ـ ٧٦ .
(٢) جـ ٧ من مجموع فتاويه .
(٣) فى كتاب مستقل . وفى فتاوى جـ ٩ .
(٤) لغة الدعاء .
(٥) وهو قوله : فنفي مثل المثل (في شرح الورقات) ... الخ .

مثل سلوك الطريق البعيد وترك القريب ، وشيْ ليس له جنس في كلام العرب ، بخلاف الأول فانه جار على السنتهم ، فما الحامل على هذا التكلف والتقدير ؟؟! (تقرير)

(٢١٧ ـ حصول العلم بغير المتواتر)

الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس وبغير البديهيات ، فاخبار الآحاد اذا خفت بها القرائن افادت العلم ليس الظن فقط ، من ذلك بعث معاذ وقيام الحجة به على من اخبرهم . (تقرير)

(٢١٨ ـ السنة والمستحب بينهما فرق)

السنة عند الأصوليين مرادفة للمستحب ، فإن كلا من السنة والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله .

ولكن فرق بين السنة والمستحب : فالسنة ما ورد به عن النبي شيْ . والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء فيه عن النبي ، وقد يقال ما قيس على غيره . أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيْ . أما ما لا يرجع إلى نص نبوي وهو مما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة . فينبغي أن يفرق كتفريق السلف . وتطلق السنة على أفعاله صلى الله عليه وسلم هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم يطلقون السنة على فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان هو المسنون الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك .

(تقرير)

(٢١٩ ـ س : ما فعل في وقته ولم يطلع عليه)

ج : لعل الجزئيات إذا فعلت ولا اطلع عليها لا تدخل في هذا .

أما الشيْ الذي فاشي فأصل حديث جابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » (١) .

(٢٢٠ ـ الاجمـــاع)

قوله . وقيل يشترط انقراض العصر .

لو قيل به لكان الإجماع على ضلالة . والقول الصحيح الأول وأنه في أي عصر وجـد . (تقرير الورقات)

(٢٢١ ـ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (٢)

المـراد إجماعهم . (تقـرير)

(٢٢٢ ـ الخـــلاف)

الخلاف منه ما له حظ من النظر. ومنه ما ليس [له حظ]. ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف . فإذا قيل في الثالث لا يلتفت إليه وليس بشيْ (٣) . (تقـرير)

(٢٢٣ ـ الاجتماع رحمة والاختلاف عذاب)

قولهم : إختلاف الأمة رحمة . عند النقد والتحقيق غلط ، وربما تحمل على ما إذا كان بين عالمين مسألة فروعية لم يدل عليها بنص ولا ظاهر فيكون العمل بالأسهل من قولهما رحمة إحساناً للظن بهم ، والا في الحقيقة الاختلاف بينهم عذاب مع ما ينتج من البغضاء والعـداوة والتفرق وغير ذلك . وأيضاً هو لم يجئ في

---

(١) فيدخل في هذا .
(٢) رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفا وأخرجه البزاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود .
(٣) فهذا صحيح .

النصوص إلا مذموماً ، والثواب على الاجتهاد لا على الاختلاف .
فالتحقيق أن الاجتماع رحمة والافتراق عذاب . وجاء ذكر خلاف من نوع آخر . وهو الحكم بين متنازعين . (تقرير)

(٢٢٤ ـ التفسير بالاشارة)

الإشارة وجه من أوجه التفسير ، ويوجد من يستعملها ويكثر وربما أكثر من يفسر الآية بإشارتها هم المتصوفة . وللشيخ وابن القيم تفسير بالإشارة بعض الأحيان ، وللشيخ كلام فيما تشير إليه يظهر منه أن جنسه غير محذور ، ولكن أهل التصوف يغلون في ذلك حتى يخرجوا عن الحد فيجعلون معاني ليس للإشارة محل فيها .

(تقرير)

(٢٢٥ ـ « أصحابي كالنجوم »)

لكن المعروف عند أهل الحديث حقاً أنه لا يثبت سنده ولا يصلح للاحتجاج فلا تقوم به حجة . وكذلك معناه غير مستقيم ، فإن معناه يقتضي أنه إذا كان صحابيان أحدهما يقول هذا حرام والآخر يقول هذا حلال أن الكل هدى . هذا تناقض ، بل أحدهما هدى وأما الآخر فلا ، لكن قد يكون معذوراً . والمعروف عند المحققين أن الحق واحد .

وأصل الحديث ثابت : « أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصحَابِيْ فَإِذا ذَهَبْتُ أَتى أَصحَابِيْ مَا يُوْعَدُوْنَ وَأَصحَابِيْ أَمَنَةٌ لِمَن بَعْدَهُمْ فَإِذا ذَهَبُوْا أَتى مَن بَعْدَهُمْ مَا يُوْعَدُوْنَ » . وتشبيههم بالنجوم لا يقتضي هذا التفصيل المذكور من كل وجه ، بل يجتمع في أصل المراد أن جنسهم ممن يهتدى به ؛ وهم كذلك . (تقرير ورقات)

(٢٢٦ ـ الرؤيا)

س : إذا رأى النبي يقول الحكم كذا كمسألة الترتيب بين الفوائت ؟

ج : إذا لم تخالف نصاً وهو يعرف صفة النبي فهي تقوي . أما أن يرد بها حديث فلا . ومسألة مشهورة مسألة العز بن عبد السلام أفتاه ناس بأنه مباح . فأجاب بأنه لو جاء بسند صحيح يقظة ما قدمناه (١) (تقرير)

(٢٢٧ ـ اللغة الخاصة)

اللغة لا شك أنه يهتدى بها إلى معاني الكتاب والسنة ، لكن هنا لغة خاصة فمهما وجدت لا يصار إلى سواها ، فلا يصار إلى اللغة العامة مع وجود اللغة الخاصة . أما إذا لم توجد الخاصة فإنه يرجع إلى العامة ، فالقرآن عربي والنبي عربي . والمثال لها هو هذه الكتب المؤلفة في غريب الحديث كالنهاية (٢) ومجمع البحار(٣) فإنها لبيان لغة النبي والصحابة .

ولا يكاد يكون فرق بين لغة قريش وغيرهم . إلا (٣) ولكن لا أسمع أن المراد لغة الحجاز ، بل لغة الصحابة . أما بالنسبة إلى أفصحيتها فشيء آخر غير ما نحن فيه . (تقرير)

(٢٢٨ ـ المنهي عنه لا لذاته)

قاعدة وهو أن الشيء إذا نهي عنه لذاته ليس مثل ما نهي عنه لا لذاته ، فهذا الجنس في جميع موارده إذا دعت الحاجة إلى شيء منه جاز . (تقرير)

---

(١) لأن عنده من الأحاديث ما يكفي عن الرؤيا وما لا يقاومه حديث واحد .

(٢) في غريب الحديث لابن الاثير (٣) مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار لمحمد طاهر .

(٣) بياض بالاصل مقدار كلمة .

(٢٢٩ ـ أمهات المسائل مدلـول عليهـا بالنصوص
(تقرير الحموية)

(٢٣٠ ـ حمل الأدلة على غير المراد بها)

بعض العصريين ديدنهم ما يناسب بدعهم في أمور الأحـكام وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة وليس هو المراد من الآيات والأحاديث . (تقرير قتال أهل البغي)

(القيـــاس)

(٢٣١ ـ س : يقولون لأنه غارم هل هذا يرجع الى نص

ج : لا يخرج كونه غارم عن كونه مُنِكر .

س : العـدول عن كلمة منـكر .

ج : التعليلات لا يلتزم فيها الألفاظ النبوية إنما تلتزم الألفاظ النبوية في العبادات . أما المعاملات فإذا علل بشيءٍ من معنى الحديث ساغ ، والمنكر هو ينكر مخافة الغرامة لولا إنكاره غرم . (تقرير)

(الاجتهـــاد)

(٢٣٢ ـ شروطه ، المصيب ، ضرر الخـطأ)

تعتبر الشروط حسب الطاقـة .

الراجح أن المصيب واحد ، فإنه لا يمكن أن يكون قولان متغايران كل منهما صواب ، فلهذا المصيب واحد . كل قول ليس بصحيح لا بد أن يتفرع عليه أقوال ضعيفة ، ويوجد فيه آصار وأغلال وتناقض . (تقـرير)

(٢٣٣ ـ الاقتداء والتقليد)

الاقتداء غير التقليد . الاقتداء هو اتباع قول الغير الذي يـراه أعلم منه بالدليل ، وأما التقليد فهو أخذ قول القائل من غير نظر إلى دليل . فالاقتداء هو من طريقة السلف وهو حق ، فإن العلماء

وسائط بعضهم مع بعض إلى معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا في الحديث « اقتَدُوْا بالَّذَيْنِ مِن بَعْدِيْ أَبيْ بَكرٍ وَعُمَر » (١) وفي الآيـة (فَبِهُدَاهُمُ اقتدِه) . والتقليد قسمان : إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد. فهو في حق العامي غالباً أومطلقاً . ويكون في حق العالم في بعض الأشياء . وقسم لا يسوغ له التقليد. (تقرير حموية)

(٢٣٤ ـ اذا ظهر للقاضي خلاف الراجح في المذهب وحكم به فليذكر مستنده)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالريـاض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية سعود غالب ضـد عوض الزهراني المنظورة لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عتيق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ٨٥هـ .

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على ما دار بين فضيلة القاضي وهيئة التمييز . والذي نراه أنما لاحظته الهيئة هو مقتضى القـول المشهور والراجح في المذهب مع أنه لا يتعارض مع نتيجة الحكم ، لـذا فإن الذي ينبغي هو إنفاذ موجبه ، كما أنه ينبغي لفضيلة القاضي أن يلاحظ مستقبلا عندما يظهر له الحكم في مسألة بخلاف الراجح في المذهب أن يذكر في الصك مستنده في الحكم . والله يتولاكم والسلام . رئيس القضـاة

(ص ـ ق ـ ٤٣٠٩ ـ ٣ ـ ١ في ٢٦ ـ ٣ ـ ٨٥هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود .

(٢٣٥ ـ التمذهب ، والانتساب الى أحد المذاهب الأربعة ، أو أحد الأئمة الأربعة)

التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ ، بل هو بالإجماع ، أو كالاجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع .

والناس في هذا طرفان ووسط : قوم لا يرون التمذهب بمذهب مطلقاً وهذا غلط . وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث (١) .

وقوم رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه ، فما رجح الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به (٢) . فالذي فيه نص أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب ، والذي لا من هذا ولا من هذا وكان لهم فيه كلام ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به . والأئمة في التحذير من تقليدهم وذم المقلد معروف مشهور كلامهم . (تقـرير)

(٢٣٦ ـ س : قول مؤلف زاد المستقنع : وهو الراجح في مذهب أحمد .)

ج : لا يلزم من ذلك أن يكون هو الراجح في نفس الأمر ، بل قد يكون هو المرجوح ، إذ الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة ، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية لكن الوزان يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان .

(تقـرير)

(١٣٧ ـ س : الأحاديث التي يحتج بها الأصحاب)

ج : الأصحاب كثيراً ما يستدلون في كثير بأحاديث غير مشهورة ، وأحياناً مع وجود أقوى وأشهر منها . وفي الحقيقة ينبغي

---

(١) وهذا أشد من الاول وهو الذي حذر منه الائمة الاربعة وغيرهم .

(٢) قلت : وهذه طريقة أئمة الدعوة ـ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذهم وذلك واضح من رسائلهم وفتاويهم .

أن تتبع مثل تلك الأحاديث لتعلم صحتها من عدمها ـ تخريج الأحاديث الصحاح . (تقـرير)

(٢٣٨ ـ س : اعتراض الألباني على الشيخ سليمان في حاشيته · والحاشية)

ج : الشيخ سليمان إنما صنفها على اصطلاح الأصحاب . ثم الأحاديث التي ذكرت يذكرون أحاديث وهناك ما هو أصح منها . أما قوله(١) : ما رواه إلا فلان ؟ فهو لم يذكر في اصطلاحه أني تتبعت ما نقلوه منه .

الحاشية هذه محققة أنها له وذلك لوجودها بقلمه عدة نسخ ولا وجدت بقلم غيره ، هو ينقل على نسخه ويحشي . (تقرير)

(٢٣٩ ـ الفتوى ، والقضاء · تلقيب الشخص بالمفتي الأكبر) (٢)

الفتوى أغلظ من القضاء باعتبار أن المفتي ينسب ما يقوله إلى الشرع ، بخلاف القاضي فإنه قد تدعوه الحاجة إلى أن يجتهد ويتوخى ما هو الأقرب ، لقول معاذ « أَجْتَهِدُ رَأْيِيْ » . وبعض الفتاوى قد تشبه مسائل القضاء ، وكثير منها لا تشبهه . مع أنه إذا أفتى عند الضرورة بشيْ لم يعرف فيه شيئاً واضحاً وخطِرُ الحال يبين أنه الأقرب عندي ولا وجدت في الشرع . وابن مسعود لما سئل عن المفوضة قال : أقول فيها برأيي الخ .

وبينهما فرق آخر فهي أخف لكونها أخبار والقضاء إلزام .

(تقرير أصول الأحكام)

---

(١) يعنى الالباني عن الشيخ سليمان انه لم يذكر كل من خرجه ،
(٢) تقدم الجواب عن هذه المسالة في توحيد الالهية ·

(٢٤٠ ـ فتاوي أهل نجد ، وغيرهم ، والبقاء على المرجوح أحيانا)

أئمــة الدعوة رحمة الله عليهم منحهم الله في أصل الدين وفروعه من التحقيق ما يشهد به ما يرى من كتبهم وغير ذلك . ومن يعارضهم لابد أن يكون عنده هوى شاء أم أبى . فإذا كان أشياء متفق عليها من أناس لهم نصيب من الأدلة والترجيح أعظم من الحظ الذي لمن بعدهم . فالمخالفات تورث شراً مع قرب الخروج عن الجــادة نسبياً . (تقــرير)

بعض الجهلة قد أفتى بجواز مس المحدث للمصحف، يرى بعض كلام لمخالفين في ذلك ولا يفهم ، أطبقت فتاوى أهل نجد عليه ، وهم أئمــة محققون وأهل دين يترك ؟ ! هــذا فيــه مفسدة ، يريد أن يزعزع فكرة الناس ، ولو مرجوحاً مقدم على ما يسبب التزعزع في العقيدة . ولما قيل لابن مسعود : ولم لا تقول به : قال الخلاف شر ـ وكان لا يرى الامام في منى . (تقــرير)

المشهور عند كثير من العلماء في البلدان الأخرى عدم التفطير بالإبــر ، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل ما وجد شئ أنكروه أولاً ثم سوغوه أخيراً . أولاً يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحــوه . (تقــرير)

(٢٤١ ـ س : اذا استفتى من يعلم أنه أقل علما)

ج : إذا قصد من يعلمه أقل علماً وأخذ قوله لملائمته له فهذا أشد اولاً ممن قلد شخصاً دون نظيره لمجرد هواه .

(تقرير كتاب الإيمان)

(٢٤٢ ـ فتوى المفتي اذا استفتيته راضيا بما يفتيك به · وحكم الحاكم)

تقدم إلينا عبدالرحمن عبدالله بصعر بسؤال هذه صورته :

عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق الذكور فهل الميراث لأولاد الإخوة دون بنت المعتق أم يشتركان : أفيدونا بالحكم الشرعي . (حرر ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٧٥ هـ)

والجواب : الحمد لله عصب هذا العتيق ابني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق ؛ لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن . هذا هو المفتى به عندنا . وفي المسألة خـلاف . وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضي القول الثـاني وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين لأنه يرفع الخلاف (١) وكذا إن كان أفتى مفتي من المعتبرين بعد أن استفتيه أيها السائل راضياً بما سيفتيك به فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه عن إمـلاء سماحته ـ حفظه الله ـ عبد الله الصـانع في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٥ هـ(٢) .

(٢٤٣ ـ لا يلزم المفتي الجواب بعد حصول النزاع)

رفع لسماحته بعض المدعين في قضية بينه وبين أخصامه طلب إصدار فتوى فيها حَالَ نظرها في المحكمة فلم يجب طلبه : ثم رفع لنائب مجلس الوزراء فأجاب سماحته عن سبب امتناعه بما نصه :

---

(١) وهناك شواذ يظن أنها خلاف وليست من الخلاف فهذا لا ينفذ · (١/٤٢٦ في ٨٥/٥/٢٦ هـ)

(٢) ويأتي ان الاخذ بقول المفتي اذا كان ثم مفت غيره لا يلزم الا بالتزامه أو العمل به (ص/ف/١٤٦ في ٨٠/٢/٢٤ هـ) ·

وأما ما ذكراه من أنهما استفتياني فلم أجبهما فصحيح ، وذلك لأن المذكورين لم يستفتياني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما ، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة ، لأن المستفتي والحالة ما ذكر يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه ، ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال ، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره ، فصدور الفتوى لأحد طرفي النزاع يسبب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضايا كما لا يخفى .

(ص-ق-٧١٢-١ في ٢٠-٣-٨٢هـ)

(٢٤٤ ـ الأخذ بالقول الآخر في حال الضرورة)

المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة(١) جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة . (تقرير)

(٢٤٥ ـ الفتوى تختلف باختلاف الأحوال)

الذي يذود الجراد والدبا (٢) له الفطر يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان ، وإذا سئلت لم ارخص في هذا ، لأهمية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر وهكذا ، والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإلا فالرخصة دليلها معلوم . (تقرير)

(٢٤٦ ـ لا تكون الفتوى في واقعة عمدة في كل واقعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) ليست لمجرد هوى في نفس المفتي أو المستفتي .

(٢) يذود : يدافع ويطرد الجراد والدبا عن مزرعته أو مراعي نعمه .

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٧ ـ ١٢ ـ ٢٨٨٦ وتاريخ ١٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق به مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦٣٣ بصدد دعوى أحمد منيعي على زوج ابنته معتوق بن محمد المالكي وقد جاء في المذكرة المشار إليها أن وزارة الداخلية تستوضح من القرار الصادر منا برقم ١٤ وتاريخ ٦ ـ ٢ ـ ١٣٧٥ هـ على معاملة المرأة علوة بن صفر الحمري مع زوجها المتضمن إلزام علوة المذكورة بالانقياد لزوجها ولو قهراً هل يطبق هذا القرار على جميع القضايا المماثلة لأنها طبقته فعلا على قضية ابنة أحمد المنيعي مع زوجها المشار إليه وغيرها الخ .

أفيدكم أن الوقائع غالباً يختلف بعضها مع بعض وذلك باختلاف الأشخاص والأحوال تارة ، واختلاف سواهما أخرى . فلا يتعين أن تكون الفتوى في واقعة من الوقائع أصلا في كل واقعة تجتمع هي وإياها في أصل واحد . بل ولا يسوغ ذلك لما قدمنا . والمرجع في مثل هذه الأمور إلى القاضي أو المفتي الذي ابتلي بالقضاء أو الافتاء في تلك الواقعة ، فإنها تارة تكون في تلك الواقعة مماثلة للواقعة التي أفتى فيها المفتي السابق من كل وجه ، وتارة تختلف معها في شيء مّا ـ أو أشياء . فإن ما ثلتها من كل وجه فحكمها حكمها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (١)

(ص ـ ف ـ ٣٥٧ في ٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢٤٧ ـ طرد يماني يفتي بمذهب الظاهرية)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وانظر فتوى مشابهة لهذه في حد المسكر (١١٩٩/١ في ١٩/٣/٨١٧ هـ) .

نبعث لكم من طيه الخطاب الوارد لنا من فضيلة قاضي محكمة القويعية برقم ٤٨٦ في ٣ـ٨ـ٨٩هـ المتضمن أخباره عن وجـود شخص يدعى يعقوب حسين المعولي من أهل اليمن يدرس في المدرسة المتوسطة ببلدة القويعية، وأن المذكور ينتحل فتاوي مرجوحة ومخالفة لمـا درجت عليه الفتوى لدينا في المملكة، وأنه ينتمي إلى مذهب الظاهرية . . . الخ .

لاتخاذ ما ترونه كفيلا بإبعاده، خصوصاً وأنه يقوم بمهمة خطيرة لهـا آثارها السيئة على عقـائد الطلاب وسلامة فطرهم . وفقكم الله للخير، والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٨٥٧ ـ ١ في ١ ـ ٩ ـ ٨٩هـ)

(٢٤٨ ـ ترتيب الأدلة)

نعرف انه لا يتعارض نصان من كل وجه إلا وهناك نسخ . نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتدوا للتوفيق بينهما . فالفهم شيٌ وحقيقة ما في التعيين شيٌ آخر . فلا يتعارضان أبـدا في نفس الأمر إلا وأحدهما منسوخ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف. (تقـرير) (١)

---

(١) الى هنا انتهت المقدمة في أصول الفقه ٠

(الفقــه)

كتاب الطهارة

(باب المياه)

(٢٤٩ ـ قوله(١) : المياه ثلاثة : هذا قول ، وعللوه(٢) إلا أن تعليلهم غير ظاهر في الاكتفاء به دليلا .

والقول الثاني الراجح في الدليل انقسامه إلى قسمين : طهور ، ونجس . وهذا الطهور هو طاهر وطهور ، والثاني نجس . (تقرير)

(٢٥٠ ـ قوله : والتيمم رافع في الجملة . هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح ؛ وأدلته أبين وأظهر ، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال . والقول بأنه رافع مطلقاً يرده الحديث والإجماع .

وقيل إن رفعه بخروج الوقت . (تقرير ٤ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٢٥١ ـ استعمال ماء زمزم لازالة النجاسة والحدث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سلطان بن زيد الكثيري

سلمه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٦ ـ ١١ ـ ٨٦ هـ وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

الأول : ما حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة والغسل من الحدث .

---

(١) أي قول مؤلف زاد المستقنع موسى الحجاوي . وكلما ذكرت قوله « في مسائل الفقه » فهو المراد . أو قول شارحه منصور البهوتي اذا كانت العبارة من الشرح . كما أشرت اليه في المقدمة .

(٢) عللوه بان الماء لا يخلو اما ان يجوز الوضوء به أولا . فان جاز فهو الطهور ، وان لم يجز فلا يخلو اما أن يجوز شربه أولا ، فان جاز فهو الطاهر والا فهو النجس .

والجواب : يكره استعماله في إزالة النجاسة تعظيماً له ، ويجوز أن يزال به الحدث بناء على الأصل . (١)

(ص - ف - ٦٧٣ - ٢ - ١ في ٨٧٦٢٧ هـ)

(٢٥٢ ـ اذا خالطه البول أو العذرة)

مفهوم قوله : أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه ... فطهور . أنما لا يشق نزحه ينجس بذلك ، وهذا القول والاستدلال غير ظاهر ولا مسلم . والقول الثاني الذي هو خلاف المذهب هو الواضح في الدليل ، وأنهما (٢) ليسا أسوأ من الكلب . فلا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه بالملاقاة . وهذا القول هو المتمشي مع يسر الشريعة ونصوصها في هذا المقام (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِن حَرَج) (٣) أيُّ حرج وتعب أعظم من أن يمكث مدة طويلة ينزحه ؛ « الماء طهور » . أفكان حديث « لَا يَبُوْلَنَّ » (٤) حائماً حول هذا من كونه لا بد من نزحه . وقالوا : النهي يقتضي الفساد ؛ لكن الصحيح أن هذا مقيد بحديث أبي سعيد . (٥) (تقرير)

(٢٥٣ ـ اذا خلت به امرأة)

قوله : ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث .

---

(١) السؤال الثاني ما حكم تربية الحمام في الحرم . والثالث ما حكم الدخول بالنعال في الحرم . ويأتي الجواب عن الثاني في المناسك . وعن الثالث في الاعتكاف .

(٢) بول الآدمي وعذرته .

(٣) سورة الحج ٧٨ .

(٤) أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه .

(٥) ولفظه « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيه الحيض ولحم كلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء » .

هذه المسألة من المفردات . والجماهير على أنه يرفع الحدث ولكنه ماء ناقص . والنهي(١) للتنزيه فقط جمعاً بينه وبين حديث ميمونة : أنه توضأ بفضل طهورها . (٢) (تقـرير)

(٢٥٤ ـ اذا ادخل يديه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا)

المسألة الثانية : إذا أدخل الإنسان يديه في الإناء قبـل غسلهما ثلاثاً كما في الحديث فهل يفسد المـاء .. الخ

والجواب : الحديث صريح بالأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغسل يَدَيْهِ قَبْلَ أَن يُدْخِلَهُمَا فِيْ الإِنَاءِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتت يَدُهُ » رواه مسلم . فلا يحل إدخالهما قبـل غسلهما ثلاثاً ، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المدخلة فيه اليدان فلم يتعرض لحكمه في الحديث فقال بعض الفقهاء : إنه يفسد بذلك ، وهذا المشهور عند متأخري فقهائنا . وقال آخرون : إن المـاء لا يفسد بذلك مادام طهوراً لم يتغير بالنجاسة ولا غيرها . وهذا الصواب الذي عليه المحققون .

(ص ـ ف ـ ٣٠٥٣ ـ ١ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٢هـ)

(٢٥٥ ـ الطاهر غير المطهر)

كل ما ذكروه في قسم الطاهر غير المطهر هو مطهر على القول الآخر إلا أنه ناقص بكل حال ، فالطهارة صحيحة كما تقدم لقوله « المـاء طهور » (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) .

---

(١) أى الوارد في الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا من الماء جميعا » .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس .

والاحتياط مكانته معروفة في الدين . أما الحكم بسلبه الطهورية فلا دليل عليه ، فإن أكثر ما يقدر مما يستدل به أن المـاء فيه نقص ، والنقص شيء ، وسلبه هذا الوصف الشرعي الذي هو حكم شرعي شيء آخـر . (تقـرير)

(٢٥٦ ـ حكم الماء القليل اذا لاقى النجاسة)

كثير من أهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث يقولون ينجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة له ولا يشترطون تغير أحد أوصافه . والقول الآخر وهو قول كثير أو أكثر أهل الحديث واختيار الشيخ وإمام الدعوة أنه لا ينجس ولكن هذا ماء ناقص يعدل عنه إلى غيره إذا وجد خروجاً من الخلاف . وتعرف أن ماء نقياً لم تلاقه النجاسة خير من ماء لاقته . ومن فوائد البحث أنه إذا توضأ إنسان بذلك الماء وصلى حكم بصحة صلاته . والبحث مع من اطلع على الخلاف .

(باب الآنيـــة)

(٢٥٧ ـ قوله : ولا يطهر جلد ميتة بدباغ .)

هذه رواية عن أحمد وهي التي مشى عليها أكثر الأصحاب وعدوها مذهباً . والرواية الأخرى طهارته بالدباغ ، وهي اختيار الشيخ ومال إليه جده في المنتقى وآخرون غيره كصاحب الفائق ؛ وهذا هو الراجح في الدليل للأحاديث الكثيرة الدالة على التطهير . وحديث ابن عكيم (١) وإن كان متأخراً فإنه لا يعارضها (٢) ولا ينسخها (٣) . وأيضاً الإهاب اسم له قبل الدبغ .

---

(١) الذى أخرجه أحمد والبخارى في تاريخه والاربعة والدرقطني وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب » .

(٢) لانه مضطرب في سنده ومتنه ومعل بالارسال وبالانقطاع .

(٣) لان حديث الدباغ أصح .

والراجح أن الدباغ لا تأثير له إلا فيما تعمل فيه الذكاة .

(باب الاستنجـــاء)

(٢٥٨ ـ قوله : ونتره ثلاثا ٠)

النتر والمسح وأشياء أخر ذكرت هنا هي من البدع وهي أعظم أسباب وجود السلس ، فإنه(١) مشبه بالثدي . بل يترك(١) ويتوخى النشاف . وانقطاع الخارج لابد منه ، ولكن بالتأني ما شاء الله كل بحسبه . المقصود أنه لا يشرع في الاستنجاء . وحديث « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثًا » ضعيف لا تقوم به حجة .

وهنا يظهر أنه إذا علم عادة له أنه إذا ابتدأ في الاستنجاء لا يخرج شيء فإنه يستنجي بناء على غلبة ظنه . (تقـرير)

(٢٥٩ ـ حكم افتتاح الجرائد بالبسملة وهي تلقى في الشوارع وتداس بالأرجل وتلقى في الزبالات ٠)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محيل بن عاتق المطيري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابك لنا بتاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ٨٦هـ وصل ، وقد ذكرت فيـه استنكارك ما رأيته من كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الجرائد وهي ترمى في الشوارع والزبالات وتداس بالأرجل .

والجواب : أن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) مشروعة في أول كتب العلم والرسائل ، فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته ، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعـده ، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا ، وقد حث الله تعالى عليها في القرآن

---

(١) أي الذكر ٠

فقال جل وعلا : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾(١) قال الزهري : هي بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أن الكفار كانوا لا يقرون بها . كما حث على كتابتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عبد القادر الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة مرفوعاً « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَقْطَعُ » رواه الخطيب في جامعه بنحوه . فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أو شيء من القرآن أو السنة، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾(٢) والحرمات امتثال الأمر من فرائض وسنن، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في سورة النمل بإجماع العلماء . وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾(٣) والشعائر كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وكما يجب تعظيم ذلك فيشرع للانسان أن يحرقه إذا دعت إليه الحاجة كما فعل عثمان رضي الله عنه فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف ووافقه الصحابة فكان هذا إجماعاً منهم . ومن رأى أحداً يفعل شيئاً من الإهانة فيجب الإنكار عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « مَن رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ »(٤) وسوف نقوم حول ذلك بما يلزم إنشاء الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/٢٠٣٠ في ٣٠/٧/٨٧ هـ)

---

(١) سورة الفتح ٢٦ .
(٢) سورة الحج ٣٠ .
(٣) سورة الحج ٢٢ .
(٤) أخرجه مسلم وأهل السنن وأحمد في مسنده .

(٢٦٠ ـ احترام ما فيه ذكر الله)

قوله : ويكره دخوله بشيءٌ فيه ذكر الله . الخ . . .

كالذي فيه البسملة . والكلام الذي فيه اسم الجلالة ، أو اسم الرحمن ، أو اسم الرب ، أو نحو ذلك . وهذه البلوى الجرائد المشتملة تارة على مباح ، وتارة على محرم ، وتارة على راجح . والجرائد التي أكثرها إلحاد وقد يكون فيها شيءٌ من أسماء الله ، والناس يبتذلونها ابتذالا ، فكيف بالرسائل والظروف وعنوانه فيه : عبد الله ، سلمه الله . وربما يقع ابتذال ما هو أعظم كالدشوت التي في العلم ، بل وقع حتى بالأوراق التي فيها القرآن فهذا ينبغي التنبه له ـ فتحرق أو تشقق أو تجعل ديباجة لكتب . والإحراق أحسن ، أو الدفن . (تقـرير)

(٢٦١ ـ س : نص أحمد ان البسملة لا تكتب أمام الشعر ولا معه فكيف كتبت في الالفية ؟)

ج : هذا تسهيل فن من فنون العلم مراد لغيره ، وليس بنشيد لقصائد مقصود بها الطرب .

(تقرير الألفية ١٨ ـ ٥ ـ ١٣٦٧ هـ)

(٢٦٢ ـ دخول الخلاء بالحرز)

قـوله : ولا حـرز للمشقة .

لكن هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز . والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة وقول كثير من العلماء المنع من التمائم وهذا هو الراجح . وأما الحرز الذي ليس فيه ذلك فليس في كلام الأصحاب إباحة له ، ولهذا يذكرون المسألة في هـذا الباب مما فيه ذكر الله . فالتمائم شرك ، والأحاديث طافحة بذلك .

فيه مسألة واحدة إذا كان مكتوباً ملفوفاً فيه آيات قرآنية ذهب بعض إلى الجواز . والخلاف فيه من زمن الصحابة . وترد المسألة لله ورسوله ، وهي داخلة في عموم النهي . وإذا جاء نص عام عن الرسول فقاعدة عند العلماء أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده ، ولن يجد أحد إلى ذكر الدليل سبيلا (١) . (تقرير)

(٢٦٣ ـ لا يكره السلام على المستجمر)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن السلام على المستجمر ورده . . .

فأجاب ـ رحمه الله : الظاهر عدم كراهية ذلك ، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي . (ملحقة بالدرر جـ ١ ـ ٧٦)

(٢٦٤ ـ البول واقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ظافر ناصر القرني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البول قائمـاً وذكرت أنك تلاقي صعوبة إذا لبست الملابس العسكرية عندما تريد البول ، لأن الملابس تقيد حركة الرجلين عند الجلوس ، وتخشى من تطاير البول على الملابس .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الرجـل يستفيد من البول قائمـاً وأمن على نفسه من أن يرى عورته أحد وأمن من تطاير رذاذ البول على ملابسه فلا بأس بذلك . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٧١٤ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٧ هـ)

---

(١) أي على جوازه . وذكر نحو ما تقدم في التمائم .

(٣٦٥ ـ قوله : ويكره استقبال النيرين لما فيهما من نور الله)

هذه المسألة مرجوحة ، ولا دليل عليها بحال . والتعليل أن أريد به النور المخلوق فلا يصلح تعليلا . وإن أريد النور الذي هو غير مخلوق فهذا بدعة كبرى ، وليس الظن أنه مرادهم . وكثير منهم يأخذ عمن قبله . والنور على قسمين نور مضاف إضافة صفة(١) وقسم إضافة مخلوق إلى خالقه . وقد ذكر ابن القيم ذلك في كتاب الصواعق (٢) . (تقــرير)

(٣٦٦ ـ لا فرق بين البنيان والفضاء)

الأصحاب وطائفة وكثير من أهل الحديث استثنوا ما في البنيان جمعاً بين حديث ابن عمر (٣) وغيره (٤) .

ولكن التحقيق في المسألة أن لا فرق بين البنيان والفضاء ؛ لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئاً . أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الإطلاق . نعم فيه الاستدبار ؛ وليس فيــه الاستقبال . فليس بينهما شيء من المعارضة . ما بقي إلا الاستدبار . فإذا قيل : تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في الفضاء ؟!

قيل : هذا فعل ، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول . والقول

(١) الى موصوفها .

(٢) الجــزء الثاني صحيفــة ١٨٨ الى ٢٠٥ المطبعة السلفية قال : « الوجه الحادي عشر » ان النص قد ورد بتسمية الرب نورا ، وبان له نورا مضافا اليه ، وبأنــه نور السماوات والارض ، وبأنــه حجابه نور . فهذا أربعة أنواع .

(٣) ولفظه « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرا الكعبة » متفق عليه .

(٤) كحديث أبي أيوب الذي رواه السبعة وفيه . « فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط » .

معمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد ، بخلاف ما كان من فعل النبي نفسه فإنه يحتمل الاختصاص . ومما يدل على هذا قول أبي أيوب « فننحرف عنها ونستغفر الله » ولم يقل فانحرف . وقد بسط ذلك ابن القيم في حواشيه على السنن (١) . (تقرير)

(٢٦٧ ـ قوله : ويحرم بوله في متحدث الناس)

هذه المجالس غير التي في أثناء الطرقات . فإن الجلوس في أثناء الطرقات منهي عنه إلا بشروط ، لكونها تسلك ، وإن كان في جوانبها فإنه يسبب الضرر . وتلك التي في متسعات وفسح من البلد يصيرون إليها ولا تكون في الطريق ، فكل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال . (تقرير)

٢٦٨ ـ لو انسد المخرج الأصلي وانفتح آخر سواء بنفسه بأن كان خلقة أو بسبب كعملية فلا يثبت له حكم الفرج من إجزاء الاستنجاء فيه ، بل لابد فيه من المـاء . (تقرير)

٢٦٩ ـ ذكر بعضهم أنه ينبغي أن يراعى الشرج في الاستنجاء ويسعى بما يبرؤ ما حوالي نفس الحاقة ـ يعني أن يتفاج شيئاً زائدا عن العادة ـ وهذا إذا عني به شيئاً لا مشقة فيه فظاهر ، فإنه إذا تضام لا يؤمن أن يبقى شيء . (تقرير)

٢٧٠ ـ القرطاس الخالي من الكتابة ونحوه من كل ناشف خشن يجزى في الاستجمار . (تقرير)

٢٧١ ـ أما الزجاج الأملس فلا يحصل به المقصود من إزالة الأجزاء الرقيقة الملساء ، ومثـله الرماد ، وكل شيء ناعم ومسحوق . (تقرير)

---

(١) الجزء الاول صحيفة ٢٢ ، ٢٣ مطبعة انصار السنة .

(٢٧٢ ـ الاستنجاء بالعظم والروث لا يجزى ·)

والقول الآخر أنه إذا فعل ذلك أجزأه مع المعصية ، وهذا لكونه من باب التروك ولا يحتاج إلى نية كالاستنجاء بالطعام والمغصوب. هذا كله على أصل الشيخ ، فإن المطلوب السلامة من النجاسة . والأصحاب استدلوا بالنهي(١). وبقوله « إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَان » والاحتياط عندما يبتلى الإنسان بهذه عدم التطهير احتياطاً وخروجاً من الخلاف

وفائدة هذا أنه إذا أفتى (٢) من يصلح للفتوى أو من كان عنده علم(٣) لأنه من مسائل الخلاف والمسائل الاجتهادية .

ومسألة الترجيح شيء والاحتياط وما في النفس شيء ، وفي الحديث « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ »(٤) فينبغي استعمال الورع والخروج من الخلاف . (تقرير)

(باب السواك وسنن الوضوء)

(٢٧٣ ـ قوله : لا بأصبع

التسوك بالاصبع يصاب به السنة أو بعضها على خلاف كلام الأصحاب . وهو أيسر من السواك (٥) فما لا يدرك كله لا يترك كله . (تقرير)

الأراك هو هذا الشجر المعروف ، وأصابه من القلة ما أصاب الشجر ، وكان في (الخرج) أحسن ما يوجد منه ، ولكنه الآن انقطع واستولت عليه الرمال والجدب والجد في قطعه وتطلبه .

(تقرير)

---

(١) « نهى ان يستنجي بعظم أو روث وقال : انهما لا يطهران » رواه الدارقطني وصححه ·

(٢) بالتطهير ·

(٣) بحكم هذه المسألة لم ينكر عليه ·

(٤) رواه أحمد والنسائي وغيرهما ·

(٥) أي بالاراك ونحوه حيث لا يوجد في بعض الاوقات ·

(٢٧٤ ـ التسوك بعد الزوال سنة للصائم كغيره)

حديث « وَلَا تَسْتَاكُوْا بِالعَشِيِّ »(١) صريح في التفريق ، لكنه ضعيف بالمرة . وقد استدل بـ « وَلَخَلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ »(٢) وهذا ليس بصريح . وهذا الخلوف ما نشأ إلا عن الطاعة ويندب دفعه بالسواك ، فأطاع الله بهذا وهذا ولا تضاد ، بل ذلك أكمل .

ثم في حديث عائشة « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالا أُحْصِيَ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ »(٣) عام ، وحديث « خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ »(٤) مع عموم « مُطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِ »(٥) كلها دالة على أن لا فرق بين الصيام والفطر . (تقـرير)

لكن ينبغي للصائم إذا استاك أن يكون في باله الحذر من قشر السواك وأعواده . والطعم يحذر منه أن يبتلعه إذا حصل في الفم . ويندب أن يجعل عليه طيباً مما ليس له جرم كماء ورد ونحوه وليس بثخين . (تقـرير)

(٢٧٥ ـ قوله : قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ٠ الخ)

هذا الدعاء استحبه من استحبه ولا أذكر فيه شيئاً وارداً .

(تقرير)

٢٧٦ ـ الادهان غبـا عارضه حديث الرجل الذي له جمة ضخمة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعاهدها كل يوم (٦) .

---

(١) أخرجه البيهقي عن علي ٠
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ٠
(٣) رواه الخمسة ٠
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٠
(٥) رواه أحمد والبخاري تعليقا والنسائي وغيرهم ٠
(٦) ويأتي لفظ الحديثين في فتوى تسريح الشعر ٠

ويجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الناس وشعورهم وباختلاف الجو . والمقصود من ذلك حسن الشعر وأن لا يكون بمنظر الشعوثة .
(تقـرير)

(٢٧٧ ـ التسمية في الوضوء)

جاء فيها أحاديث إلا أن أسانيدها لا تخلو من مقال . لكن مجموعها يدل على الشرعية ، وإنما اختلف في الوجوب . وقول أحمد : لا يصح في هذا الباب شيْ . يعني حديثاً مفرداً بعينه . وعضد بعضها لبعض شيْ آخر . فالتسمية مندوبة بل متأكدة بكل حال .
(تقـرير)

(٢٧٨ ـ هل يجوز ابقاء الصبي غير مختون الى عشر سنوات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد عبد الله رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جرى الاطلاع على استفتائك البرقي بخصوص الختان والسؤال : هل يجوز إبقاء الصبي غير مختون إلى عشر سنوات .

والجواب : الحمد لله . الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء . والقول بوجوبه على الرجال قول كثير من أهل العلم ، قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد في أمر الختان . وروي عنه : لا حج ولا صلاة . يعني إذا لم يختتن . وقد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على القول بوجوبه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أسلم : « أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » رواه أحمد وأبو داود ، وبما رواه الشيخان من أن إبراهيم خليل

الرحمن اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، وقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ)(١) .

وأما وقت الختان فيجب عند البلوغ ، ولعله زمن الصغر أفضل. وبهذا يتضح أنه لا شيءَ في إبقاء الصبي أغرل مدة عشر سنوات ، وأن المبادرة بختنه مستحب ما لم يبلغ ، فمتى بلغ وجب ختانه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٩٧٧ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ٨٤هـ)

(٢٧٩ ـ نوع الخوف والى متى التأخير)

قوله : ما لم يخف على نفسه .

موتاً أو شلل العضو ، لقوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٢) . وإذا ادعى فلا يخفى الكذب . والخوف لأسباب : إما موقتاً فيؤخر إلى وقت معتدل ، أو كونه معه مرض كداء السكر فإن الجروح معه لا تبرؤ أو يتعسر برؤها . (تقرير)

(٢٨٠ ـ منع الألعاب التي يخشى منها مفاسد عند الختان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٣١١٣ ـ ٦ وتاريخ ٨ ـ ٩ ـ ٨٤هـ المتعلقة بمطالبة رئيس هيئة

---

(١) سورة النحل ١٢٣ .
(٢) سورة الحج ٧٨ .

الليث بمنع الألعاب التي تقع حال حفلة الختان ، وتحديد مدة الختان ، وما ارتآ قاضي الليث من عرض الموضوع علينا .

وعليه فإن عمل المسلمين اليوم ختن أولادهم حال الصغر ، لأنه أفضل بلا شك وأسرع لبرء الطفل إذا ختن وهو صغير . وأما الوجوب فذكر الفقهاء أن الختان يجب عند البلوغ ، لكن إذا كان يترتب على تأخيره مفسدة تعين أن يختن في حال الصغر .

وأما الألعاب التي يحصل فيها مفاسد فيتعين القيام بمنعها وعدم التهاون بإنكارها . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢٨٥٧ - ١ في ٩ - ١١ - ٨٤ هـ)

(٣٨١ - انكار وتأديب من يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغوا عشرين عاما ثم يختنونهم ختانا مخالفا للسنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها عدد وتاريخ بشأن ما لوحظ في بادية تهامة شهران وقحطان من وجود عوائد سيئة مخالفة السنة قد جاء في خطاب الواعظ والمرشد بمنطقة شهران أنه بتجوله في تلك الجهات وقيامه بواجبه الإرشادي لاحظ أن لديهم عوائد سيئة لا يردعهم عنها إلا الوازع السلطاني . منها : أنهم يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغ العشرين عاماً ثم يختن ختاناً مخالفاً السنة . ومنها : مغالاتهم في المهور بالرغم من فقرهم وقلة ما في أيديهم

إذ أن مهر البنت فيهم ثلاثمائة رأس من الغنم مما كان له أثره السيئ في انتشار الفساد فيهم وكثرة العوانس في نسائهم . ومنها أن أولياء نسائهم يستحوذون على صدقاتهم ظلماً وعدواناً ولا يعطونهن إلا النزر القليل جداً مما يأخذونه مهوراً لهن .

وحيث أن هذه الأمور مخالفة للمقتضيات الشرعية وأن التوجيه والوعظ والإرشاد في تلك الجهات لا يؤتي ثماره ما لم يسند بوازع سلطاني – فالله يزع السلطان ما لا يزع بالقرآن .

لذلك نأمل من جلالتكم تعميد إمارات تلك الجهات والتأكيد عليهم بإنكار هذه المنكرات ، ومعاقبة أهلها بما يردعهم ويزجر أمثالهم ، كما جاء في خطاب الواعظ أنهم موغلون في الجهل وليس فيهم من يقرأ القرآن ، وذكر أنهم بحاجة ماسة إلى مدرسة بمركزهم تنتقل معهم حيث ينتقلون نحو المـاء والعشب .

فنأمل إجراء ما ترونه حفظكم الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف – ٦٣٩ – ١ في ١٣ – ٣ – ٨٥ هـ

(٢٨٢ – حكم القزع « التواليت »)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عقيل الطريقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن حكم ما يسمى بالتواليت .

والجواب : الحمد لله . روى أبو داود عن عبد الله بن عمر « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن الْقَزَع وَقَالَ احْلِقهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ » . قال في شرح الإقناع فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا، فقال : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم . وبما ذكرنا يظهر القول بعدم جوازه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم (١) . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٤٣٩ ـ ١ في ٣ ـ ٦ ـ ٨٧ هـ)

(٢٨٣ ـ ابقاء شعر الرأس . والاعتذار عن أهل نجد)

إتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب، ولهذا في صفة الخوارج أن من سيماهم التحليق (٢) فدل على أن غيرهم في ذلك الزمان لا يحلقون فالشعور توفر وتبقى؛ وبقاؤها سنة لمن قصد الاستنان بالنبي، وهي محبوبة متخذة للجمال بالنسبة إلى الأمور الطبيعية. أما إبقاء الشعر مع إهماله فلا .

---

(١) وانظر الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ٧٥هـ قال فيها ومن ذلك التشبه . ولنذكر بعض أمور ارتكبها بعض المسلمين واستحسنوها وهي من زى الكفار وعاداتهم ـ الى ان قال : ومن ذلك أيضا حلق بعض الرأس وترك بعضه وما يفعله بعض السفله مما يسمونه التواليت الخ . وانظر فتوى تسريح الشعر برقم ١٠٨٩/١ في ٨٨/٤/١٦ هـ .

(٢) يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك ، وفي حديث بشير ابن عمرو رضي الله عنه قال قلت : لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده الى العراق : « يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية » وفي رواية : « يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم » أخرجه البخاري ، وفي الترمذي : « ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها » . قال شيخنا : وتدخل فيه نجد بالتبع وانما أضيف الى الحجاز لكونه منبعه .

ثم إبقاء الشعر مستحب ـ كما تقدم ـ ما لم يخرج إلى طــور آخر كأن يكون من شأن السفهاء فإذا كان كذلك فلا ينبغي .

وفي وقت الدرعية فيه شباب أهل مروج فإذا رأوا(١) شخصاً يترك الشعر ليفتن به ويفتتن حلقوه كما حلق عمر نصر بن حجاج ثم أجلاه إلى العراق لما سمع تشبيب النساء به وهو مستقيم(٢) . .

لكن قد ذُمَّ أهلُ التوحيد أهلُ نجد وقالوا هذه سيما الخوارج . وأهل نجد أخذوه عمن قبلهم لأنهم أهل مهن فيحلقون لأجل ما يلزم لها . وكونها علامة ذكرت من جملة علامات لا يدل على أنها الفاصلة ، فمن كان مستقيماً على الملة المحمدية وتعظيم سنة النبيين في الفعل والترك أين هو ممن لا تساوي عنده أوامر الرسول شيئاً . والعلامات التي تختلف بها الأحكام هم موافقون الحق فيها وهذا شيْ جزئي ولا وجوب فيه . وكون الرجل يوجد عنده خصلة خير لا تدل على أنه أهل الخير ، ووجود خصلة شر في أهل الخير لا تجعل الفيصلة ، فيحكم بالكثير على القليل ؛ فكيف بهذه الخصلة

وأولئك يدعون البدوي ويحجون بيته إلى غير ذلك من الإباحة والخلاعة في كثير ممن يدعى الإسلام شيْ ما بلغه اليهود والنصارى .

وأنموذج ينبؤك عن هذا البعض الذي يدعي الإسلام كصحيفة « صباح الشر » ثم هذه الصحيفة لهـا أخوات خبيثة وتغلى في المشترى . (٣) قوله : قال أحمد هو سنة او نقوى عليه اتخذناه . فهذا أحمد على رأي الخرافيين من الخوارج . فمن لا يقوى عليه لا يكون سنة في حقه . (تقــرير)

---

(١) أهل الدرعيه أو أهل الحسبة منهم .

(٢) أي نصر مستقيم في أخلاقه ودينه وليست أسباب الافتتان من فعله هو .

(٣) تشترى بالاثمان الغالية مع واقعها المذكور .

(٢٨٤ ـ كيف يسرح الرجل شعره والمرأة أيضا ، وهل يجوز لها قصه أو حلقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن محمدبن يحيى التميمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

كتابك لنا المؤرخ في ٣٠ـ٣ـ٨٧هـ وصل وقد سألت عن مسألتين :

الأولى : ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيءٌ من أحاديث نبي الله صلى الله عليه وسلم بكيفية خاصة لتسريحه أو نهي عن بعض التساريح ؟

والجواب : أما بالنسبة للرجال فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجعله ضفائر ، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما بسنديهما إلى أم هانئ رضي الله عنها قالت : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تعني عقائص . رواية ابن ماجه تعني ضفائر » وروى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ » . قال ابن القيم في الهدي : والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين . والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة . انتهى كلام ابن القيم .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإكرام الشعر فروى أبو داود في سننه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « مَن كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَليُكرِمْهُ » . والإكرام الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن التَّرَجُّل إِلَّا غِبًّا » وروى مالك في الموطأ والنسائي في السنن بسنديهما إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال : « يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ وَأَكرمْهَا . قال كان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله وأكرمها » . ومعنى الترجيل قال في تاج العروس : رجلته ترجيلا سرحته ومشطته . والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في الصحاح . وقال الأزهري : تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض .

أما بالنسبة للنساء فقال البخاري (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « ظَفَرْنَا شَعَرَ بِنتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعني ثلاثة قرون » وقال وكيع قال سفيان ناصيتها قرنيها . انتهى من البخاري . وهذا التضفير بأمره صلى الله عليه وسلم لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إغسِلنَهَا وترًا وَاجْعَلنَ شَعَرَهَا ضَفَائِرَ » وأخرج ابن حيان في صحيحه عن أم عطية « إغسِلنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَاجْعَلنَ لَهَا ثَلاَثَةَ قُرُوْن » . وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن حفصة قالت : « ضَفَرْنَا ثَلاَثَةَ قُرُوْن نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا وَأَلْقَيْنَاهَا خَلفَهَا » . قال ابن دقيق العبد : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفرها .

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هـذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الافرنج فهذا لا يجوز ، لمـا فيه من التشبه بنساء الكفار . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ مِنهُمْ » صحح هذا الحديث ابن حيان والحافظ العراقي ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إسناده جيد ، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده : حسن . وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صِنفَان مِن أهل النَّار لَمْ أرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاط كَأذْنَاب الْبَقَر يَضربُوْنَ بهَا النَّاس ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيْلاتٌ رُؤُوْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُختِ الْعِجَافِ لَا يَدْخُلنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيْحَهَا وَإنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِن مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا » أخرجه مسلم . وقد فسر بعض العلماء قوله « مَائِلاتٌ مُمِيْلاتٌ » بأنهن يتمشطن المشطة الميلا ـ وهي مشطة البغـايا .

ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الافرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين .

الثانية : هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال والنساء ، وهل هناك أمر أو نهي في هذا الباب عن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب : أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم في « الهدي » : كان هديه صلى الله عليه وسلم في شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه أنه

حلق إلا في نسك . انتهى كلام ابن القيم . والذي يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن البراء رضي الله عنه « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعَرٌ يَضرِبُ مَنكِبَيْهِ » وأخرج الشيخان عنه رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضي الله عنه قال : « كَانَ شَعَرُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفرَةِ وَدُوْنَ الْجُمَّةِ » . وقال في تاج العروس : « الوفرة » ما جاوز شحمة الأذنين . و « الجمة » من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . والجمع بين هذه الروايات المختلفة في شعره صلى الله عليه وسلم أنه محمول على اختلاف الأوقات ، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين ، وبحسب ذلك يطول ويقصر . وأما حلقه كله في النسك فمنه ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه « التواليت » فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنواع :

الأول : أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع . مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

الخامس : أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه .

السادس : حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية .

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ »(١) أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره . وعنه رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : « احْلِقُوْهُ كُلَّهُ أَوْ اترُكُوْهُ كُلَّهُ » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « حَلَقُ الْقَفَا مِن غَيْرِ حِجَامَةٍ مَجُوْسِيَّةٌ » وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلاماً له قرنان أو قصتان فقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود . وقال المروذي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم .

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه ، لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه ، ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » . والنهي إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض ، قال ملا علي قاري في « المرقاة » شرح المشكاة : قوله « أن تحلق المرأة رأسها » وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال .

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع

(١) الحديث في الصحيحين .

فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثاً ، قال : وكان أوزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . قال النووي : قال القاضي عياض رحمه الله : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن . وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليـه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ، ولا يظن بهن في حياته صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء . وقال النووي أيضاً : قال القاضي عياض : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٨٩ ـ ١ في ١٦ ـ ٤ ـ ٨٨ هـ)

(٢٨٥ ـ تحريم حلق اللحي ، وتعريف اللحية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن شائع الفهـد

إدارة البرق والبريد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم حلق اللحية .

والجواب : الحمد لله . حلق اللحية حرام ، لمـا ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار . فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « خَالِفُوْا الْمُشرِكِيْنَ وَفَرُّوْا اللُّحَى ، وَأَحْفُوْا الشَّوَارِبَ » وفي رواية : « أحفوا الشوارب واعفوا اللحى »(١) وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى (٢) .

و « اللحية » اسم للشعر النابت على الذقن والخدين . واعفاؤها تركها على حالها . وتوفيرها إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء . حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض ، واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر السابق ، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن لَمْ يأخُذ مِن شَاربِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » صححه الترمذي قال في الفروع : وهذه الصيغة عند أصحابنا – يعني الحنابلة – تقتضي التحريم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل وفي نفس الاعتقادات ، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر . وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بغَيْرنَا لَا تَشَبَّهُوْا بالْيَهُوْدِ وَلَاَ بالنَّصَارَى » الحديث وفي لفظ « مَن تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ مِنهُمْ » .

ورد عمر بن الخطاب شهادة من كان ينتف لحيته . وكذلك ردها ابن أبي ليلى قاضي المدينة . وقال في « التمهيد » : يحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال .

---

(١) متفق عليه .

(٢) ومنها « خالفوا المجوس لانهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب » رواه مسلم .

« وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرَ شَعَرِ اللِّحْيَةِ » رواه مسلم عن جابر ، وفي رواية « كَثِيْفَ اللِّحْيَةِ » . وفي أخرى : « كَثَّلَ اللِّحْيَةِ » والمعنى واحد . رزقنا الله وإياكم اتباع هديه ولزوم سنته . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ۱۸۸ ـ ۱ في ۲٤ ـ ۱ ـ ۸٤ هـ)(۱)

(۲۸٦ ـ حكم التقصير من اللحية ٠ والجواب عن حديث « كان يأخذ من طولها وعرضها » وفعل ابن عمر ، العارضان ٠ وهل حلقها كبيرة أو صغيرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل كتابك الذي تسأل فيه عن سبعة أسئلة .

الأول : ما حكم حلق اللحية ؟

والجواب : لا يجوز أن تزال بأي وجه كان ، لقوله تعالى : (وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ)(۲) وقوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ)(۳) وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح وغيره « أَحْفُوْا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوْا اللِّحَى » وما جاء في هذا المعنى ، والأمر يقتضي الوجوب . وهذا أمر درج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري ، ثم بدأ من قلت رغبته في الدين بحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه .

---

(۱) وانظر حكم حلقها أيضا في الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ۷٥ هـ ص ۱۹ ، ۲۰ منها وتأتي في ستر العورة وفي زكاة النقدين ٠
(۲) سورة التغابن ۱۲ ٠
(۳) سورة النور ٦۳ ٠

الثاني : ما حكم التقصير منها ؟

والجواب: لا يجوز ، لما سبق من الأدلة ، وما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَالِفُوا الْمَجُوسَ لأَنَّهُمْ يُقَصِّرُونَ لِحَاهُمْ وَيُطَوِّلُونَ الشَّوَارِبَ » (١) وهذا نص في الموضوع .

وحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَأْخُذُ مِن لِحْيَتِهِ مِن طُولِهَا وَعَرْضِهَا » غير صحيح .

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به لأنه روى النهي عن التقصير؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه . هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته .

الثالث : هل العارضان من اللحية ؟

والجواب : نعم . العارضان من اللحية ، يدل على ذلك ما رواه أحمد في المسند عن يزيد الفارسي في رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في آخرها « قَدْ مَلأَت لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، قَدْ مَلأَت نَحْرَهُ فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا » . انتهى .

قال المناوي وغيره قوله « مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ » أي قد ملأت ما بين الأذن وقوله « قَدْ مَلأَت نَحْرَهُ » أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة . وروى البخاري في صحيحه في (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « قُلنَا

---

(١) أخرجه مسلم .

لِخَبَّاب : أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَأُ فِيْ الظُّهر وَالْعَصْر . قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْنَا : بِمَ كُنتُمْ تَعْرِفُوْنَ ذَلِكَ . قَالَ : « باضطِرَاب لِحْيَتِهِ » وجه الدلالة أن المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة فإنما يرى منه عارضيه فقط ، وأما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق ، وما تركهما صلى الله عليه وسلم إلا لأنهما منها وقد جاء في لسان العرب وغيره أنهما داخلان في مسماها .

الرابع : هل حكم حلق العارضين والتقصير منهما كحكم حلق اللحية والتقصير منهـا ؟

والجواب : نعم . لمـا سبق من الأدلـة .

والخامس : هل حلقها كبيرة أو صغيرة ؟

والجواب : من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصراً على ذلك ففعله كبيرة ، فإن الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة وهو دون الشرك والكفر ، وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها وهو يقتضي الوجوب ، والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فعل لتخلف متعلق مقتضي الأمر . والنهي يقتضي التحريم . وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب فرض ، وقال ابن عبد البر وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وغيرهما : إن حلقها حرام ، وقد ورد التشديد في النهي عن حلقها ، فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن مَثَّلَ بالشَّعَر فَلَيْسَ لَهُ عِندَ اللهِ مِـن خَلَاق »(١) . قال الهروي والزمخشري وابن الأثير وابن منظور :

---

(١) أخرجه الطبري .

« مثل بالشعر » صيره مثلة بأن حلقه من الخدود ونتفه وغيره بالسواد ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قل : « مَن تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ مِنهُمْ »(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بغَيْرِنَا »(٢) . وقل صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِن الرِّجَال بالنِّسَاء وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاء بالرِّجَال »(٣) .

وحاق اللحية (٤) فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود ، وفيه تشبه بالنساء ، وتغيير لخلق الله ، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه ، وقال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَمِّصَاتِ »(٥) . والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم ، والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك ، واللعن لا يكون إلا على كبائر الإثم . ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص ونحوهما .

السادس : هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطـال شاربه ؟

والجواب : حلق اللحية وإطالة الشارب(٦) المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء كما حدد في الزنا والسرقة وغير ذلك ، وما كان غير محدد فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة .

---

(١) صححه ابن حبان والحافظ العراقي · وتقدم
(٢) أخرجه أبو داود ·
(٣) أخرجه احمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه ·
(٤) في المسودة زيادة : واعفاء الشارب ·
(٥) متفق عليه وأخرجه الاربعة والامام أحمد ·
(٦) من ·

السابع : هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه ؟

والجواب : يهجر بعد العلم بالحكم ونصحه حتى يقلع من الذنب . إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره ، لأن هذه المسألة من المسائل التي أطلقها الشارع ، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فينظر في المصالح والمفاسد ، وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به . وعليك بمطالعة قسمي التوحيد والجهاد من « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » فإن أئمة الدعوة رحمة الله عليهم بينوا الكلام على الهجر بياناً شافياً . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١١١٩ ـ ٨٨ في ١٤ ـ ٥ ـ ٨٨هـ)

(٢٨٧ ـ شبهات من جوز حلقها)

يبتلى كثير من الناس أن يتحلى عند زوجته بحلق لحيته فاستعمل ما لا يجوز لإرضائهن . و(الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ) (١) و « هُنَّ عَوَانٍ عِندَكُمْ » (٢) . لكن عكس هؤلاء الإناث الذين هم أعداء الرجولة والخلقة ، فإنه ود أن يكون بشكل أمه لا بشكل أبيه . من حجة بعضهم : أنه أحظى له عند امرأته . فهذا ليس برجل فضلا عن مخالفته السنة الصحيحة الصريحة ، فإن حلقها من مشابهة المجوس ، وكذلك اليهود والنصارى ، وفي الحديث « مَن تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ مِنهُمْ » وظاهره التحريم .

واستعمل الحيلة من حالقي اللحى من ينتسب إلى العلم يذكرون

---

(١) سورة النساء ٣٤ .
(٢) أخرجه مسلم .

هنا شبهات هي سخافات ، ويقول : معنى « إكرامها » هو حلقها لأنها إذا بقيت ولم تكرم فإنه إهانة لها . فما أشبهه بوأد البنات خشية العار . ونظير من يستريح من عياله يخاف أن لا يقوم بواجب النفقة . (١) (تقرير)

(٢٨٨ ـ حكم أخذ مازاد على القبضة والشعرة والشعرتين)

قيل : لا يكره أخذ ما زاد على القبضة ؛ لفعل ابن عمر وهو من أشهر الصحابة في تعظيم سنن الرسول ، بل يبالغ في ذلك المبالغة الشهيرة . والقول الآخر : أنه يكره أو يحرم احتجاجاً بما رواه لا بما رآه ، ولعموم الأدلة ، وهذا أصل إذا قال الصحابي شيئاً وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه ؛ وأن كان آخرون قالوا إن الصحابي فهم أن قول النبي لا يتناول هذا . والأصل هو الأول الأخذ بها وإبقاؤها على مدلولها . إلا أن هذا من ابن عمر يبين أن الأخذ من الزائد على القبضة أسهل من الأخذ من أصلها .(تقرير)

لكن نعرف أن الشعرة والشعرتين النادرة هو المذكور هنا (٢) فإن فيها تشويهاً فالشيْ الذي فيه تشويه شعرتين ثلاث . (تقرير)

(٢٨٩ ـ س : ـ حلق العوارض ؟)

ج : حرام أيضاً هو كاللحية . (تقــرير)

(٢٩٠ ـ س : اذا كان الحلاق نصراني ؟)

ج : لا يجوز أن يحلق في بلاد المسلمين ، هو كالكافر يبيع الخمر في بلاد المسلمين . (تقرير ٧٦)

---

(١) وانظر منــع التعزيز بحلق اللحيــة في الشــهادات (٩٧٩ في ٢٧/١٠/٧٨ هـ) . وفي دية الاعضاء (في الديات) .
(٢) يعنى في قولهم : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة .

(٢٩١ ـ خضب الشعر بالحناء والكتم وبالسواد)

س : وجدت حديثاً في التقويم « مَن شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَت لَه نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يَخضِبْهَا أَوْ يَنتِفهَا »(١) .

ج :ـ هذا يحمل على أن المراد بالسواد بقرينة فضل الشيب إلا إن خالف فصبغ أو خالف فنتف . ومعناه صحيح « الشَّيْب وَقَــارٌ »(٢) . وجنس هذا الفضل له . وجاء المنع من نتف الشيب . والذي يذكر في التقويم لا يعتمد . أهل التقويم يضعون كل ما وجــدوا . (تقــرير)

س :ـ الكتم الآن يطبخونه ؟

ج :ـ في الحديث « بالْحِنَّا وَالْكَتم »(٣) فإذا جمعا صار فيه لون من الحمرة والسواد . والكتم وحده يكون أسود . الكتم هــو « الوسمة » شجر معروف ينبت في شعبان نجد . (تقــرير)

(٢٩٢ ـ المستحب في الشارب)

المستحب فيه هو الإطار وهو أن لا يستأصل ذلك . والإطــار هو أن يكون أعلا الشفة بارزاً فلا يستأصل بالكلية بل يبقى شيْ .

(تقــرير)

(٢٩٣ ـ س : ـ الحكمة في تقليم الاظافر)

ج :ـ ليبلغ ماء الطهارة ، ولئلا تؤذيه وغيره ؛ ولئلا يكون منظره

---

(١) أخرج الترمذي والنسائي عن كعب بن مره : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرج الحاكم في الكني عن أم سليم « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا مالم يغيرها » .

(٢) أول الناس رأى الشيب ابراهيم فقال يارب ما هذا فقال وقار يا ابراهيم فقال رب زني وقارا ـ الموطا .

(٣) « ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحنا والكتم » أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما .

كمنظر السباع بأظافرها : فإن في إزالتها الجمال والسلامة من أضرارها والنظافة . (تقرير)

(٢٩٤ - اذا أزال الشعر بالنورة فليضف اليها ما يدفع ضررها او يخففه • « تقرير »)

س :- الحكمة في دفن الشعر .

ج :- كقطعة من جسده أو لحمه أو عضو كأنملة أو عضو تام ينكسر أو ينفصل أو يقطع كما لو رؤي فيه جذام ، ووجه دفنه أنه تبع لجسده ، ولعموم (أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) (١) وليسلم من الامتهان بأكل السباع ، ولئلا يتوصل السحرة ببعض جسدة الى سحره . (تقرير)

(٢٩٥ - أقرب ما قيل في غسل اليدين من النوم)

اختلف في المسألة فقيل : مظنة النجاسة . وقيل : غير ذلك . ومن أقرب ما قيل فيها : أن الإنسان إذا نام طاف به الشيطان وحرص على أذاه كما جاء في الاستنشار . وأيضاً هو يحب أن يضر الإنسان فهو يحرص على قلبه وحواسه من بوله في أذنيه(٢) وعلى خياشيمه(٣) ولا يمنع أيضاً أنه تعبدي . ومنهم من قال : العلة

---

(١) سورة المرسلات ٢٥ •

(٢) كما جاء في حديث بن مسعود ولفظه « ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه » أخرجه الشيخان والنسائي •

(٣) كما في الحديث : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ وليستنثر فان الشيطان يبيت على خيشومه » أخرجه النسائي •

قال ابن تيمية (ج ٢١ ص ٤٤) : فكما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم من الليل فاليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه » وقال : « اذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » فعلل الامر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم ان ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة •

إدخال اليد في الإناء . وليس كذلك ، فلو استعمل المـاء فيهما من غير إدخال فالحكم بحاله . (تقـرير)

(٢٩٦ ـ التسمية اذا ذكرها في أثناء الوضوء اتى بها في البقية · (تقرير)

(٢٩٧ ـ أفضل صور المضمضة والاستنشاق

للمضمضة والاستنشاق صور عديدة وأفضلها الجمع بينهما بغرفة ويفعل ذلك ثلاث مرات . (تقـرير)

(٢٩٨ ـ أحاديث تخليل اللحية الكثيفة ـ كثيرة الشعر)

جاء في ذلك عدة أحاديث وكلها لا تخلو من مقال ولكنها لا تنقص عن شرعيته . ويكفي غسل ظاهرها لأن به تحصل المواجهة.
(تقرير)

(٢٩٩ ـ قوله : وأخذ ماء جديد للأذنين)

والرواية الأخرى والقول الآخر لا يندب ، وهذا هو الصحيح وما استدل به على أخذه ماء جديداً فهو وهم ولا يثبت ، بل أصل الحديث أنه أخذ ماء جديداً للرأس لا للأذنين .

ثم الأحاديث التي في صفة وضـوء النبي فيهـا أنهما مسحا من مائه . نعم ثبت عن ابن عمر ، وهذا مما اجتهد فيه وخفي عليه الدليل فيـه . وقول الصحابي إذا خالف الحديث قـدم الحديث عند الأئمة .

وابن عمر له اجتهادات انفرد بها منها هذا . ومنها غسل عينيه حتى عمي في نحو خمسة أشياء لمزيد تحريه السنة . فعلى هـذا لا يعتبر (١) إذ لا معصـوم في الشرعيات إلا النبي ، ويؤجـر على اجتهاده . (تقـرير)

(١) اجتهاده هنـا ·

(٣٠٠ ـ قوله ومجاوزة محل الفرض)

قليلا احتياطاً للفرض . والرواية الأخرى أنه لا يندب بل يقتصر على المفروض ، وهو اختيار شيخ الإسلام وطائفة (١) وذلك أنه ما جاء في شيءٍ من الأحاديث الزيادة على المفروض أبدا .

وأحاديث التحجيل لا يلزم منها الزيادة . نعم أبو هريرة اجتهد في ذلك ، ولفظ « تَبْلُغُ الْحُلْيَةُ مِن الْمؤمِن حَيْثُ يَبْلُغُ الْوضُوءُ »(٢) لا دليل فيه له . وقوله « فَمَن اسْتَطَاعَ » . الخ مدرج من كلامه رضي الله عنه . (تقــرير)

(٣٠١ ـ قوله : والغسلة الثانية والثالثة)

المـراد تعميم العضو ثلاثاً ، فهي تعميمات لا غرفات . ولكن الإنسان يتوخى كون الغرفة تكفي ، فإن منع مانع من كون المـاء قليلا فلابد من أكثر من ثلاث غرفات . وهذا ما عدى مسح الرأس فإنه لا تكرار فيه ، وتقدم واضحاً في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تقــرير)

(باب فروض الوضوء وصفته)

(٣٠٢ ـ غسل الفم والأنف في الغسل)

ذهب بعض إلى أن غسل الفم والأنف سنة في الوضوء دون الغسل . والصحيح فرضيتهما في الطهارتين ، فإن الفم والأنف داخلان فيما يواجهك . والسنة دالة على ذلك ، فإن النبي لم يترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة ، وفي الحديث (٣) « إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضمِض » . (تقــرير)

---

(١) قال في الاختيارات (ص ١٢) : ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك وروية عن أحمد .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن هريرة .

(٣) الذي أخرجه أبو داود وغيره .

(٣٠٣ ـ مسح الرأس كله لا بعضه)

وبعض مذاهب الأئمة مسح مقدار منه ـ في بعضها الناصية ، حتى إن بعضاً يمسح شعرة واحدة ، ومرجح هذا القول(١) والصواب أنه لابد من مسحه كله . وزعم من زعم أن الباء للتبعيض . وليس في لغة العرب أنها للتبعيض بل هي للإلصاق . ثم سنة الرسول واضحة في تعميمه مسح رأسه . نعم إذا كانت عليه العمامة فإنه يمسح الفاضل عن العمامة وهو الناصية ، ولم يحفظ عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس بدون عمامة . (تقـرير)

(٣٠٤ ـ المسح على الحلي والمشاط)

سئل عن مسح الحلي على الرأس ؟

فأجاب :ـ لا يمسح عليه ؛ وليس في معنى الخفين (٢) .

سئل عن المسح على المشاط(٣) الكثير على الرأس .

فأجاب :ـ لا يمسح عليه فإنه ليس مثل الخفين معنى ولا حسا فهو يوضع للترفه لا المحاجة ولا الضرورة . (تقـرير)

(٣٠٥ ـ مسح الرجلين)

القراءة الأخرى (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر عطفاً على (بِرُؤُوسِكُمْ)(٤) استدل بها الرافضة على جواز الاقتصار على مسح الرجلين وأنه لا يجب غسلهما ، ولا دليل فيها ، وقراءة النصب أشهر وأكثر

---

(١) انظر فتاوي ابن تيمية ج ٢١ ص ١٢٢ ـ ١٢٥ قال رحمه الله : وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول مختصره وغيره انه توضأ ومسح على ناصيته انما هو بعض الحديث .

(٢) وسأل نساء الشيخ سعد بن عتيق عن المسح على الحلي فقال لا يمسح عليه (أخبرني بذلك عنه الامير محمد بن عبد العزيز بن سعود وهو من طلاب العلم الملازمين لدروس المشايخ) .

(٣) المشاط : خليط من السدر والريحان والأظفار .

(٤) سورة المائدة ٦ .

فتكون مفسرة بالغسل . الفائدة في هذه القراءة شرعية التخفيف في غسل الرجلين وأنه لا يجب زيادة غسلهما لوطئهما التراب . فالمسح هنا مسح إسالة ، فإن المسح مسحان : إسالة ، وغير إسالة . والسنة في غسلهما متواترة . (تقرير)

(٣٠٦ ـ الغظاريف)

لا يشرع مسحهما . أما الصماخان فتدخل فيهما أطراف الأصابع وظاهرهما مما يلي الرأس والجوانب يمسحان . (تقرير)

(٣٠٧ ـ التلفظ بالنية عند الوضوء)

النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله . والتلفظ بها بدعة ، فإن النبي لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة (نويت) بل بالتلبية بهما . ومثلها تسمية المنسوك عنه . وهذا ليس من التلفظ بالنية في شيء . وبعضهم يطلق على هذا تلفظ بالنية .

أما نويت كذا وكذا فهذا ما نطق به في الشرع أبدا (أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ)(١) ولم يتلفظ بها الخلفاء الراشدون ولا العشرة والمهاجرون والأنصار إنما وجد كلمة موهمة في بعض كلام الأئمة وليس كذلك(٢) ولا يصح نسبته إلى أحد من الأربعة بحال ، ولو فرض أنه قاله فهو مردود بقولهم إذا خالف قولي السنة فاضربوا به الحائط . فإنه ليس أحد إلا مردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وفي كلام الشيخ أنه بعدما يعرف سنة الرسول

---

(١) سورة الحجرات ١٦ .

(٢) وهي قول الشافعي رضى الله عنه في الصلاة : انها ليست كالصيام ولا يدخل أحد فيها الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلى بالنية وانما أراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحترام ليس الا . (ابن القيم) .

يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه (١) وهذا واضح كأمثاله ـ الذي ينسب إلى الدين ما ليس منه وتبين له الحجة ثم يعاند فإنه يعاقب بما يردعه وأمثاله حتى ولو بالقتل حماية للشريعة أن يضاف إليها ما ليس منها . ثم الذين يتلفظون بها مبتلون بالوسوسة والعسر فيها ، وهذا دليل على أنها ليست من الدين ، ولكن عمى التقليد ، أوقع في الأضرار وجعل للشيطان نصيباً من عبادة العبيد .

(تقـــرير)

(٣٠٨ ـ القراءة بدون مس المصحف مما تسن له الطهارة

بل كل العبادات التي ليست واجبة يندب أن لا يفعلها إلا بطهارة . أما مسه فــلا . (تقـــرير)

(٣٠٩ ـ الذكر عند كل عضو)

بعض الناس يرى أن لكل عضو ذكراً يخصه ويروى في ذلك شيء من الأحاديث لكنها لا تصح أبدا ، بل هي باطلة ، نعم الذكر في موضعين : عند ابتداء الوضوء ، وعند الفراغ . عند الابتداء بسم الله . وعند الفراغ « اشهد » (٢) أو سبحانك اللهم (٣) كل منهما وارد نظير تعدد وتنوع الاستفتاحات والتشهدات . وحديث « أشهد » أقوى سنداً وأشهر وهو في الصحيح ، والثاني في السنن بسند ثابت أيضـــاً . (تقـــرير)

---

(١) قال في مختصر الفتاوي المصرية ص ١٠ : والجهر بها وتكرارها منهي عنه وفاعله مسيء ، وان اعتقده دينا فقد خرج عن اجماع المسلمين يعرف ذلك فان أصر قتل .

(٢) ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

(٣) وبحمدك أشهد ان لا إله الا انت استغفرك وأتوب اليك .

(٣١٠ ـ باب المسح على الخفين)

المسح على الخفين مسألة فروعية ، وتذكر في العقائد أحياناً لأن المخالف فيها الروافض مع كونهم يرون المسح على القدمين مجزياً ، فيخالفون الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .

(تقرير الحموية)

(٣١١ ـ المسح على الجورب والجرموق)

بعض المالكية لا يرى المسح على الجوارب ونحوها كأنواع الشراب لا يرون المسح إلا على الجلود . والسنة دلت على جواز المسح ولابن تيمية نبذة مطبوعة في المسح على الخفين (١) .

والجرموق خف قصير فما ستر منه فحكمه حكم الخف، وما لا يستر فلا يمسح عليه . أما الكنادر القصار التي تحت الكعبين فلا يمسح عليهما .(٢)

(٣١٢ ـ المسح على الشراب من القطن والصوف والحرير الصناعي)

حضرة صاحب السماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومرضاته .

نستفتي من سماحتكم هل تجوز الصلاة بالمسح على الشراب كالقطن والصوف والحرير الصناعي الموجود الآن بالأسواق فأرجو الإفادة من فضيلتكم لنا صورة كتابياً و كما في الجريدة السعودية ولكم جزيل الفضل من الله والسلام .

يوسف خوجه

---

(١) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية (ج ٢١ ص ١٧٢ ـ ٢١٢) .
(٢) وحدهما بدون شراب وياتي .

الحمد لله إذا كان صفيقاً لا يصف البشرة يثبت بنفسه ساتراً للمفروض جاز المسح عليه . وأما الحرير الصناعي فإن كان حريراً حقيقة فلا يجوز استعماله للرجال بحال، ولا يصح المسح عليه ، وإن كان يشبه الحرير وليس بحرير حقيقة فيجوز المسح عليه ، كما يجوز المسح على القطن والوبر ونحوهما . والله أعلم .

(ص-م- في ٢٥-٦-١٣٧٣ هـ)

(٣١٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نعيس العتيبي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الشراب والجراميق هل يجوز المسح عليهما كما يجوز المسح على الخفين أم لا .

والجواب : نعم . يجوز المسح على الشراب ونحوها سواء كانت من صوف أو من وبر أو من شعر أو من قطن أو غيرها - وتسمى الجوربين - إذا كانت صفيقة ساترة لمحل الفرض واستكملت الشروط المطلوبة لحديث المغيرة بن شعبة « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »(١) وأما الجرموق فهو خف قصير ويسمى الموق وفيه حديث بلال « رَأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ » رواه أحمد . والمراد بالخمار هنا العمامة لأنها تخمر الرأس . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٣١٦٥-١ في ١٦-١١-١٣٨٥ هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي وابو داود .

(٣١٤ ـ واذا كانا من ذهب وفضة)

لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة أو محليين بالذهب والفضة على الرجل والمرأة ، إلا اليسير من الفضة كما تقدم في باب الآنية ، وكذلك اليسير التابع عند الشيخ . ولم يبح للنساء إلا ما جرت عادتهن بلبسه ليحضين عند أزواجهن ، والزائد على ذلك لا داعي إليه وفيه أصل المنع . فلبس النساء ما ذكر (١) إنما هو من باب الرخصة . أما الزائد على ذلك فحكمه المنع لبساً ومسحاً عليه .

(تقـرير)

(٣١٥ ـ اذا كانت الكنادر لا تغطي الكعبين جاز المسح عليهما مع الشراب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن العبد الله الوهيبي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فتسأل عن الكنادر إذا كانت لا تضفي على الكعبين هل يمسح عليهما أم على الشراب .

والجواب : الحمد لله . يجوز المسح على الكنادر والشراب معاً ولو كانت الكنادر غير ساترة إذا كان تحتها الشراب ساتر لمحل الفرض لكن بشرط أن يلبسهما معاً ، أو يلبس الفوقاني قبل أن يحدث . قال في الإقناع وشرحه : فإن كان أحد الخفين صحيحاً جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد ، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليـه قاله في المبدع . ولا يجوز المسح على التحتاني إلا أن يكون هو الصحيح ، بخلاف ما إذا كان الفوقاني

---

(١) ما جرت عادتهـن بلبسه .

هو الصحيح . فلا يصح المسح إذاً على التحتاني لأنه غير ساتر بنفسه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ـ ٣٣١ في ٢٩ ـ ٧ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٣١٦ ـ اذا كان الشراب رقيقا أو مشقوقا أو قاصرا عن ستر المفروض لم يمسح عليه . صفة نعلي النبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين :

الأولى : هل يجزي المسح على الكنادر التي ليست بساترة للمفروض مع الشراب الساتر إذا كان لا يخلع الكنادر في أثناء مدة اللبس أو كان الشراب المذكور مشقق العقب أم لا ؟

الثانية : ما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يمسح عليهما مع الجوربين وهل سيورها عراض ؟

والجواب : الحمد لله . يصح المسح على الكنادر غير الساترة للمفروض إذا كان تحتها شراب صفيق ساتر المفروض ، بشرط أن يلبسهما جميعاً ، أو يلبس الكنادر قبل أن يحدث ، وبشرط أن لا يخلعهما إلا جميعاً ، لمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الْجَوْرَبَيْن وَالنَّعْلَيْن . كما أن له أن يقتصر على مسح الشراب وحده وحينئذ لا حاجة إلى اشتراط لبسهما جميعاً ونحوه وخلعهما جميعاً . أما إذا كان الشراب رقيقاً حيث يصف البشرة أو مشقوقاً أو قاصراً عن ستر المفروض فإنه لا يمسح عليه ولا على ما فوقه من الكنادر التي

لا تستر المفروض . هذا معنى ما في كتب الأصحاب . ولا يخفى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه جواز المسح على الخف المخروق ونحـوه .

وأما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم . فروى الترمذي في الشمائل عن قتادة قال : « قُلتُ لِأَنَس بْن مَالِك كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لَهُمَا قُبَالَان » وعن أبي هريرة قال : « كَانَ لِنَعْل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَان » والقبال بوزن زمام هو زمام النعل وسيرها . فالقبالان هما زمامان لأصابع القدم بين الإبهام والتي تليها . وبين الوسطى والتي تليها . وعن ابن عباس قال : « كَانَ لِنَعْل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَان مَثْنيٌّ شِرَاكُهُمَا » والشراك هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم ، وحدث عيسى بن طهمان قال : « اخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جَرْدَاوَيْن لَهُمَا قُبَالَان قَالَ فَحَدَّثَنِيْ ثابت بعد عن أنس أنهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم » والنعل الجرداء هي التي لا شعر عليها . وعن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر : رأيتك تلبس النعال السبتية قال : « إِنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلبسُ النِّعَال التِيْ لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا » . والنعال السبتية هي المدبوغة نسبة إلى السبت وهو القطع وما في معناه من حلق الشعر أو إزالته بالدبغ . وعن عمرو بن حريث أنه قال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيْ نَعْلَيْن مَخصُوْفَتَيْن » والنعل المخصوفة هي المخروزة من الخصف وهو الخرز وضم شيْ إلى شيْ . فالنعل المخصوفة هي التي وضع فيها طاق على طاق ..

وأما سؤالك هل سيورها عراض أم لا ؟ فإنه لا يظهر من الأحاديث التي قدمناها في صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت عراضاً . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ٤٥٥ في ١٩ ـ ٦ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٣١٧ ـ س : المسح على الباغة والزجاج)

ج :ـ ظاهر العبارة (١) أنه لا يمسح على الباغة أو الزجاج لأجل أنه يصف(٢) . والظاهر الصحة على الصفيق كالباغة ، ليس المطلوب تغطية اللون بل الجرم . والذي ذكره الأصحاب رقيق لقلة صفاقته أما الذي ليس لأجل صفاقته بل لرقته ـ موجود خيوط ومنسوجة ـ فهذا يمسح عليه . (٣) (تقرير)

(٣١٨ ـ المثقوب)

إذا كان فيه ثقب صغير كحبة الذُّرة الصغيرة أو حبة الدخن الكبير أو الصغير فعندهم لا يمسح عليه ، وعند الشيخ يمسح عليه (٤) وذلك أن أدلة المسح جاءت مطلقة ، والصحابة أهل أعمال وأعظمها الجهاد فلابد أن يكون في الخفاف شيءٌ ومع ذلك ما جاء تفريق في الحديث ، والرخص في حق هؤلاء أنسب منها في حق أهل الرفاهية . فالصواب أنه يمسح عليها . ويقول الشيخ : ما سمي خفا وأمكن المشي به مسح عليه . خصوصاً إذا كان بدا وهو لا يعلم . وحينئذ

---

(١) ساتر للمفروض .

(٢) البشرة .

(٣) قال في الانصاف ص ١٨١ : فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج ونحوها .

(٤) وفي الاختيارات : ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشى فيه ممكنا وهو قديم قولى الشافعى وهو اختيار أبى البركات وغيره من العلماء .

إذا كان فيه كبر الريال (١) أو نحوه فالورع أن يخلع، مع أن الناس لا يدعونه لأجل أنه يحصل منه برد وشوك فلا يدخل في كلام الشيخ . وإن دخل فالورع أن لا يمسح عليه . وأما الشيءُ الذي يدخل معه الاصبع والفتق الذي بهذا المقدار فيمسح عليه ولا في النفس شيْ من المسح عليه .

الآن الناس في ملبوسات غير التوقي بل الزهو. (تقـرير)

(٣١٩ ـ عمائم البدو)

عمائم البدو الآن لا محنكة ولا ذات ذوابة . فقد نقص منها شروط :

من ذلك أنها لا تعم الرأس . والعمائم في الرأس كانت لباساً للعرب سابقاً . (تقـرير)

٣٢٠ س :ـ الجرح الذي عليه دواء بقدر الحاجة وضعه وهو على غير وضـوء .

ج :ـ يمسح عليه، ولا يكفي درج المـاء عليه، والحوائل حكمها المسح لا الغسل . وهذا يسمح عليه ويتيمم عند بعض أهل العلم وهو أحوط . وبعض أهل العلم يكتفي بالمسح، ولو فعل ذلك إنسان لم نأمره بالإعادة (٢) . وهذا مشروط بشرط وهو أن يتضرر بالإزالة بل الجرح نفسه إذا لم يضع عليه شيئاً وكان يتضرر بغسله فهذا يمسح عليه بالبلل الذي في يده . فإن كان يتضرر بالمسح فهذا يعفى عنه(٣) فإن الجرح البارز لابد من مسحه ولا يكفى التيمم، وإذا

---

(١) يعنى الفضى في عام ١٣٧٨ هـ .

(٢) قلت : وقد شاهدت شيخنا رحمه الله مرارا عديدة يتيمم اذا دخل المسجد من أجل الجرح المشار اليه .

(٣) يعني ويعدل الى التيمم كما ياتي في بابه .

مسح عليه فلا يحتاج إلى تيمم . والكسر ونحوه فلابد من التيمم فيما زاد . والناس يفرطون ما يمسحون على الجرح ولا على الجبيرة واللصوق وهذا لا تصح طهارته .

وإن أمكن اختصار الجبيرة المتعدية للحد بدون ضرر اختصرها .

ثم كونه يكفي المسح إذا لبس على غير طهارة هو الصحيح عند الشيخ . ولأنه لا يدري متى يأتي الجرح وحديث صاحب الشجة فيه ضعف (١) . (تقــرير)

(٣٢١ ـ اذا مسح عليهما ثم خلعهما)

المسألة الثانية : إذا مسح المتوضي على خفيه وصلى فيهما ثم خلعهما فهل يجوز له الصلاة بذلك الوضوء أم لا .

الجواب : إذا لبس الخفين ثم توضأ ومسح عليهما ثم خلعهما ففيه تفصيل : إن كان خلعهما بعد الحدث فالمنصوص عليه عند علماء المذهب أنه لا يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء ، وإن كان ذلك قبل الحدث فلا بأس قولا واحداً .

(ص ـ ف ـ ٣٥٦٠ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٣٢٢ ـ اذا تمت المدة وليس عنده ماء)

إذا كان عليه الخفاف وهو يتيمم لعدم الماء فقد صرح بعضهم بأنه يخلع إذا تمت المـدة . والقول الآخر أنه لا يجب عليه الخلع بل يتيمم وهما عليه وهذا هو الأقوى إن شاء الله ، لأن الأمر معلل بالغسل ولا جاء دليل بالخلع . ثم خلعه لا يبطل تيممه ، لأن طهارتهما بعمل يعمل في غيرهما وهوالوجه واليدان ، فوجود الممسوح على الرجل وعدمه واحـد . (تقــرير)

---

(١) لانه من رواية الزبير بن خريق .

(باب نواقض الوضوء)

(٣٢٣ ـ رجل يخرج منه دود في أثناء الصلاة ما حكم صلاته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن سالم بن محفوظ الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن المسائل الآتية :

أولا :ـ رجل يخرج من دبره دود في أثناء الصلاة ما حكمه ؟

ثانياً :ـ رجل طلب من آخر فلوس قرضة حسنة وأجابه إلى ذلك بشرط أن يدفع له زيادة معلومة في المـائة ـ عمولة ؟

ثالثاً :ـ رجل بلغ عمره خمسة عشر سنة ولم يصل حتى بلغ عمره عشرين سنة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً فما حكم الإسلام عليه في المـدة المـاضية ؟

رابعاً :ـ أغاني الرجل في الراديو يستمع إليه النساء ، وأغاني النساء في الراديو : هل يجوز ، أم لا ؟ وهل صاحب البيت يرتكب جريمـة ؟

خامساً :ـ إدخال الصحف في البيوت الذي فيها تصاوير النساء الكاشفات العاريات ، وهل هو جائز ، أم لا ؟ وهل صاحب المنزل يرتكب جريمـة ؟

سادساً : ـ عن قول المخلوق للمخلوق يا معظم هل يجوز أم لا ؟

والجواب على المسألة الأولى : الحمد لله . خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء ، وحكمه حكم سلس البول يلزمه الوضوء

لوقت كل صلاة بعد غسل المحل أن تلوث بشيئ من الرطوبـة وتعصيبه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيئ ، وإن اعتيد انقطاعه في زمن يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلهما في حال انقطاعه ، وإلا فيصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة للعذر . (١)

(ص ـ ف ـ ٦٠٨ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٣٢٤ ـ القلس ، والنوم)

الراجح أنه لا ينقض الوضوء وإن كان نجساً . والصواب في النوم الفرق بين المستغرق وغيره ، فالمستغرق ينقض وغيره لا ينقض وهذا موافق لاختيار الشيخ (٢) لحديث « نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ » (٣)

(تقرير)

(٣٢٥ ـ مس المرأة بشهوة)

اختيار الشيخ هنا استحباب الوضوء . والاحتياط أن يعتبر الإنسان ذلك من النواقض ولا سيما عبادة الطهارة . فكون الإنسان يصلي بطهارة اتفق الجميع على أنها صحيحة خير من أن يصلي بطهارة قال فيها أئمـة بالنقض وفي أدلتها قـوة .

والشيخ تحقيقه معلوم ، ولكن هذا قول أئمـة ، وهذا خلاف له حظ من النظر ، وهو في هذه العبادة العظيمة : الأخذ بالاحتياط هو الذي لا ينبغي غيره ، وهذا هو الذي يفتى به . ولعله يقال : لم يذكر قـول الشيخ ؟

---

(١) أما جواب المسألة الثانية ففي باب الربا ، والثالثة في أول كتاب الصلاة ، والرابعـة في وليمـة العرس ، والخامسة والسادسة تقدمتا في توحيد الالهية .

(٢) انظر ج ٢١ ص ٢٢٨ من مجموع فتاويه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الارض أحد غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة .

قيل هذا قد يكون ضرورة ويحتاج لمعرفة الفرق فيها . من ذلك لو تكثر الصلوات فإنه يتساهل في الفتوى فيها دون المسائل التي لا خلاف فيها . (تقـرير)

(٣٢٦ ـ س : مس حلقة الدبر ناقض)

في بعض الأحاديث « من مس فرجه فليتوضأ »(١) قال شيخنا بعد ذكر الخلاف : والمذهب هو هذا ؛ لأنه فرج ، وعليه الفتوى والعمل . (تقـرير)

(٣٢٧ ـ ولو من طفل)

المسألة الثانية : عن امرأة متوضية للصلاة وتوسخ طفلها واحتاج للتغسيل فغسلته ونظفته عن النجاسة فهـل ينتقض وضوءها بذلك .

والجواب : إن مست أحد فرجيه انتقض وضوؤها بذلك ، وإلا فلا ينتقض وضوؤها بمجرد تغسيله حتى ولو باشرت غسل النجاسة بيدها ، وعليها ملاحظة تطهير يدها بعد ذلك والاحتراز من تعدي النجاسة على بدنها أو ثوبها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١١٢٧ ـ في ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٣٢٨ ـ الراجح أن مس الامرد بشهوة ناقض ، لاجل وجود الشهوة كذات المحرم

(تقرير)

(٣٢٩ ـ س : ما صفة تيميم المريض)

ج :ـ تضرب بيديك الصعيد وتمسح وجهه ويديه . ولو ضربت بيديه هو الأرض ومسحت كما ذكر كفى ذلك . (تقـرير)

---

(١) رواه أحمـد .

(٣٣٠ ـ لحم الجزور ناقض)

بعض الناس يشكل بـ (أَوْ لَحْمَ خِنزِيْر) (١) وليس ذلك بدليل صحيح ، فإن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه وأجزاء الخنزير كلها نجسة فلا طاهر فيها . أما لحم الإبل فلا شيْ فيه نجس . والعلة في لحوم الإبل قيل إنها خلقت من شياطين فهذا لا يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة وهي في اللحوم . واختيار الشيخ عدم النقض . والمعروف والذي عليه العمل القول بالنقض لأجل الحديثين (٢) . و « اللحم » في اللغة اسم لهذا الأحمر من اللحم الأحمر (الهبر) والأبيض من اللحم الأبيض . (تقرير)

(٣٣١ ـ الكبد)

الكبد لا تدخل في اللحم الخاص إذا قيل كبد ولحم ، ولا تنقض الوضوء لأنها ليست بلحم ، لها طبيعة أخرى غير طبيعة اللحم وإن اجتمعت معه في أصل الدسم ونحو هذا . (تقرير)

(٣٣٢ ـ س : والرأس)

ج :ـ لا ينقض الوضوء ، والظاهر أن الرأس ليس لحماً ، يقال : أكل رأساً . وما يوجد فيه من الأحمر فلعله لا يدخل في اللحم . (تقرير)

(٣٣٣ ـ والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلية والستار والحليب كل هذه لا تنقض ، والرقبة لحم . (تقرير)

(٣٣٤ ـ شرب الدخان بعد الوضوء لا ينقضه . اهـ

(من رسالة في المسكر برقم ٤١٤ في ١ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

---

(١) سورة الانعام ١٤٥ .

(٢) حديث جابر بن سمرة وحديث ابن عمر .

(٣٣٥ ـ تحريم مس المصحف على المحدث)

يحرم على المحدث مس المصحف ، والجزء من أجزاء القرآن كذلك ؛ وذلك للآيـة الكريمـة : (لا يَمَسُّه إلّا المُطَهَّرُوْنَ) (١) الملائكة . ففيها التنبيه على أن المحدث لا يمسه ، وكذلك الحديث في ذلك الكتـاب الذي كتبه النبي صـلى الله عليـه وسـلم لعمرو بن حـزم « أن لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إلّا طَاهِرٌ » . (٢) وهـذا الحديث وإن كان في سنده كلام في إرساله فإنه كما قال ابن عبد البر شهرته أقوى من سنده ، فما قيل في سنده لا يمنع الاحتجاج به . وذكر النووي أنه قول الأئمة الأربعة وحكاه عن بعض الصحابة

وبعض الجهلة المتعلمين يريدون أن ينقضوا هـذه المسألة لإشرافهم على كلام لبعض العلماء فأفتوا الصبيان بجواز مسه بدون طهارة ، وبينا له وتاب وانقطع هذا في تلك المدرسة . فالحكم هو هذا يمنع الصبيان في المدارس من مس المصحف ، فالمميز لا يمس المصحف إلا متطهراً ، وغير المميز لا يمسه أبدا . (تقـرير)

(٣٣٦ ـ ترجمة المصحف بغير العربية لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة ، وكذلك ما يكتب للمكفوفين . (تقرير)

تحلية المصحف بذهب وفضة لا يحرم ، ومن دليله ما في قصة الملكين الذين شقا صدره صلى الله عليه وسلم . (تقـرير)

(٣٣٧ ـ قوله : ويحـرم على المحـدث سجود التـلاوة والشكر

والقول الاخر أنها ليست صلاة . أقول عدم الوجوب أقوى ، وإليه ذهب الشيخ . (تقـرير)

---

(١) سورة الواقعة ٧٩ .

(٢) أخرجـه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبـان قال ابـن عبد البر : أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

(٣٣٨ ـ الطواف بالبيت صلاة) (١)

هذا الحديث في سنده شيءٌ ، وكثير من الفقهاء والعلماء يستدلو ن به على اشتراط الطهــارة .

أما شرعيته أن يطوف متطهراً فلا ريب فيها ، وعند كثير أنه شرط ، وهذا الذي ينبغي اعتماده ؛ فإنه عبادة عظيمة هامة هو أحد أركان الإسلام في الحج ، إلا أن الحديث في سنده شيءٌ كما تقدم وهذا ينتفع به في مسألة الحائض . (تقــرير)

« باب الغسل »

(٣٣٩ ـ هنا صورة من الصور في خروج المني

وهي أن بعض الناس إذا غضب خرج منه مني ـ هذا ذكر لنا عن بعض أناس ثقات يجد لذة عند الخروج ـ وإن كان لغضب فالحكم بحاله لعموم الأدلــة « الْمَــاءُ مِنَ الْمَــاءِ » (٢) مضموم لحديث « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » (٣) فهذا فضخ فإنه يجد لذة في الخروج . (تقــرير)

(٣٤٠ ـ اذا أفاق النائم ووجد بللا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد المحسن العساف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك شاب في التاسعة عشر من عمرك وإذا صحوت من نوم الليل وجدت مادة ازجة تسيل

---

(١) الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم وأصله في البخاري .

(٣) في حديث علي قال له « اذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » أي دفقه يريد المني (نهاية ابن الاثير) .

من ذكرك وأنك لا تذكر احتلاماً ، وتسأل هل هذا يوجب الغسل ، أم لا .

والجواب :ـ هـذا لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى ـ أن يتحقق أن هذا الخارج مني فيلزمه الاغتسال ولو لم يذكر احتلاماً ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً . ولا يلزمه تطهير ما أصاب من ثيابه لأن مني الآدمي طاهر .

الثانية ـ أن يتحقق أنه ليس بمني فإن كان قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير أو نظر أو مطالعة هذه المجلات الخليعة المثيرة للشهوة وكان ما وجـده من جنس المذي فلا غسل عليه ، وإنما يطهر ما أصابه من ثيابه لنجاسة المذي .

الثالثة ـ أن يشك في كونه منياً أو مذياً ففي هذه الحالة يغتسل وجوباً ، ويطهر ما أصابه من ثيابه وبدنه احتياطاً . هذا حاصل ما قرره الفقهاء . والله أعلم . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٩٤٦ ـ ١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٣٤١ ـ قوله : والا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا (١)

هـذا قول . والقول الاخر أنه لا يجب غسل ، وهذا أرجح في الدليل ، وهو المتفرع على الأصول ؛ فان الأصل تيقن الطهارة . فهذا شك هل أحدث أم لا والأصل العدم ؛ وهم ذكروه على وجه الاحتياط لكن من أين الدليل على الوجوب والأصل عدمه . (تقـرير)

(٣٤٢ ـ قوله : وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له

والرواية الأخرى عدم الغسل ، والأدلة لا يظهر منها الغسل بالانتقال .

(تقرير)

---

(١) في مسألة ما اذا لم يسبق نومه ملاعبة الخ .

(٣٤٣ ـ تغييب الحشفة مع حائل لا يوجب الغسل اذا لم ينزل)

لابد أن يكون خالياً من حائل فإن كان بحائل فلا . والمبيس من المعلوم أنه مع فقد الحائل ، وبعض الأئمة يذهب إلى وجوب الغسل ولو مع حائل ، والمعروف المذهب هو الأول للحديث « إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »(١) . (تقـرير)

(٣٤٤ ـ التفصيل في الصغير والمريض يدخل المسجد)

الصغير على قسمين قسم يقع منه نجاسة في المسجد فيمنع وأما حديث « فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ »(٢) فهو محمول على أنها صانته وقصة الحسن والحسين تدل على جواز الدخول ما لم(٣) ثم المريض كذلك إن كان به نجاسة تتعدى منع وإلا فلا لقصة سعد . (٤)

(تقـرير)

(٣٤٥ ـ قوله : ومن غسل ميتا سن له الغسل

لحديث « مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلِ »(٥) وهو حديث ضعيف إلا أنه معضود بالآثار الثابتة عن بعض الصحابة منهم بعض الخلفاء . (تقـرير)

---

(١) « اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم .

(٢) « اني لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن امه » أخرجه الترمذي .

(٣) بياض بالاصل ولعله مالم يخش منه حصول نجاسة .

(٤) وانظر أحكام المساجد في آخر الاعتكاف ، وكذلك دخول المسجد بالنعال هناك .

(٥) أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » .

(٣٤٦ ـ وجوب التسمية في الغسل من المفردات •

وقول الجماهير واختيار الموفق عـــدم الوجـــوب وفاقا للثلاثـة • وتقدم أن الأحاديث إذا صحت فالقول قول من يرى الوجوب كحديث « لَا وُضُوءَ لِمَن لَمْ يَذكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ »(١) (تقرير)

(٣٤٧ ـ باطن العينين)

يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة ويجب غسل باطن الشعر الذي بين الظفائر أصوله ومسترسله .

وباطن العينين لا يغسل لمـا فيه من الضرر وهو الراجح عند أكثر الأصحاب وهو المذهب عدم الوجوب وعدم الاستحباب وابن عمر كان يغسل باطن عينيه وقيل أنه عمي من ذلك . وفيه قول في المذهب واختيار البعض وهم قليل أن بواطنها تغسل. (تقرير)

(٣٤٨ ـ تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض ندبا دون الجنابة)

الراجح في الدليل عدم وجوب نقضه في المحيض كعدم وجوبه في الجنابة ، إلا أنه في المحيض مشروع للأدلة ، والأمر فيه ليس للوجوب ، بدليل حديث أم سلمة « إِنِّيْ امْرَأَةٌ » (١) . وهذا اختيار صاحب الانصاف والزركشي . وأما الجنابة فليس مندوباً في حقها النقض وكان يراه عبد الله بن عمر وكانت عائشة تقول : أفـلا أمرهن أن يحلقنه .

الحاصـــل أنه ليس مشروعاً في الجنابة وهو متأكد في المحيض وتأكده يختلف قوةً وضعفاً بحسب بعده عن النقض وقربه . (تقرير)

---

(١) اخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه بسند ضعيف •

(٢) اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال : لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات » رواه مسلم •

(٣٤٩ ـ الصاع النبوي والنجدي)

الصاع النبوي زنة الكيلة به ثمانون ريالا فرنسياً والمدعشرون ريالا . هذا على المشهور أن الفرانسي ستة مثاقيل. وهذا الصاع الموجود عندنا زنة الكيلة به مائة وواحد أو مائة واثنين ، وبدون علاوة ثمانين . إذا مسح فهو بمقدار الصاع النبوي ثمانين ريالا فرنسياً ، والعلاوة خمسُ .

والظاهر أن هذا بالصاع المعتدل الشكل . وإن كان عريضاً كانت العلاوة أكثر من الخمس ، وفيه جواب لأحد المشايخ مطبوع في ديباجة طبعة الذكير للمقنع .

والعلاوة يحصل بها ضرر وغرر فيستوفي من أصيب بآفة التطفيف . (تقرير)

(٣٥٠ ـ قوله : يسن الوضوء لمعاودة الوطء)

أهله الذين وطئهم أو ليطأ أخرى ـ ولعله إذا كان في جماع أخرى آكد .

ومما يتأكد فيه إذا احتلم ثم أراد أن يطأ ، وهذا جاء فيه بخصوصه حديث لاأدرى عن سنده « مَن احْتَلَمَ ثُمَّ جَامَعَ فأَصَابَ وَلَدَه جُنُوْنٌ فَلاَ يَلُوْمَنَّ إِلّا نَفسَهُ » أو كما جاء . (١) (تقرير)

(٣٥١ ـ كراهة بناء الحمام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالكريم محمد الجدعان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) ولأن الاحتلام من الشيطان .

فقد وصلنا خطابكم المتضمن السؤال : هل هناك مانع شرعي من فتح حمام عام بمخاري ويكون خاصاً بالرجال مع لزوم الآداب الشرعية من جهة العورة ؟ .

والجواب :- الحمد لله . لا نرى أن يفتح مثل هذا الحمام في هذا البلد لأن الضرر سيكون أكبر من النفع ، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر في بال الذي أسسها ، ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ضمان ذلك في المستقبل بعد فتح هذا الباب . والله الموفق والسلام عليكم . حـرر في ١ - ٤ - ١٣٧٨ هـ .

(ص - م - ١٣٠ في ٥ - ٤ - ١٣٧٨ هـ)

(باب التيمم)

(٣٥٢ - اذا كان الماء قليلا وعليه غسل)

بحث مرعي وقبله المجـد ما إذا كان المـاء قليلا وعليه غسل فإنه يغسل أعضاء الوضوء أولاً وإذا بقي شيءٌ تيمم له وينوى رفع الحدثين ، وكذلك إذا كان لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضـوء كالوجه فإنه يغسله ويكون قد رفع عنه الحدثين . وهو بحث ظاهر . (١)

(تقرير)

(٣٥٣ - المقدار الذي يتضرر بغسله . والاكتفاء بمسح الجرح)

الذي يتضرر بغسله حول الجرح لا يقـدر فيرجع فيـه إلى العرف إذا كان إذا غسل هذا سال إليه المـاء فيجتنب .

والاكتفاء بالمسح وحده وجهه أنه في بعض أعضاء الوضـوء يكفي كالرأس والخفين فهوقائم مقام الغسل في الجملة بدليل

(١) أنظر حاشية العنقري على الروض المربع .

أنه يمسح على الجبيرة والحائل . أما إذا كان يخشى منهما جميعاً فيتيمم للآيـة الكريمة والأحاديث .

وكثير من الناس يعدل إلى التيمم وهو قادر على الغسل أو المسح بلا ضرر فصلاته باطلة . (تقـرير)

(٣٥٤ ـ وإذا كان يتضرر بالتيمم أيضا)

صورة أخرى وهي ما إذا كان يتضرر بالتيمم بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار فإنه يسقط التيمم لقوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) . (تقـرير)

(٣٥٥ ـ لا يجب الترتيب ولا الموالات في التيمم للجرح)

الرواية الأولى عن أحمد أنه إذا كان جرحه ببعض أعضـاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب . والرواية الأخرى عنه أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة حينئذ ، وهذا هو الذي نصره المجد في شرحه واختاره كثير من الأصحاب ، وقال الشيخ : لا أصل له (٢) في كلام أحمد ، وقال : إن إدخال التيمم بين أعضاء الوضوء في الغسل بدعة (٣) . يعني لم يرد به دليل لا من كتاب ولا سنة بل ولا من كلام صحابي ، وقد يقال : ما صدر شيءٌ عن صدر هذه الأمة . فالحاصل أنه لا يجب الترتيب ، ثم هو أيضاً فيه من الصعوبة ما فيه .

---

(١) سورة التغابن ١٦ .
(٢) الترتيب .
(٣) ولفظه في الاختيارات : الجريح اذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح ان يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة والفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة .

وهنا مسألة نظرية وهي أن هذا الذراع لا يناله شيء من التيمم التراب إنما ينال الوجه والكفين . فيتركه حتى يفرغ وتنشف يداه ووجهه ثم يتيمم . والتيمم طهارة مستقلة ليس بعضاً من أبعاض الغسل .

وكذلك الموالاة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر ، فلو أخر التيمم مدة تفيت الموالاة لم يضر لو توضأ ضحى وأخر التيمم إلى أن تزول الشمس صح ذلك على الراجح ولو عمداً .

س :- إذا كان على وجهه اللصوق فكيف يصنع إذا تيمم .

ج :- يمسح على هذا اللصوق كما يمسحه في الغسل .

(تقرير)

(٣٥٦ ـ ما يعتبر قريبا)

القريب هنا لا يحد بشيء فيعتبر بالعرف ، ولا يحد بميل ولا بمدى الغوث ، فيسعى فيما حواليه وينظر ، وإذا وجد علامة كطير ذهب إلى الموضع الذي فيه الطير لأن الغالب أنه لا يكون إلا على ماء أو يجد خضرة ولا سيما وقت المحل ونحو ذلك كأن يرى محلاً يقبل عليه راكب ثم يذهب . فإذا فعل مثل هذه الأمور في تحريه ولا بقي عليه ما يستبرأه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يجد ماء فيتيمم . (تقرير)

(٣٥٧ ـ الرفيق هنا)

رفيقه صاحبه الذين هو وإياه في خبرة واحدة الذين ماؤهم واحد وطعامهم واحد (١) قد يكون الرفقة كل واحد ماؤه على حدة إنما

---

(١) والخبرة لغة ما تشتريه لاهلك كالخبز والطعام يقال اجتمعوا على خبرته أي على طعامه .

الاختلاط في الطعام . وليس المراد من جمعه هو وإياه السفر كالغزو والحج لأن بينه وبينه من الخصوصية ما ليس بينه وبين سائر السفار الذين جمعهم وإياه هذا المسير . (تقـرير)

(٣٥٨ ـ لا تيمم للنجاسة على البدن)

إذا نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره إزالتها أجزأ على المذهب والجمهور يرون أنه لا يجزئ لعدم ورود شيء من الأدلة ، إنما جاءت نصوص التيمم في الأحداث لم تجئ في النجسات ، ولأن عين النجاسة باقية . وقوى هذا الشيخ(١) وقال : قول الجمهور هو الصحيح (تقـرير

(٣٥٩ ـ س : هل التيمم سائغ لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم في الحضر)

ج :ـ غير سائغ ، ولا يجوز ، ولا فيه ضرر ، ولا يقاس على الجنابة . ومن عدل إلى التيمم مع وجود المـاء في الحضر كهذه الصورة فيعزر تعزيزاً يردعه ويردع أمثاله ، ولو نعرفه لبعثنا عليه الحسبة ، وعليه إعادة ما صلى بالتيمم ويستغفر الله ويتوب إليـه .
(تقـرير)

(٣٦٠ ـ التيمم بالتراب في المستشفيات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ حمد بن راشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣٢ وتاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ هـ

(١) في الاختيارات ص ٢٠ قال الشيخ : ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى .

بخصوص وجود مرضى لايتمكنون من استعمال الماء وهم في المستشفيات الحكومية والممرضون يمنعونهم من إدخال التراب في حجرهم ، وتطلبون منا عمل ما يلزم حوله .

ونحيطكم علماً بأننا كتبنا لوزير الصحة بالنيابة بعدم منعهم عن استعمال التراب وإدخاله في غرفهم في حدود مقتضى الحاجة بارك الله فيكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٨٣ ـ ٨٨ في ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٣٦١ ـ س : هل يضرب بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب)

ج :ـ ما سمعته ، مع أنهم ذكروا أشياء شبه هذا من إمرار الموسى على رأس من لا شعر له وعلى من ولد مختوناً ، فالظاهر أنهم لو قالوه لانتقد كغيره . والضرب على الأرض مقصود به أن يأخذ التراب فيمره على الأعضاء كما يمر المـاء . (تقـرير)

(٣٦٢ ـ قوله : اذا عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط)

لأنه محدث ولا يصلي نوافل . هذا مرادهم . والظاهر أن هذا مرجوح إختيار الشيخ خلاف هذا . (١) (تقـرير)

(٣٦٣ ـ قوله : ولا يقرأ في الصلاة أكثر مما يجزيه)

وهذا الراجح فيه أن لا منع ، وهذا وجد في حقه التيسير فاستوى في حقه هذا وهذا . (تقـرير)

---

(١) قال في الاختيارات ص ٢١ : من عدم الماء والترات يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل أو زيادة قراءة على ما يجزي .

(٣٦٤ ـ قوله : ولا يزيد في الطمأنينة)

لكن عرفنا الراجح في هذا ـ والله أعلم ـ أنه يصلي النوافل ، ويأتي في الفرائض بهذه . ومما يدل عليه أنهم لما صلوا بدون تيمم ولا ماء لم يمتنعوا من هذه الأمور ، ولو كان شيء من ذلك لنقل ، فعدم النقل يدل على عدم الفعل ، قياساً للعاجز عن الماء والتراب على الحالة المشار إليها ، فإنهم صلوا بلا وضوء ولا تيمم . التيمم لم يشرع بعد . والذي لم يجد هذا ولا هذا قد اتقى الله ما استطاع . (تقرير)

(٣٦٥ ـ قوله : بتراب طهور له غبار)

هذا على هذا القول ومرجح عندهم . والقول الآخر وهو أرجح الأقوال إجزاء التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض بالسبخة والأرض المجصة والرمال . ويجاب عن الصعيد بأن له مسمى آخر فيمتنع أن يكون المراد به معنى واحداً ، وبسط ابن القيم في البدائع على « وَجُعِلَت تُربَتُهَا لَنَـا طَهُورًا » (١) . وقرر في الهدى موافقته لشيخه (٢) . ثم الإنسان مهما أمكنه ما ليس فيه مشكل فلا يعدل عنه ، فإذا كان عنده أرض فيها رمل وتراب أو مجصة وتراب ونحو

---

(١) انظر جزء ٣ ص ٢٥١ على قوله : وترابها طهور . أن ذلك خاص بالتربة .

(٢) قال في « الهدي » ص ١٠٣ ما نصه : وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلى عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا ، وصح عنه انه قال : « حيث ما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . وهذه نص صريح في ان من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك فقطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمال والله أعلم وهذا قول الجمهور .

ذلك فيعدل . أما إذا لم يكن عنده إلا رمل فلا يركب سيارته ولا مطيته ليحصل على التراب ، فإن هذا لا يجامع اليسر في مسألة التيمم . (تقـرير)

(٣٦٦ـ س : الارض التي ضربها المطر فصارت طينا)

ج :ـ سئلنا عنها وقلنا يعمدون إلى التجفيف مقداراً للتيمم والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث ، وقد وقع علينا ولا وجدنا إلا طيناً وصلينا على حسب حالنا ، وكان في النفس شيءٌ ، ولما وصلنا إلى الغدران توضأنا وصلينا احتياطاً . (تقـرير)

(٣٦٧ ـ س : التراب المستعمل)

ج :ـ تقدم لك في الماء المستعمل أن الراجح الحكم عليه بالطهورية فهذا كذلك فيصح التيمم به ، مع أن هذه المسألة نادر أن يجتمع ما بين الممسوحين تراب . وإذا كثر الغبار على اليدين فمشروع أن ينفخه . (تقـرير).

(٣٦٨ ـ وأما ما ليس من أجزاء الأرض ذاتاً كدقيق الحنطة فهذا لا يجزي ، اللهم إلا إذا كان النصف وكان مختلطاً فمما يظهر أنه يكون مقدار يكفي ، وإذا اختلط صار الحكم للتراب وإن خالطه ذاك ، والأحسن العدول عن هذا إلى غيره . (تقـرير)

(٣٦٨ ـ التيمم آخر الوقت)

إختيار الشيخ أن التيمم آخر الوقت لراجي الماء ليس بأولى (١) وهو الأظهر ، فإنه إذا أخر فات اليسر على التمام ، مع ما هو متعرض

(١) قال في الانصاف جـ١ ص ٣٠٠ وقيل التاخير أفضل ان علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين ٠

له من أمور قد يرجح بها أن يصلي في الحال . وإن كان غير آثم فقد يمرض أو يموت . (تقــرير)

(باب ازالة النجاسة)

(٣٦٩ ـ قوله مالم يعجز)

العجز عن إزالة لون النجاسة وريحها . المراد العجز الشرعي لا اللغوي ـ والله أعلم ـ فإن الاستطاعة والعجز مداول كل منهما شرعاً ولغة مختلف . فمثلا في مسألتنا يعجز عنه فيؤتي بالمجارف ؟ لكن العجز في الشرع يحصل دون هذا ، فإن الشرع ليس إلى مثل هذه الغاية ، وإن كان في الثوب يغسل يبقى لونه مثل البنزين وشبهه إذا خالط نجاسة فتنجس بها محل . (تقــرير)

(٣٧٠ ـ جمع بين روايتين)

« أن يَغسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُوْلاَهُنَّ بالتُّرَاب » ، « وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَب » يجمع بينهما أنها ثامنــة باعتبار التراب وحــده مجرداً عن المــاء وسبع ماء . فالتراب شيءٌ آخر إذا اعتبر بانفراده صار ثامنة « وأُوْلاَهُنَّ » تجمع مع « إحدَاهُنَّ » بأَنها أولى من غيرها . ولو كان في غير الأولى أجزأ لقوله « إحدَاهُنَّ » مع أن رواية « أُوْلاَهُنَّ » و « إحدَاهُنَّ » شك في هذا اللفظ . (تقــرير)

(٣٧١ ـ قوله : وفي نجاسة غير الكلب والخنزير سـبع بلا تراب)

هذا قول . والقول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه لا يحد بل لابد من غسل تزول معه النجاسة قد يكون مرة أو مرتين إلى عشر ، فإن بعض النجاسات يكون له لصوق . وهذا القول أرجح ، لأن

الأحاديث التي في هذا أصح ما فيها حديث أسماء ولم يذكر فيه عدد (١) والحديث الذي ذكروه ليس واضحاً (٢) . وأما حديث السبع فلا يثبت سنده فلا تقوم به حجة . ثم هو منسوخ . فإن هذا قطعة من حديث « الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعٌ وَالْوُضُوءُ سَبْعٌ » وفيه التصريح بأنها ردت إلى واحدة (٣) .

وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب - ولوغه وغيره - فبوله وعذرته أنجس من ريقه .

فالنجاسة من غير الكلب ونحوه الصحيح فيها أنها لا تتعين بعدد معلوم وإن كان فيها رواية عن أحمد أنها تغسل ثلاثاً استدلالاً بحديث أبي هريرة في غسل اليدين من النوم وهو حديث صحيح لكن ليس بصريح .

فعلى الصحيح أنه يعمل ما يحصل المقصود من الطهارة فمنه ما يطهر بالنضح والرش كما في الأحاديث بالقيود المذكورة ، وكذلك نجاسة المذي فإنها مخففة ، وفيه ما يحتاج إلى سبع وتراب كالكلب ، ونحوه بالقياس عليه . ومنه ما يحتاج إلى دلك وعصر ولا يتعين عدد بل هو بحسب الحال والنجاسة وهو الصحيح في المسألة . (تقرير)

(٣٧٢ - ظاهر الخفين والقدمين)

« إِذَا وَطِيَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ » عندهم

(١) بل قال « تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه » .
(٢) وهو حديث أبي هريرة كما يأتي .
(٣) فعن ابن عمر قال « كانت الصلوات خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة » أخرجه أبو داود .

أنه مختص بأسفله ، والظاهر أن ظاهره كذلك فإن الأذى قد يصيبه ، وأيضاً في غسلهما حرج فيعمم الحكم لهذا .

ولابد أن لا يبقى شيءٌ فلابد من زوال العين فلا يكفي أن يلبدها بمسحه التراب . وما لا يغسله إلا الماء هو المعفو عنه .

وعند الشيخ أن القدمين كالخفين (١) « ألاَّ نَغسِلَ مِن مَوْطِيْ » (٢) والقول الاخر إنها محل للغسل وهو المفتى به وأحوط (تقرير عمدة)

(٣٧٣ ـ س : ذيل المرأة)

ج :ـ كالنعلين إذا مر على نجاسة ثم على ناشف طاهر فإنه يطهرها قول قوي . (تقرير)

(٣٧٤ ـ طهارة الصقيل بالمسح)

ومن دليل إصابة الصقيل بالنجاسة وأنه يطهر بالمسح وهو الصحيح ما علم من سيوف الصحابة وأنها من دماء الكفار ملطخة . (٣) (تقرير)

(٣٧٥ ـ الاستحالـة)

إختيار الشيخ ومذهب أبي حنيفة أن الاستحالة تطهر المتنجس ، وهذا هو الصحيح إذا استحال بنفسه لا عن معالجة . وأدلة هذا القول واضحة ، من ذلك الآدمي عند الجماهير طاهر البدن فإنه استحال عن العلقة وهي دم إلى المضغة . (تقرير)

---

(١) قال في الانصاف ج ١ ص ٣٢٥ ودخل في مفهوم كلامه الرجل اذا تنجست لا يجزء دلكها بالارض وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. وقيل هي كالخف والحذاء قاله الشيخ تقي الدين واختاره .

(٢) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه « كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعرا ولا ثوبا » .

(٣) قال في الاختيارات ص ٢٣ : وتطهر الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة . فمن أصحابه من خصصه بمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عده كقولهما .

(٣٧٦ ـ الخمر والتنباك والكلونيا)

الجمهور على أن الخمر نجس(١) وبعض من ينتسب إلى الحديث يقولون يحتاج التنجيس إلى دليل . (تقـرير)

(٣٧٧ ـ س : التنباك نجس العين)

ج :ـ من الممكن . الذي يظهر على أصل التحريم أن كل محرم نجس .

والشيخ صرح بتحريم الحشيشة وهي تؤكل ويقول هي بمنزلة الغائط ، وهي ترجع إلى نبات أو من أشياء عديدة تعجن شبيه بالتنباك . إلا أن المحرمات بعضها أشد تحريماً من بعض . (تقرير)

(٣٩٨ ـ س : هل يصلى به)

ج :ـ يصير حامل نجاسة على هذا الأصل الذي ذكره الأصحاب (تقرير الأطعمة)

(٣٧٩ ـ التطيب بالكلونيا)

وأما « المسألة الثانية » وهي التطيب بالكلونيا إذا ثبت إدخال السبيرتو عليها فمشهور إسكاره وأنه خمر ، ومشهور أيضاً إسكار بعض أنواع الكلونيـا . فإذا كان ما تسأل عنـه من الكلونيا هي المشهورة بالإسكار فإنه لا يحل التطيب بها ، ولا بيعها وشراؤها ، ولا حملها في الصلاة لنجاستها .

(ص ـ ف ـ ٥٩ في ٢٤ ـ ١ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٣٨٠ ـ س : اذا جعل الكلونيا على الجرح لايقاف الدم)

ج :ـ هذا الشيئ الظاهري قد يكون أخف من شربه ، فإنه فرق

---

(١) انظر سبل السلام جـ ١ ص ٣٥ .

بين المختلط بالأعصاب والحواس والقلب وبين هذا ، فإن الظاهر يغسل ويطهر بذلك . (تقـرير)

(٣٨١ ـ س : اذا غسل به هل هو من قوته يطير (١) ويدخل في الاستحاله)

ج :ـ لا يجزم بأن طيرانه استحالة . الغسل أولى . الدكاتـر يقولون ما في الكلونيا من الطيب إلا قطرات عديدة ، وهو يسكر . (تقرير)

(٣٨٢ ـ هذه الأشياء اذا تنجست)

١ ـ باطن حَبٍّ تشرب النجاسة .

الظاهر على أصل الشيخ : أنه يطهر بالغسل .

٢ ـ إناءٌ تشرَّب النجاسة .

والظاهر على أصل الشيخ أن ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره الغسل وما كان في باطنه لا يضر إن قدر فيه شيْ .

٣ ـ سـكين سقيتها .

وعلى أصل الشيخ أنها تطهر . (تقـرير)

(٣٨٣ ـ قوله : أو تنجس دهن مائع لم يطهر)

والقول الآخر الراجح وهو اختيار الشيخ (٢) أنه لا ينجس ، بل تلقى وما حولها جامداً أو مائعاً ؛ لعموم حديث ميمونة الثابت . ورواية « مَائِعٌ » فيها وهْم وإعلال . (تقرير عام ٧٨ هـ)

(٣٨٤ ـ قوله : ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه)

أي غذاؤه باللبن سواء لبن آدمية أو بهيمة ؛ وليس امتصاصه

---

(١) يتبخر .
(٢) انظر مجموع الفتاوي (جـ ٢١ ص ٤٨٨ ـ ٥١٢ ، ٥٢٤ ـ ٥٣١)

ما يوضع في فمه وابتلاعه أكلا . وكذلك إذا كان يبغي الطعام لكن منعه فلا يؤثر فليس بنجس . وكذلك إذا أكل من دون شهوة . فالذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله أو يشرئب أو يصيح أو يشير إليه .

والشوربة التي يجعلونها غذاء هي طعام كسائر الأطعمة ـ والله أعلم . ولو أكل ثم حرم فلا يؤثر فيكون نجساً ولا ينتقل الحكم . ثم الذي لا يأكل الطعام بوله نجس على الصحيح ولكن نجاسته خفيفة يكتفى في تطهيرها بالرش والنضح ، يسر في تطهيرها لأنه يحمل ويباشر ويلابس . وكأن أولى التعليلات في بول الغلام والجارية هو الانتشار وعدمه . (تقـرير)

(٣٨٥ ـ يسير الدم)

اليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه . وفيه قول آخر هو أن العبرة في ذلك بأوساط الناس ، وهذا قول قوي . (تقـرير)

(٣٨٦ ـ المغير الذي يصير في لبن الدواب)

المشهور أنه نجس . وبعضهم طهره . وبعض فرق بين اليسير والكثير ، ولعل هذا أولى إذا صار خطوطاً لأنها تعم البلوى به بخلاف الكثير الذي تعلوه الحمرة الكثيرة وليس دماً خالصاً فهـذا نجس . (١)

ثم هل يغذي طفلها عليها ؟

بعض المفاتي الأولين يمنعون منه والمتأخرين يجوزونه ، وكأن الأول أولى . (٢) (تقـرير)

---

(١) قلت : وانظر الفتاوي فيه في الدرر السنية (جزء ٤ ص ٩٤) .

(٢) قلت : مسالة شرب الدم أو حقنـه تأتي في الطب في الجنـائز وكذلك نقل العين والقرنية هناك .

(٣٨٧ ـ قوله : ويعفى عن أثر استجمار بمحله

والقول الثاني أنه يصير طاهراً كما جاء في الخفين « فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا أصاب المحل ماء ثم أصاب ثوباً أو نحوه هل يكون نجساً أو طاهراً . وربما يعاد فيه البحث .

(تقــرير)

(٣٨٨ ـ نثرة الحمار والبغل وعرقهما)

القول الآخر في العرق والنثرة العفو عنهما . وهذا القول بناء على القول بتنجيس الحمار والبغل أقرب من إلحاقه بأصله . وهذا أولى إن شاء الله قياساً على الهرة في كثرة طوفانها وملابستها . أو يقال إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم ، وهذا القول هو الأليق بالشريعة المحمدية شريعة اليسر والبعد عن الحرج والمشقة .

والجواب عن قوله في لحوم الحمر « إنَّهَا رِجْسٌ »(١) أن الضمير عائد على اللحوم ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر .

(تقــرير)

(باب الحيض)

(٣٨٩ ـ الحيض بعد الخمسين)

الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين ؛ بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض . أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضاً بل يعتبر في حكم دم الفساد .

وقول عائشة (٢) خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على

---

(١) كما في حديث أنس المتفق عليه .

(٢) اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد .

الأصول الشرعية ؛ وذلك أن الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجئ دليل يخرجها عن الدماء الطبيعية ، وهذا اختيار الشيخ من المفتين وهو المفتي به (١)   تقرير)

(٣٩٠ ـ ومع الحمل)

والحبلى وما يصيبها في حال حبلها . المعروف والصحيح أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض .

أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد ؛ فإن الحبلى يعتريها شيء من الدم غير الحيض وهو ما يصيب الجنين مما تهراق معه شيء من الدماء وهذا هو الصحيح الذي يفتى به المحققون .
(تقرير)

(٣٩١ ـ قوله : وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر)

لكن الراجح أنه لا حد لأقله ، ولا لأكثره ؛ لأنه لم يقم برهان يتعين التسليم له في المسألتين ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .   (تقرير)

(٣٩٢ ـ الطواف والسعي هل يمنعهما)

الفتوى والمعروف من كلام أهل العلم أنه لا يمنع السعي بمجرده فإن الطهارة فيه ندب . وأما الطواف فالمشهور أنه شرط (٢) .
تقرير)

---

(١) قال الشيخ : الاصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة . وقال : الحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض . وقال أيضا : لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره (جـ ١٩ ص ٢٣٧ ، ٢٤١) .

(٢) قلت : ويأتي في الحج .

(٣٩٣ ـ وطيء الحائض حرام وعليه دينار أو نصفه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد الشهري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم وطئ الرجل زوجته وهي حائض .

والجواب : الحمد لله . وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعتَزِلُوْا النِّسَاءَ فِيْ الْمَحِيْضِ)(١) والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج . فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها ، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً « فِيْ الَّذِيْ يَأْتِيْ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَار أَوْ نِصفِ دِيْنَار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والنسائي . والمراد بالدينار مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ف ـ ٢٤٧٥ ـ ١ في ٨ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٣٩٤ ـ وزن الدينار بالجنيه السعودي)

« المسألة الرابعة » : عن مقـــدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات .

الجواب : الدينار هو السكة من الذهب ، ووزنه مثقال ذهب

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه ، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٢١٣٥ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٣٩٥ ـ قوله : والمبتدأة تجلس أقله .. الخ

ثم نعرف أن ما ذكره في حكم المبتدأة أنها تصنع ما ذكر أنه لم يقم عليه برهان . فالصحيح والذي لا يمكن النساء العمل بسواه أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون زمن حيض فإنها تجلس إلى أن ينقطع ، فهو حيض كله ولا يحتاج أن تنتظر إلى أن يتكرر . النساء لا يعملن الآن ولا قبل الآن إلا عليه ، وهو الصواب واختيار الشيخ . وهذا هو الصحيح في المسألة . أما كلام الأصحاب فهو الذي عرفت .

ثم عبورها خمسة عشر . الصحيح أنه لم يقم حجة يجب التسليم لها ، فلو رأته لستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر فتجلسه . وقال الشيخ : تجلس ما تراه ما لم يكن استحاضة . والاستحاضة لا تخفى .

الاستحاضة : هي الاستمرار الكثير إما مطلقاً أو غالب الزمن مثلا . هذا معنى كلامه . وأعرفْ لك أصلا هنا وهو أن الله أطلق الحيض ولا ذكر حداً ولا زمناً ولا فَصَّلَ مبتدأة ولا غير مبتدأة وكذلك السنة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المبتدأة تعمل كذا أو تعمل كذا . فالأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض . نعم يتصور أنها مستحاضة فهذه لها حكم خاص ويفرق فيها بحسب العادة وبحسب التمييز ، ولا يسع النساء

العمل إلا بهذا ، وحتى لو يريد شخص أن يعالج النساء ويعملن هذه الأعمال ما استطعن ولا عملن بقوله . وهذا وإن لم يكن حجة لكنه يوضح أن ما ذكر هنا فيه من الحرج ما فيه .

(٣٩٦ ـ قوله : ولا يثبت بدون ثلاث)

وعن أحمد رواية أخرى وفاقاً لبعض المذاهب أنها تصير إليه من غير تكرار ، واختاره الشيخ والموفق . متى رأت الدم جلست إلى أن ينقطع يوم وليلة أو عشر أو خمسة عشر أو دون أو أكثر ، وفي المرة الثانية كذلك مدة الدم كله ، والثالثة كذلك ، وهذا هو الذي يسع النساء ، وهو الموافق للأصول الشرعية ، فإن الشريعة تقتضي أنها تعمل بالأصل إلى أن يخرج عن الأصل ـ وهي المستحاضة ـ فعرفنا الحكم الشرعي الصحيح الذي عليه العمل والذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه (تقرير)

(٣٩٧ ـ غسل المستحاضة)

« الرابع » . هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة ، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة ؟

والجواب : يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلا واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك . حتى يأتي وقت(١) وعليها أن تتوضأ لكل صلاة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِيْ حُبَيْش إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطهرُ ،

(١) كذا بالأصل . وفيه تقديم وتأخير . وسبك الجواب : وعليها أن تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها . كما في لفظ الحديث .

أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْض فَإِذَا أَقْبَلَت حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَة حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقتُ » . وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة اسْتُحِيْضَت سَبْعَ سِنِيْنَ فَسَأَلَت رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَن تَغتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَت تَغتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَة » .

وجهة الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق ، وحديث فاطمة مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فتغتسل عند إدبار حيضتها ، وتتوضأ لكل صلاة ، فيبقى اغتسالها الكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه ، ولو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء . قال النووي في « شرح مسلم » بعد هذين الحديثين : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . انتهى المقصود منه .

(ص ـ ف ـ ٣٦٢٦ ـ ١ في ٢١ ـ ١١ ـ ٨٨ هـ)

(٣٩٨ ـ وطيء المستحاضة)

على القول الثاني ليس ممنوعاً منها زوجها بل يأتيها ولو لم يخف العنت ، بل مكروه فقط ، وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

مستحاضات يغشاهن أزواجهن فهو حجة وأنه يباح مع الكراهة ، والقول بعدم التحريم أرجح ، والاجتناب مهما أمكن أولى .

(تقرير)

(٣٩٩ ـ مدة النفاس)

(الثاني) : كم المـدة التي تبقى فيها النفساء ما تصلي ؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس ؟

والجواب : النفساء لهـا أحـوال :

الأولى : أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك.

فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي .

الثانية : أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين . ففي هـذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلي ، وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة .

الثالثة : أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم ولا تصلي ، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت

الرابعة : أن يجوز الأربعين . وهذا يأتي على صورتين : (الأولى) أن يصادف عادة حيضها . و (الثانية) أن لا يصادف عادة حيضها . فإن صادف العادة جلست عادة حيضها . وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمـام الأربعين وتصوم وتصلي ، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه ، وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة . وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون دم استحاضة .

(الثاني » : ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس ؟

والجواب : الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزرَ فَيُبَاشِرُنِيْ وَأَنَا حَائِضٌ » والمقصود بالمباشرة هنا دون الفرج . ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد ، انقطاع الدم والتطهير ، قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني . ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطئ .

(ص ـ ف ١١٤٦ في ٢٠ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)

(٤٠٠ ـ والرجح في الدليل في النفاس

أنه ما دام مستمراً معها فلا تغتسل حتى ينقطع ولو استمر بعد الأربعين متصلا بدم النفاس ، ولا فيه دليل يدل على التفريق إنمـا فيه « كَانَتِ النَّفَسَاءُ » إلخ (١) وسنده ضعيف . (تقرير)

(١) رواه الخمسة الا النسائى واللفظ لأبى داود .

كتاب الصلاة

(٤٠١ ـ الحث على الاهتمام بالصلاة في المدارس) اذا أدركتهم فيها

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطاب فضيلة رئيس محكمة الباحة المرفق ـ رقم ٤٧٣١ تاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ١٣٨٥ هـ المعطوف على خطاب المرشد الديني بجهتهم ، المتضمن أن جميع مدارس تلك المنطقة لا تقام فيها صلاة الظهر جماعة ... الخ .

وتعلمون بارك الله فيكم أن هذا الركن العظيم هو آكد الأركان الإسلامية بعد الشهادتين وأعظمها قدراً ، لأنها عماد الدين وعلامة المؤمنين ، وجاء في الحديث (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواه الخمسة وصححه النسائي والصراف ورواه ابن حبان والحاكم .

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

فالواجب عليكم الاهتمام بما ذكر ، والتنبيه والتأكيد على المسئولين عن المدارس والمعاهد بوجوب أداء الصلاة جماعة في مدرستهم ما دامت تدركهم ولم ينتهوا بعد من دراستهم وغيرها .

ونسأل الله لنا ولكم والتوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٢٤١ ـ ١ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٤٠٢ ـ س : الصلاة رياضة

ج :ـ هي عبادة شرعية ، وفيها رياضة ، كما في الحديث : « أيُوْجعُك بَطنُك عليْك بالصَّلاةِ »(١) فإن في الصلاة من الحركة ما يسبب حركة البطن . (تقــرير)

(٤٠٣ ـ قوله : فان بلغ في اثنائها أو بعدها في وقتها أعاد

والقول الثاني : أنه لا تلزمه الإعادة ، فإنه صلى ظهر ذلك اليوم بشروطها فأجزأت ، وهذا هو الصحيح المرجح . (تقــرير)

(٤٠٤ ـ س : المدعى للاسلام وهو لا يصلى أبدا

ج :ـ هذا مرتد ، وبيان أحكام المرتد في بابه أنه لا يرث ولا يورث . (تقــرير)

(٤٠٥ ـ اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا الى ان خرج وقتها فهل يقضيها ، واذا ضاق وقت الثانية عنها

وجواب «المسألة الثالثة » : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً تهاوناً وكسلا إلى أن خرج وقتها الضروري فإن الواجب عليه قضاؤها عند جمهور العلماء . وفيه قول له حظ من القــوة أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من معصيته ؛ لأن الأمر أعظم وأكبر من ذلك ، ويستدل أهل هذا القول بحديث « من أفطرَ يَوْمًا مِن رَمَضان مُتعَمِّدًا لمْ يُجزِهِ صـومُ الدَّهر وَإن صـامَهُ »(١) وغيــر ذلك مما يستدلون بـــه .

---

(١) عن ابى هريرة قال : هجر النبى صـلى الله عليـه وسلم فهجرت ثم جلست ، فالتفت الى صلى الله عليه وسلم فقال : اشكنب درد ؟ قلت : نعم يارسول الله · قال : قم فصل , فان فى الصلاة شفاء ·

(٢) اخرجه الترمذي بمعناه ·

أما من تركهـا إلى أن تضايق وقت الثانية عنها فإن ذلك كفر ناقل عن المـلة ، وهو قول المحققين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمُ الصَّلاةُ فمَن تركها فقدْ كفرَ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « بَيْن الْعَبْدِ وَبَيْن الْكُفر ترْكُ الصَّلاةِ » .

وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين . وحينئذ فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلاته ، لكن عليه أن يتوب إلى الله ويجدد إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويستقبل دينه بالمواضبة على فرائض الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام .

(ص ـ ف ـ ٦٠٨ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٤٠٦ ـ كلام العلماء في حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم إبراهيم بن عبد الله بن عيدان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أحد المساجد وقـال : من ترك الصلاة تهاوناً وكسلا يقتل . وتسأل عن كلام العلماء في ذلك ؟

فالجواب : الحمد لله . ذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحق بن راهويه ، وعبد الله بن المبـارك والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار

الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر ، وحكاه إسحق بن راهويه إجماعاً ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين وذكره في كتاب الزواجر عن إقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة . وقال الإمام أبو محمد بن حزم : سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ الرَّجل وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ » وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . وعن عبادة بن الصامت قال : « أَوْصانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُشرك باللهِ شَيْئًا وَلاَ تَترك الصَّلاَةَ عَمَدًا فَمَن ترَكَهَا عَمْدًا فَقَدْ خَرَجَ مِن الْمِلَّةِ » رواه ابن أبي حاتم . وعن معاذ مرفوعاً « مَن ترَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ » وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذي . فهذه الأحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبد الله بن شقيق وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم .

ثم أن العلماء كلهم مجمعون على قتل تـارك الصلاة كسلا إلا أبا حنيفة ومحمد بن شهاب الزهري ودود فإنهم قالوا يحبس حتى يموت أو يتوب ، وذكر فقهاؤنا الحنابلة أن من جحد وجوبها كفر ولو فعلها ؛ وإن تركها تهاوناً وكسلا مع اعترافه بوجوبها فعلى الإمام أو نائبه أن يدعوه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركه لهـا لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه فيهدده فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت الصلا التي بعدها قتله لقول الله تعالى : (فَاقتُلُوْا الْمُشرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ ـ إلى قوله ـ فَإِن تَابُوْا وَأَقَامُوْا الصَّلاَةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ٨٠٥ في ٤ ـ ٩ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٤٠٧ ـ السكن مع زملاء يتساهلون بالصلاة)

وأما السكنى مع زملاء يتساهلون في شأن الصلاة مهما أمكن عدم السكنى معهم فلا يجوز ، إلا إذا غلب على ظن الساكن أنه بإرشاده لهم ونصحه لهم يتركون ذلك ويواظبون على الصلاة ، ففي هـذه الحالة عليه إرشادهم فإن قبلوا وإلا فلينتقل عنهم وليهجرهم . وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية عن غيبة تارك الصلاة فقال إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي . نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن مفلح في الاداب الشرعية . والله ولي البوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٦٤ في ٤ ـ ١ ـ ١٣٩٠ هـ)

(باب الأذان)

(٤٠٨ ـ الحكمة في شرعيته ، واذا أراد الأذان ثانية لشهادة الجبال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم روضان العبد الله الشايعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن جماعة خرجوا لرحلة استجمامية ثم أذن أحدهم لإحدى الصلوات المكتوبة ، ثم أذن مؤذن ثان يقصد من أذانه حسبما أفاد في استفتائك أن تشهد له الجبال والأودية . وتسأل هل يجوز له أن يفعل هذا ؟

ونفيدك أن مشروعية الاذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، ولدعوة المسلمين ممن يبلغهم إلى الاجتماع لأداء الصلاة جماعة . أما أن يراد به غير ذلك مما لم يرد به نص كقول هذا المؤذن الثاني أريد به أن تشهد لي الجبال والأودية فغير جائز ، وهو داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « مَن أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ »(١) وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٢٢٩٠ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٩ هـ) مفتي البلاد السعودية

(٤٠٩ ـ الأذان والاقامة فرض كفاية • هل يجوز لعن قرية تركتهما •)

« السؤال الخامس » : هل يجوز للقرية ترك الأذان والإقامة ، وهل يجوز لعنها وساكنيها ؟

(١) متفق عليه •

...: ورد في فضل الأذان أنه يشهد له كل من بلغه صوته من الأذان من حجر ومدر وغير ذلك
كما هو في مسند الإمام أحمد وغيره فقول السائل إنه غير جائز وبدعة لأنه لم يقصد ب
أذانه الإعلام بدخول الصلاة إنما أراد الشهادة له فقط ...

والجواب : الحمد لله . الأذان والإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً « مَا مِن ثَلاَثَة لَا يُؤَذِّنُونَ وَلاَ تَقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاَةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رواه أحمد والطبراني . وأما لعن القرية وساكنيها فلا يجوز لما تقدم . (١)

(ص – ف – ٢٢ في ٧ – ١ – ١٣٧٨ هـ)

(٤١٠ – س : هل الأذان أفضل أو الامامة ؟)

ج :– الظاهر أن الإمامة أفضل لحديث « لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَن وَرَاءَهُ »(٢) . (تقــرير)

(٤١١ – لا يجوز استبدال المؤذن باسطوانات مسجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص بالديوان الملكي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٠٥٢ – ٣ وتاريخ ٢٦ – ١٢ – ٨٦ هـ المرفق به رسالة بن غوله العربي ، نهج العربي ابن مهيدي من جليجل بالجزائر حول استبدال الاذان الشرعي باسطوانات مسجلة ، وما جاء بخطاب المذكور من استنكار لذلك .

---

(١) وهو قوله فى جواب السؤال الرابع : لا يجوز لعن المعين من العصاة ... لحديث « لعن المؤمن كقتله » . أما لعن العاصى غير المعين فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن والديه ولعن من آوى محدثا ولعن من غير منار الارض ولعن غير هؤلاء . ا هـ .

(٢) قال في المغني ج ١ ص ٣٩٢ : والرواية الثانية الامامة أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الأفضل , ولأن الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على اعتبار فضيلة منزلته ا هـ .

لقد تأملنا ما ذكر ، ووجدنا ما قاله دو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، وذلك لأن الأذان من أفضل العبادات القولية ومن فروض الكفايات ، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم ، وهو واجب للصلوات الخمس المكتوبة ، وكان هو العلامة الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الإغارة على قوم انتظر حتى تحضر الصلاة فإن سمع الأذان كف عنهم والا أغار عليهم .

وللاذان شروط منها « النية » ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية ، والنية أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها . ومن أين للأسطوانات أن تؤدي هذه المعاني السامية ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ » متفق عليه . فهل الأسطوانة تعتبر كواحد من المسلمين . والحقيقة أننا نستنكر استبدال الأذان بالاسطوانات ، وننكر على من أجاز مثل هذا لما تقدم ؛ ولأنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَانتَهُوا) وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية « مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . والمقام يقتضي أكثر من هذا ولكن آثرنا الاختصار . والله الموفق والهادي إلى الصواب . والسلام عليكم . مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٣٥ في ٣ - ١ - ١٣٨٧ هـ)

(٤١٢ ـ الأذان من الاذاعة لا يكفي للصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مراقب عام البرامج السعودية بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٨٤ هـ حول طلبكم الموافقة على نقـل أذان المغرب من الجامع الكبير في الرياض في الإذاعـة .

ونفيدكم بموافقتنا على ذلك وعمل الترتيبات اللازمة له . غير أنه يجب أن يعلم أنه لا يكتفى بسماع هذا الاذان من الإذاعـة للصلاة ، لأنه لابـد في الاذان للصلاة من نية مقارنة وهي هنا مفقودة . والسلام عليكم . (ص ـ م ـ ٣٨٧٦ ـ ملف ـ ١٠ ـ ٢٤)

(٤١٣ ـ أذان المـرأة)

ليس من حق النساء أبداً ، ليس من شأن المرأة أن تؤذن ؛ وذلك أنه من الأمور الظاهرة العلنية وهذه أمرها إلى الرجال ، كما أنـه لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه . (١)

أما على أصل النصارى المخذولين فإنهم يرون للنساء مراتب عالية ، بل ضموا إلى ذلك خلاف مقتضى الخلقة والتسوية بين المختلفين . (تقـرير)

(٤١٤ ـ حث الأئمة والمؤذنين على المواظبة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) ويأتى للبحث تكملة فى الجنائز والجهاد .

إليكم ما وردنا من فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز بخصوص ما رفعه وكيل رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالقنفذة عما لاحظته الهيئة هناك من تخلف بعض الأئمة والمؤذنين في القنفذة عن مساجدهم وخاصة الفجر والعشاء مما سبب تخلف الكثير عن أداء الصلاة مع الجماعة إلى آخر ما ذكره .

فاطلعوا على ما ذكروا ، واجمعوا الأئمة والمؤذنين بجهتكم وعضوهم وانصحوهم وأكدوا عليهم بالمواظبة على وظائفهم ، وتفقدوا المتخلف ، واليكن منكم الاهتمام بهذا ، وأخبرونا بنتيجة ما تجرونه والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ٣١٦٧ – في ١١ – ١٠ – ١٣٨٨ هـ)

(٤١٥ ـ وجوبه على الجماعة المسافرين أيضا ، والبادية)

والأظهر وجوبه في حق الجماعة المسافرين لأمرين :

أولاً ـ لعموم الأدلة . الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وأسفاره؛ فإن بلالا كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذن بين يديه ، منها . حديث « أَبْرِدْ أَبْرِدْ »(١) ومنها « فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا » فإنه في البطحاء بمكة وغير ذلك . (تقرير)

س : البادية .

---

(١) الذي رواه أبو داود والترمذي وهو في الصحيحين « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال له صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد أن يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة »

ج : عند الأصحاب أنهم لا يريدون البادية لكن هم أولى من المسافرين المقيمين الإقامة العارضة على الراجح يؤذنون بكل حال . (تقرير)

قوله : للصلوات الخمس .

لا لغيرها . والجمعة داخلة في الخمس في هذا .(تقرير)

(٤١٦ ـ قوله : يقاتل أهل بلد تركوهما ٠)

ثم هل هو في تركهما معاً ؟ إختاره ابن نصر الله .

والله أعلم أنه ينبغي أن لا يكون الأمر كذلك ، وأن مجرد ترك الاذان يكفي ؛ لكون اغارة النبي وعدمها متوقف على الاذان ولم تذكر الإقامة .

ثم لعل الأصحاب حين جعلوهما جميعاً لأنه بعيد أن يقتصر قوم على الاذان ، الذي يحافظ على الاذان سوف لا يترك الإقامة . المقصود أن ترك الاذان بمجرده يصلح أن يعلق عليه هذا الحكم . (تقرير)

(٤١٧ ـ ثم هل يكفي أذان مسجد عن مسجد في اسقاط الفرضية)

مثل الذين يؤذنون في هذه الآلة لو تركوا الاذان (١) يخرجون من الإثم ؟

بعض العلماء صرح أنه لا يسقط الفرضية أذان عن أهل مسجد لا يصلون بذلك الاذان ففرضية الكفاية بحالها . هكذا ذكر بعض الأصحاب . وأما الشرعية (٢) فلا يجزئ ذلك الاذان ، وهذا خلاف ما عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

---

(١) أى اهل مسجد سمعوا الاذان من مكبر الصوت من مسجد آخر ٠
(٢) أى ندبية الاذان من كل مسجد ٠

(٤١٨ ـ وإذا أذنوا دفعة واحدة فينبغي أن يكون بلفظ واحد في مكان واحد ويتوخون اتفاق الصوت لأنه أبلغ في الإعلام فإنه يزداد الصوت قوة ، قال الشاعر :

فقلت ادعي وادعو إن أندى لصوت أن ينادي داعيان

وهذا معلوم بالحس . (تقرير)

ولكن إذا فعلت الصلاة بدونهما وعرفنا الصحة فهل يسقطان بمضي وذهاب محلهما ، أو يفعلان أو أحدهما بعد الفراغ من الصلاة ؟ كأنه يظهر من كلامهم السقوط(١) لقولهم لكن يكره . أو أن المراد الصلاة مكروهة بنفسها ولا تعلقها من النقص إلا أنها فعلت بصفة مكروهة تنزيهاً .

أعرف مرة لشيخنا الشيخ سعد أنه أذن مرة بعد الصلاة بأذان منخفض ما أدري هو المؤذن أغيره ؛ لكن إن صح لنا أنها تعاد ولو على وجه الندب فلابد من أصل يعتمد عليه في هذا إن وجد وإلا فالأصل العدم . (تقرير)

(٤١٩ ـ قوله : لا رزق من بيت المال)

لا يكره ولا يحرم بل مباح ، بيت المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين ؛ لكن ينبغي له عند إرادة هذا الرزق أن يكون بحالة اتزان ، ولا يظهر عليه كيفية تظهر عدم الرغبة في أمر الدين الذي يتولاه . وهذا يفهم من كلامهم . (تقرير)

(٤٢٠ ـ قوله : لعدم متطوع .)

لأن مما يظهر أن دين المتبرع أفضل . هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الأخر . (تقرير)

---

(١) سقوط الاذان والاقامة .

(٤٢١ ـ يعتمد في الأذان والامامة الامانة والديانة والفقه في أحكامهما ، كيف يوزع رزقهم

(بـرقياً)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل

أيـده الله الطائف

بناء على ما نص عليه نظام الموظفين الجديد من عدم الجمع بين الوظيفتين . (قف)

لقد اعتمدنا تطبيق ذلك في جميع الوظائف المرتبطة بنا ، ونلفت نظر سموكم بصفة خاصة إلى أئمة المساجد فإن شمول ذلك لهم سوف يحدث نقصاً في أداء هذه الفريضة العظيمة الهامة الشأن من ناحية تخلي الأئمة الحاليين عنها ؛ لأن معظمهم قضاة ورؤساء وأعضاء هيئات وطلاب ومدرسون ونحوهم ممن ارتبط بوظائف دينية أخرى ، وإن سموكم ولاشك تعلمون حفظكم الله أن الإمامة في هذه الفريضة العظيمة يعتمد لها الأمانة والديانة والفقه بأحكامها وإذا اضطررنا الأئمة الأكفاء الحاليين إلى التخلي عنها لسبب أنهم مرتبطون بوظائف دينية أخرى تعطلت المساجد وصلى بالناس من لا يحسن الصلاة ، اللهم إلا أن يرتب للأئمة والمؤذنين رواتب ضخمة تضاهي رواتب الوظائف الأخرى ما دام أنهم سيقصرون على هذه الوظيفة .

ولكن أيسر ما يكـون وأضمن للمصلحة وأوفر لخزينة الدولة أن تعفى وظائف الإمامـة والاذان من شمول نظـام الموظفين لهـا بخصوص الجمع بينها وبين غيرهـا من الوظائف الدينية

كما في النظام الأول؛ لأن وظيفة الإمامة وظيفة دينية محضة، وهي تؤدي خارج الدوام . هذا ما وجب رفعه لسموكم بدافع النصح . والله يحفظكم ويتولاكم .   محمد بن ابراهيم .

(ص-م-٦٤٧ في ١٥-٤-١٣٧٨هـ)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المعاملة المرفقة المنتهية بخطابكم رقم ٩٣٦٦-١٨-٥- بصدد مكافئات أئمة ومؤذني مساجد خيبر لعام ٧٩هـ ، وما أشرتم إليه من عدم صدور أمر يقضي بتمديد مقدار المكافأة ، ومارتأيتموه من مساواتهم بمن يتقاضى سبعين ريالا شهرياً .

ونفيدكم بأن هذا المبلغ الذي ارتأيتموه شهرياً لا بأس من تقريره لهم إذا كان عددهم قليلا ومجموع استحقاقهم السنوي يتحمله بند المكافئات لدينا لاحتمال صرفه مستقبلا من نفس بند المكافئات من قبلنا ، وهذا لا يتسنى معرفته إلا بعد إحصاء دقيق للمستحقين لذلك ، وبعد تمييز الخطباء وأئمة الجوامع والمساجد المهمة عن أئمة المساجد التي دونها ، وهؤلاء عن المؤذنين ، مع اشتراط الكفاءة وحسن العقيدة وتوفر شروط الإمامة في الأئمة والاذان في المؤذنين - ثم استثناء الموظفين الذين يتقاضون رواتب أو مكافئات من خزانة الدولة والذين يعملون في المساجد التي لها أوقاف أو غلال فيقتضي إبلاغ الجهة المختصة ذلك للعمل بموجبه ورفع بيان شامل بأسماء جميع الأئمة والمؤذنين بخيبر وأسماء مساجدهم ثم توضيح الجوامع منها والمساجد المهمة وتوضيح أسماء الأئمة والمؤذنين الذين

يتقاضون رواتب من خزانة الدولة والقائمين بالعمل في المساجد التابعة للأوقاف وتوضيح الأكفاء الصالحين للعمل من غيرهم ليتسنى لنا على ضوء ذلك تقرير المكافئات . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ـ ٣٤٦٨ ـ ٦ في ١٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٤٢٣ ـ الأعمى يضاف اليه)

« حَتَّى يُؤَذِّن ابْن أم مَكتوم » .

فيه جواز اتخاذ مؤذن أعمى ، لكن لابد أن ينضم إليه شيء آخر ، وإذا وجد شيءٌ من الآلات متكررة متعددة وأفادت رجحان الاعتقاد فله ذلك . هذا مع عدم من ينبهه ، فلا يعدل إلى غيره إذا وجد .

(تقرير)

(٤٢٤ ـ لا يعزل لأجل شكاية بعض أهالى البلد ولا أثر لكثرتهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٧٩٦ وتاريخ ٨ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ بخصوص ما رفعه لسموكم بعض أهالي السلمية عن مطوعهم أبو راشد فليس معهم حق ولا يسوغ شرعاً أن يطاعوا فيه ولا أثر لكثرتهم ؛ بل الطائفة الأخرى وإن كانوا أقل منهم ففيهم أئمة المساجد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤذنون وغيرهم ، علاوة على أن العلماء رحمهم الله صرحوا أنه إذا نزِّل إنسان تنزيلا شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله منها إلا بمسوغ شرعي ، وكما أن النظر في التوظيف الوظائف الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين

فالنظر في عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد . والله يوفقكم لما فيه الخير والصلاح والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٧٩ في ١٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٤٢٥ ـ ضعف الصوت ...)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مساعد . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حيث أن الجماعة قد اشتكوا منك ضعف الصوت بحيث لا يحصل الإسماع الكافي مع شيء من الخلل وشيء من سوء المعاملة فقد أعفيناك من الأذان من تاريخه ، وعينا مكانك عبد الرحمن بن حمد . نسأل الله للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم

(ص ـ ف ـ ١١٢٤ في ١٢ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٤٢٦ ـ شراب الدخان لا يؤذن)

حضرة صاحب المعالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم برفقه خطاب الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز رقم ٢٠٤٠ في ١١ ـ ١٠ ـ ٨٤هـ ومشفوعة المعروضين المقدمين من المدعو رده بن عالي الحليس ورفقائه بصدد مطالبتهم تولية صالح بن . . . . . الأذان في مسجدهم إلى آخره .

ونظراً إلى أن المذكور يشرب الدخان ، فإنه لا يسوغ تعيينه مؤذناً ، ولعله لا يخفى عليكم الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤذنين . فنأمل ملاحظة ذلك ، وتعميد من يلزم بمراعاة الشروط الواجب توفرها شرعاً .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ـ ٢٤٤٣ ـ ٣ في ٢٨ ـ ١١ ـ ٨٤ هـ)

(٤٢٧ ـ مشاغبته لكل امام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطاب سموكم رقم ١٣١٦٣ وتاريخ ١٠ـ٦ـ٨٠هـ المرفق به استدعاء مؤذن مسجد أم قبيس سابقاً (١) الذي يذكر فيه توقيف راتبه .

نشعر سموكم أن المذكور قد حصل منه عدة مشاغبات وأذية لكل إمام يعين في مسجد أم قبيس . كما أنه قد اغتصب الأرض التي هي حمى المسجد وحصل منه تصرفات من هذا القبيل تدل على عدم أمانته وعدم صلاحيته للأذان ، وبناء على ذلك فصلناه وعينا بدله زيد بن رشود كما جاء في خطابنا لسمو أمير الرياض رقم ١٣٤٥ وتاريخ ٢٢ـ١٢ـ٧٧هـ المرفق صورة منه للاطلاع والإحاطة . والله يحفظكم . (ص ـ ف ـ ١٠١١ في ٦ـ٧ـ١٣٨٠ هـ)

(٤٢٨ ـ قوله : ثم من يختاره الجيران)

وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة ، هو مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر ، أما وممكن أن يرجح بغيره فلا يصار إليه . (من تقرير في قتال أهل البغي) .

(٤٢٩ ـ اذا حصل نزاع في الأذان والامامة فيكون الامام من جهة والمؤذن من أخرى)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة دخنه   سلمه الله

(١) تركت ذكر اسمه العلم لعدم الفائدة من تعيينه . وهذه طريقتي في ترك بعض الأسماء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى المكاتبة الدائرة بخصوص تشكي عسير بن زبار العماني ضد وصل من جهة أن الأول يريد الاستقلال بمسجد بجوار بيته ولا يصلي فيه إلا هو وإخوته ووالده زبار ، وأنهم كانوا يصلون بالمسجد القديم الذي بجوار بيت وصل ، وحيث أنكم ذكرتم ما يأتي :

١ ـ أن المسجد الذي بناه وصل متوسط بين وصل وبين عسير فبينه وبين وصل مائة متر وبينه وبين عسير مائة وخمسة عشر متراً .

٢ ـ أن وصل هو صاحب المسجد القـديم فهو من أرضه وهو الذي بناه .

٣ ـ أنه هو الذي بنى الثاني المتوسط وأنه أسبق من إنشاء مسجد عسير

٤ ـ أنه لا يوجد بينهم شحناء إلا من جهة إكرامية الإمام والمؤذن فكل منهما يريدها .

فاعتمدوا الإصلاح بينهم بأن يكون الإمام من جهة والمؤذن من جهة أخرى ، فإذا تعذر الصلح فيكلف عسير بن زبار هو ووالده وإخوانه بالصلاة في مسجد وصل . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١٠٧٠ ـ ٨٨ في ١٣ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)

(٤٣٠ ـ اذا ادعى الضرر من المنارة المطلة على بيته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٢ وتاريخ ١٣ - ٢ - ١٣٨٢ هـ على المعروض المقدم من سعيد الحمد السعيد بصدد دعواه الضرر من منارة المسجد المطلة على بيته .

ونشعر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي عمدتم إمارة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم ٤٠٥ - ١ في ٢٣ - ٢ - ٨٣ هـ وبناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فاتضح أن تشكي المذكور لا وجه له ؛ لأنه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر ، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية عامة وهي الدعوة إلى الصلاة ، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متفاوتة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبها تكون أطول من البيوت المجاورة لها . فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور. لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت ايحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن . والله يحفظكم . والسلام .

(ص-ق-٨٥٧-١ في ٢٨ - ٥ - ١٣٨٣ هـ   رئيس القضاة

(٤٣١ ـ سألته هل يلتفت اذا أذن في المكرفون)

فأجاب : يسقط ، إلا أنه يحتاج السقوط إلى بحث أطول من هذا .   (تقرير)

(٤٣٢ ـ الصلاة خير من النوم ؟)

ناسب الإتيان بهذه الجملة التي فيها التخيير والتفضيل . و « خير » بمعنى أخير من النوم . وبالنسبة إلى هذه الساعة يصير من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر نظير . فإن النوم لا خير فيه .   (تقرير)

(٤٣٣ ـ قوله : ويقيم المؤذن في مكان أذانه

الاذان ليس وجوده في المسجد شرطاً بل كان أصل الاذان خارج المسجد، وكون المؤذن له مكان مخصوص في المسجد هـذا ليس مشروعاً، ولا أن يختص بمكان دون مكان .

إنما يقيم في مكانه بشرطه إذا كان فيه سهولة . أما كونه مكاناً راتباً فليس له أصل، بل تسوهل بذلك، ولكون المبادرة تحصل بالإقامة والعلم بالإمـام .

وإذا كان كذلك فينبغي أن يخلف(١) المؤذن عن مكانه حتى يعرف الناس أن هذا ليس من السنة في شيءً . نعم هو جائز، لكن ينبه على أنه ليس بسنة . (تقـرير)

(٤٣٤ ـ متواليا)

في بعض البلاد يقول : الله أكبر . ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ثم يأتي ببقية الأذان، وهذا شيءٌ باطل، ويفوت صحة الأذان . تقـرير)

(٤٣٥ ـ اللحن الذي يحيل المعنى ، والذي لا يحيله أمثلة)

من اللحن الذي لا يحيل اللهَ أكبر (بالفتح) . ومما يحيل المعنى رسولَ الله (بالفتح) فيكون ناقص جملتين من الخمس عشرة . ولا يقال إنه لم يقصد المعنى بل لابد من اللفظ، فإن لكل جملة حكماً فلا دلت على شيءٌ للرسول، ولا عبرة بكونه لم يقصد . كما أن من قال أنعمتُ عليهم (بالضم) لسانه ثقيل ما يصح ذلك .

---

(١) ينتقل .

ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الاذان ما ينبغي ، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي . حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره . بعض المؤذنين يمد الواو من النوم . حرف المد هو الواو فتعطى حقها من المد ولا تمد كثيراً . أما النون فلا مد فيها . وكان يوجد في مكة تلحين كثير وهذا سببه جهل وعوائد وكونه لا يختار من هو أفضل ، وكأنه في الآخر أخف . (تقـرير)

(٤٣٦ ـ قوله : ولو ظاهرا ٠ العدالة الظاهرة والباطنة)

لو للخلاف القوي . و (حتى) للمتوسط . و (إن) للضعيف .

والظاهرة هي كونه لا يظهر عليه بين الناس الذين لا مخالطة له معهم حال فاسدة . والباطنة هي ما يشهد بها من يخبر حالـه من أجل مخالطته له كأن يكون قد عامله أو جاوره أو سافر معه . (تقـرير)

(٤٣٧ ـ ما يجب على المؤذنين في الأداء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مؤذني

المسجد الحرام بمـكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد :

يجب أن تبلغوا جميع مؤذني المسجد الحرام أن يؤذنوا أذاناً سمحاً سهلا ، ويجتنبوا المط والتمديد ، إن هذا التمديد والمط الذي يستعملونه الآن في الأذان مخل بشرعيته ، فعليهم اجتناب ذلك والتمشي بما يوافق الشرع ، وأن يكون أذانهم مثل المؤذن الذي

يؤذن في زمزم حالا ، وعليكم إخبارهم بذلك ومراقبتهم عن الإخلال به . والسلام عليكم .

(ص-م-١٠ في ٢١-٧-١٣٨٣ هـ)

(٤٣٨ ـ أذان الأول لا ينبغي التبكير به)

نعرف أن التحديد ببعد نصف الليل وبه يحدد في جواز الدفع من مزدلفة أخذاً بدليل هذه المسألة « إنَّ بـلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْل . . . » ولكن بعدما يمضي معظمه ، وإذا حصل جزء من الليل وهو نصفه فقد مضى معظمه . هذا وجه تقرير استدلالهم .

لكن من المعلوم أنه ليس بين أذانهما إلا مقدار ما ينزل هـذا ويصعد هذا ، وفي بعضها ما يسع تلاوة ثلاثين آية . فتبين أنـه لا ينبغي أن يؤذن الأَول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر .

لكن الأَصحاب أخذوا باللفظ « بلَيْل » وفعل بلال منه . يعني وأَكثر ما يكون أذان بلال أنه من الجائز ، والظاهر أن هذا يدخل في تعليلهم ، فعلى مذهب أحمد أنه إذا بقي ساعة أو ساعتان أن ذلك يجزئ بحيث يسقط فرضية الكفاية .

كثير ممن يستيقظ بالاذان الأَول في مثل هذه الأَزمان ينوم فيفوته الوتر أو صلاة الجماعة لأَجل اعتقاده وعلمه (١) . فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن . والمنبهات الآن قد ينتفع بها . وهذا الميكرفون ينتفع به أكثر من الساعة لاسيما في الصيف . فلو أخر شيئ لكـان أنفع للأَكثر ، وإذا كان أنفع للأَكثر كان اولى ويؤيده أنه الواقع زمن النبي . (تقـرير)

---

(١) أى بتقديم الاذان بزمن كثير عن الفجر .

(٤٣٩ ـ لا بأس باستعمال مكبر الصوت « الميكروفون » في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم نظر بن محمد الباكستاني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا عن حكم استعمال المكبر (الميكروفون) في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين .

والجواب : لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان ، أو ازدحام المسجد ـ بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا باستعماله إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٥١٥ في ١٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٤٤٠ ـ واستعماله فى الصلاة ليس من البدع)

من محمد بن ابرهيم إلى المكرم محمد بن رشيد بن ربيش
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا منك بتاريخ ٢٩ ـ ٢ ـ ٨٣ هـ بصدد إنكار بعض الجماعة الميكرفون الموضوع في مسجد الجامع لديكم ، واعتبارهم إستعماله من البدع المنهي عنها إلى آخر ما ذكرت ؛ وتطلب فتوانا في ذلك .

والجواب : الحمد لله ـ ذكر العلماء أن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهات للشريعة الإسلامية والهدف منها المبالغة

في تعبد الله تعالى أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطرق الشرعية استناداً إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن أَحدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . ولا يخفى أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قربة ولا زيادة ثواب عن غيره وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب لاتساع المسجد ونحوه ، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه ، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القربة والثواب وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح ، فكذلك الميكرفون ، بل قد يكون استعمال الميكرفون قربة من القرب إذا احتيج إلى ذلك إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة جميع المصلين ، وكذا إبلاغ صوت المؤذن . وقد يقال إنه من العادات التي لا يقصد بفعلها التعبد وإنما هو من الأمور العادية ، ولو سمع ما يقال عن العوائد بأنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أنواع وسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهود من البدع والمنكرات ، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده .

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى البدعة واضح جلي . ولا يخفى على أولى البصائر والأفهام أن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادة فيه ، أو التزام طريقة لم يلتزم بها الرسول

عليه الصلاة والسلام . نسأل الله أن يوفق المسلمين لاتباع الرسول وأصحابه والاهتداء بهديهم ، إنه سميع مجيب . والسلام عليكم .

(ص-ق-٢٠٠٨-١ في ١٤-١٠-١٣٨٣ هـ)

(٤٤١ – وللسجناء لسماع الموعظة)

صاحب السمو أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم من طيه المعروض المقدم من عبد العزيز بن علي بن محمود بخصوص طلبه وضع سماعات في السجن الاحتياطي ليتمكن السجناء من سماع الموعظة ... الخ .

فعليه نرغب من سموكم الأمر بتأمين الميكرفونات اللازمة للسجن المشار إليه تحقيقاً للمصلحة العامة وضماناً للنتيجة المتوخاة منه ، وفقكم الله . رئيس القضاة

(ص-ق-٢٠٧-٣-خ في ٢٧-١-١٣٨٥هـ)

(٤٤٢ – التأكيد على المؤذنين بأن لا يؤذنوا قبل الوقت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير الحج والأوقاف وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تحققنا أن كثيراً من المؤذنين في الرياض يؤذنون للصلاة قبل الوقت ، ولابد من التأكيد على جميع المؤذنين بالتمشي بموجب التوقيت ، وأن لا يؤذنوا حتى يؤذن مؤذنو الجوامع ، ويوزع عليهم تقاويم للتمشي بالتوقيت ، ويجعل عليهم رقابة قوية ، حيث أن

هذه المسألة مهمة وتحتاج إلى عناية تامة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٨٢١ في ١٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٤٤٣ ـ تحديد ما بين الاذان والاقامة)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعـد : فلا يخفى أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن لهـا شروطاً لا تتم بدونها ، ومن أهم شروطها الوقت ، قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوْتًا) (١) أي مفروضاً في الأوقات . وقال تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا) (٢) فقد جمعت هذه الآية الصلـوات الخمس . والشـارع الحكيم شرع الأذان لحكم ومصالح عظيمة : منها إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليتهيئوا ويحضروا لأدائها في المساجد . وفي الحديث : « أَحَبُّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ وَقتِهَا » (٣) وفي الحديث الآخر « أَوَّلُ الْوَقتِ رِضوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحمَةُ اللهِ ، وَآخِرُهُ عَفوُ اللهِ » (٤) وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعَل بَيْنَ أَذَانِكَ وإِقَامَتِكَ قَدْرَمَا يَفرَغُ الآكِلُ مِن أَكلِهِ وَالْمُتَوَضِّئُ مِن وُضُوْئِهِ » (٥)

ونظراً لمـا يلاحظ من اختلاف الأئمة والمؤذنين بالنسبة إلى الأذان والإقامة فتجد بعضهم يؤذن قبل بعض ويصلي بعضهم قبل بعض وقد كثر تشكي رجال الحسبة وغيرهم مما يترتب على هذا الاختلاف ، لأن الكسلان ونحوه يتعلل بتأخير هذا الإمام وتقديم الآخر ،

---

(١) سورة النساء ـ ١٠٣ . (٢) سورة الاسراء ـ ٧٨ .

(٣) أخرج أبو داود والترمذي « أي الاعمـال أفضل قال الصـلاة لأول وقتها .

(٤) أخرجه الترمذى . (٥) اخرجه الترمذى .

وربما زعم أنه قد صلى مع فلان المتقدم أو سيصلي مع المتأخر، ولما في ذلك من تشويش وارتباك ولا سيما بالنسبة لعمل أهل الحسبة : فقد نظرنا فيما يخلص من هذا الأمر ويجمع الناس على أمر واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين، وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق، لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها وأمرنا بوضع جدوال يبين فيها وقت الأذان ووقت الإقامة يومياً لتوزع على الأئمة والمؤذنين لمراعاة التمشي بموجبها حتى نهاية هذه السنة، ثم يعطون تقاويم تكون مرجعاً لهم في ذلك .

ونظراً لما يعرض لبعض الأئمة والمؤذنين مما قد يضطرهم للتأخير عن تلك الأوقات المحددة سواء باختيارهم أو بغير اختيارهم ولما في تأخير الناس وحبسهم عن أشغالهم وإشتغال خواطرهم ما لا يخفى وفيهم المريض والكبير وذو الحاجة، فإن على كل إمام ومؤذن أن يشعر الجماعة إذا أراد أن يتغيب، ويأذن لهم إذا تأخر عن الوقت المقرر أن يصلوا في نفس الوقت المقرر، كما عليه أن يعين له نائباً يؤذن ويصلي بالناس لئلا يحبس الناس دون أشغالهم وحوائجهم .

وقد كتبنا بهذا لسمو أمير منطقة الرياض كما كتبنا لوزارة الحج والأوقاف لملاحظة ذلك من قبلهم . وكذلك بلغنا فضيلة رئيس الهيئات بذلك للأمر على من يلزم بتفقد الأئمة والمؤذنين وملاحظتهم والرفع عمن يصدر منه مخالفة لما ذكر للقيام حوله

عـــا يلزم . ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه إنه سميع مجيب . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسـلم . (الختم)

(٤٤٤ ـ وايقاف السيارات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد أصبحت البلاد بحالة سيئة من ناحية عدم المبالاة بأداء الصلاة جماعة في المساجد ، وكان المؤذنون يؤذنون ويصلي الناس والأسواق مزدحمة بسير السيارات ، فأصبح الأمر في حاجة ماسة إلى سرعة علاج حاسم يضمن بإذن الله اشتغال المسلمين حين وقت الصلاة بالصلاة في المساجد ، وأقرب علاج للموضوع هو أن يوضع تعليمات لسير السيارات وللأذان والإقامة .

أما السيارات فتصدر الأوامر المشددة على رجال المرور بتوقيف سيرها بعد الأذان بعشر دقائق إلى أن تنقضي الصلاة . هذا في الظهر والعصر والعشاء . أما المغرب فتوقف قبل غروب الشمس بخمس دقائق نظراً لقرب الفترة التي بين الأذان والإقامة .

وأما الأذان والإقامة فيصدر تعليمات من الجهات المختصة بأن يحدد الأذان بعد دخول وقته بوقت واحد ، ويقع دفعة واحدة ، وتكون الإقامة في الظهر والعصر والعشاء بعد الأذان بثلث ساعة . أما الفجر فلا حاجة فيه إلى هذا التحديد . وأما المغرب فإن الأذان لها مؤقت بغروب الشمس ، والإقامة بعده بعشر دقائق ، وإيقاف

سير السيارات يكون قبل الغروب بخمس دقائق . هذه تعليمات يجب اتباعها طاعة لله ورسوله حيث أمر بأداء الصلوات في أوقاتها . فنرجو الأمر بتطبيقها واعتمادها . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص ـ م ـ ٢٨٦٣ في ٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٤٤٥ ـ توبيخ من يقول : لا تنتظروا الامام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمير الجبيلة محمدالشنيفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتاب من إمام ومؤذن مسجد الجبيلة يذكران فيه أن هناك سفهاء من البادية يتدخلون فيما لا يعنيهم من تقديم وقت الصلاة وتأخيره بطريق العنف والمشاغبة . ومن ذلك أن أحدهم قد تكلم على المؤذن في المسجد بين الأذان والإقامة يقول إذا وصل المؤذن فصلوا بغير انتظار الجماعة ، وهذا أمر ليس من دلائل الخير ولا من علامات التوفيق لفاعليه ، وقد رأينا الكتابة لكم للتأكيد على الجميع بتحري الخير والتآلف والتعاون على ما فيه مصلحة الجميع ، والتأكيد على المؤذن يؤذن في أول الوقت ، ويستمر بعد الأذان ثلث ساعة ثم تقام الصلاة ، ويبلغ الجماعة بذلك . ويراعى الإمام حال الجماعة ، وليس لهم أن يصلوا إلا بإذنه ما لم يتحققوا غيبته أو يتأخر تأخراً كثيراً أو يأذن لهم ، وينبغي له الإذن لهم إذا تأخر عن عادته أن يصلوا ، ويعين أمثلهم يصلي بالجماعة كما يؤكد على هؤلاء الذين يريدون تعجيل الصلاة بأن يرجعوا إلى رشدهم ويفهموا أن هذه المسألة مسألة طاعة وعبادة ومقام

خشوع وطمأنينة وأدب في بيت الله الذي هو المسجد المحترم لا مقام مشاغبة وجدال وجاهلية ، كما يجب على الجميع من إمام ومؤذن وجماعة أن يتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان الذي يضعف الأعمال . والله يحفظكم .

(ص ف - ٤٦٦ في ١٨ - ٥ - ١٣٧٨ هـ)

(٤٤٦ ـ التأخير الذي لا يضر)

س :- إذا كان الذين في المسجد يتضررون بالتأخير في المسجد بعد أذان المغرب ؟

ج :- المراد مع مراعاة المتقدمين . والكلام مع ناس قد رغبوا في الصلاة وسارعوا إليها وربما تأخروا بعض الشيء فيؤخر تأخيراً لا يضر هؤلاء ولا هؤلاء ، وليس الكلام مع المتخلفين عادة .

(تقرير)

(٤٤٧ ـ اجابة المؤذن)

س :- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان أو رأى المؤذن ولا سمعه فهل يجيبه ؟

ج :- إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه . والقول الآخر أنه لا يجيب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله ، ولعل هذا أرجح . والظاهر أن هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد .

ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلا ترجح قوله ، وإلا فظاهر « إِذَا سَمِعْتُمْ » يتعلق بما سمع وإن صار مانع .

ثم هنا مسألة إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته أو يسمع الصوت ولا يفهم ما يقول . فقيل يجيب في الأخيرة خصوصاً

لعموم « إِذَا سَمِعْتُمْ » . ومنهم من يقول لا يجيب . وهو أولى ، وذلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقول ، وهو لا يسمع إلا أنه يعلم أنه يؤذن . (تقرير)

(٤٤٨ ـ صدقت وبررت لا يجاب بهما)

قوله صلى الله عليه وسلم : « فَقُوْلُوْا مِثلمَا يَقُوْلُ » يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم .

وهذه تشابه « حي على الصلاة » بأنه لا يتعبد بها الإنسان في جلوسه أو وهو قائم . أما « صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ » فإنما جاءت في حديث ضعيف . ولهذا يختار من يختار أن يقول الصلاة خير من النوم . فالصحيح والله أعلم أنه لا يجيب بصدقت وبررت .

فإن قيل : تركتم حي على الصلاة إلى لا حول ولا قوة إلا بالله ؟

قيل ذلك ثبت فيه الدليل وهذا لم يثبت . وأيضاً بينهما فرق إذا قال في مكانه حي على الصلاة ينادي نفسه ؟ ! أما الصلاة خير من النوم فإنها تنفير عن النوم في هذا الوقت . وأسمع بعض الناس يجمع بينهما : يقول الصلاة خير من النوم ، صدقت وبررت ولكن ليس على أصل ، بل الأولى النظر في الأدلة . (تقرير)

(٤٤٩ ـ «أقامها الله وادامها»)

يقوله بعض العوام ولهم أجرهم ، لكن نعرف أنها (١) لا تقال وحدها إجابة للإقامة ، بل يقول : الله أكبر ... الخ . ومثله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ونحوها .

وإذا قال : قد قامت الصلاة . قال : أقامها الله وأدامها . لأنه جاء في حديث ابن عمر « إلا أنه يقول عند الإقامة : أقامها الله وأدامها » .

(١) أي اقامها الله وادامها .

س :- الحديث ما فيه مقــال ؟

ج :- ما فيه مقال يصل إلى عدم الاحتجاج . وبعض الناس يقول هو مقيس على الأذان . لكن فيه حديث خاص . (تقرير)

(٤٥٠ـ قوله : ويستحب للمؤذن والمقيم اجابة أنفسهما

والقول الآخر عدم استحبابه وهو أولى . هو أتى بهذا اللفظ ولا جاء ما يدل على أنه يجيب نفسه . يكفي أذانه هو ، حصل له شيٌ ما حصل للمجيب ، والمجيب إنما يجيب لاشتراكه مع المؤذن .

(تقــرير)

(٤٥١ ـ المقام المحمود)

قيل الشفاعة العظمى ، وقيل إنه إجلاسه معه على العرش كما هو المشهور من قول أهل السنة .

والظاهر أن لا منافاة بين القولين ، فيمكن الجمع بينهما بأن كلاهما من ذلك . والإقعاد على العرش أبلغ (١) . (تقــريـر)

---

(١) وقال ابن القيم رحمه الله : « فائدة » :
قال القاضي صنف المروزي كتابا في فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه اقعاده على العرش قال القاضي : وهو قول أبى دواد ، وأحمد بن أصرم ، ويحي بن أبي طالب ، وأبى بكر بن حماد ، وأبى جعفر الدمشقي ، وعياش الدوري ، واسحق بن راهويه ، وعبد الوهاب الوراق ، وابراهيم الاصبهاني ، وابراهيم الحربي ، وهرون بن معروف ، ومحمد بن اسماعيل السلمي ، ومحمد بن مصعب العابد ، وأبى بكر ابن صدقة ، ومحمد بن بشر بن شريك ، وأبى قلابة ، وعلي بن سهل ، وأبى عبد الله بن عبد النور وأبى عبيد ، والحسن بن فضل ، وهرون بن العباس الهاشمي ، واسماعيل ابنا براهيم الهاشمي ، ومحمد بن عمران الفارسى الزاهد ، ومحمد بن يونس البصري ، وعبد الله بن الامام أحمد ، والمروزي ، وبشر الحافى . انتهى . (قلت) : وهو قول ابن جرير الطبري ، وامام هؤلاء كلهم مجاهد امام التفسير ، وهو قول أبى الحسن الدارقطني ومن شعره فيه :

حديث الشاعة عن أحمــد ● الى أحمــد المصطفى مســنده
وجــاء حديث باقعــادة ● على العرش أيضــا فلا نجحــده
أمروا الحديث على وجهــه ● ولا تدخلوا فيــه ما يفســده
ولا تنكروا أنــه قاعــد ● ولا تنكــروا أنــه يقعــده

(٤٥٢ ـ الدعاء بعد الاذان)

بعض الأزمنة والأمكنة أخص مثل المسجد الحرام والنبوي والأقصى . وكذلك المشاعر هي تبع للمسجد الحرام ، فيتبعه الحرم وما ليس بحرم وهو مشعر . (تقـرير)

(٤٥٣ ـ تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل

إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم . (تقـرير)

باب شروط الصلاة

(٤٥٤ ـ التوقيت الزوالى والغروبى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الإعلام بالنيابة   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم م ـ و ـ ط ـ ١٢٤ وتاريخ ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٧ هـ بخصوص رغبة وزارة الإعلام استعمالها في بثها الإذاعي التوقيت الزوالي مجاراة للعالم وإزالة للصعوبات التي يواجهها راغبو الاستماع إلى برامج إذاعتنا . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيد سموكم أن عدم مجاراة العالم في أمور شكلية كمسألة التوقيت لا يؤثر بحال على كياننا الدولي ، وتمسكنا بتوقيتنا المحلي أمر نحتاجه جداً في أمور العبادات كالصلوات والصيام وغير ذلك ، ولن نجد فيما نستعيضه به ما يقابل منافعه ، وفيه إرباك العامة بأمر لم تتهيأ نفوسهم إليه ، فضلا عما فيه من التقليد والتبعية والتشبه . وتستطيع وزارة الإعلام أن تجمع في توقيتها البث الإذاعي بين التوقيتين المحلي والزوالي كأن تقول مثـلا : تأتيكم نشرة الأخبار الأولى في الساعة الواحدة صباحاً بالتوقيت المحلي ، الموافق الساعة كذا بالتوقيت الزوالي . وهكذا في سائر برامجها الإذاعية . ونسأل الله لمعاليكم التوفيق والثبات والسداد . . والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ف ـ ٢٨٨٧ ـ ١ في ١٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٤٥٥ ـ ضبط الزوال بالساعة)

وقت الزوال في الساعة لا يختلف صيفاً ولا شتاء ولا ربيعاً ولا خريفاً فيمكن ضبط الزوال به ، وذلك أن ينظر من طلوع الشمس إلى غروبها كم هو من ساعة فينصفه ، وهذا لا يختلف في أي بلد ، ولا يختص برأي أحد . إلا أن الظل ما فيه صعوبة وهو أبين شيء . (تقـرير)

(٤٥٦ ـ قوله : وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب أول الوقت

ظاهر العبارة أنه نظير ما او صلى بالفعل . ولعله إذا كان بالفعل أكمل فضيلة ممن عجل بالقوة ، ومما يدل على أصل المسألة : (وَعجلت إليْك رَبِّ لِترْضى)(١) فإن التعجيل دليل صفة الإيمان كما أن التأخير من صفات المنافقين . (تقـريـر)

(٤٥٧ ـ تأخير الأذان الى الساعة السادسة صيفا للابراد بالصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى إمام ومؤذن مسجد . . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نظراً لاشتداد وطئة الحر ، ولمـا في الأحاديث الصحيحة من الابراد بالظهر . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتدَّ الْحَرُّ فأبْرِدُوا بالظُّهر فإنَّ شِدَّة الْحَرِّ مِن فيْح جهنَّم » . متفق عليه من حديث أبي هريـرة .

لهذا أمرنا بالابراد بصلاة الظهر ، وبتأخير الأذان إلى تمام الساعة السادسة . أما الصلاة فبعد الأذان بثلث ساعة حسب التعليمات

---

(١) سورة طه ـ ٨٤ .

السابقة(١) فيتعين على الجميع مراعاة هذا وأن لا يؤذن للظهر إلا إذا تمت الساعة السادسة ، وذلك اتباعاً للسنة ، ورفقاً بالناس ومراعاة لأحـــوالهم .

وعليكم بالمواظبة على هذا ، وحث الناس على الصلاة ، وتخولهم بالموعظة في كل فرصة مناسبة ، والتعاون على البر والتقوى ، ويكون العمل بهذا اعتباراً من غرة ربيع الأول عام ١٣٨٨ هـ إن شاء الله .

والسلام عليكم .   مفتي الديار السعودية

(ص ف ـ ٥٦٩ ـ ١ في ٢٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٤٦٨ ـ فيــح جهنم)

س :ـ « فإنَّ شِدَّة الْحرِّ مِن فَيْح جهنَّمَ » هل هو حقيقة أو كناية؟

ج :ـ المعروف الأول ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بالغيب وأنه حقيقة . فمثل هذا يؤمن به كما جاء ، وفي الحديث « أَنَّ النَّارَ اشتكت إلى رَبِّها فأَذِن لها بنفسَيْن »(٢) والكيفيات من أمور الغيب ، ولا يجوز السؤال عنها ، ولا وصول إلى علمها .

(تقرير)

(٤٥٩ ـ س : هل ما بين الزوال الى العصر أطول مما بين العصر والمغرب ؟

ج :ـ من الناس من يصرخ أن حصة الظهر الربع ، وحصة العصر كذلك . وحديث « مَن يَعْمَل لِيْ مِن غدْوَة إلى نِصِف النَّهار عَلى قِيْرَاط فعَمَلتِ الْيهُوْدُ . ثُمَّ قال : مَن يَعْمَلُ لِي مِن نِصْفِ النَّهار إلى صلاةِ الْعَصر على قِيْرَاط فعَمِلتِ النَّصارَى . ثمَّ قال مَن يَعْمَل لِيْ مِن الْعَصْر إلى أن تغِيْبَ الشَّمْسُ على قِيْرَاطيْن فأَنتمْ هُمْ ،

---

(١) وتقدمت في باب الأذان برقم ٤٦٦ في ١٨ـ٥ـ٧٨ هـ و ٢٨٦٣٥ في ٧ـ٨ـ٨٠ هـ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة .

فغضِبَتِ الْيَهوْدُ وَالنَّصَارَى فقالوْا مَا لنا أكثرُ عَمَلاً وَأقَلُّ أجْرا »
ظاهره أن حصة العصر أقل . ففي الصيف يتقاربان ، وهو مراد من قال بتساويهما ، وأكثر السنة حصة الظهر أطول في الغالب ، والحديث هو الأصل .

وعندنا نصوص مصرحة بوقت العصر فهذا هو الضابط والاعتبار به في تحديد الوقت . (تقرير)

(٤٦٠ ـ بعض الصلوات أفضل)

تعرف أن الصلوات وإن شملتهن الفضيلة فبعضهن أفضل من بعض ، كما أن كلام الله بعضه أفضل من بعض ، ولهذا في الحديث « مَن حَافظ عَلى الْبَرْدَيْن دَخل الْجَنَّة » (١) . « فإن اسْتطعْتمْ أن لا تغلبُوْا عَلى صلاة قبْل طلوْع الشَّمْسِ وَصَلاة قبْـل غرُوْبها فافعَلوْا » (٢) . (تقرير)

(٤٦١ ـ وقت المغرب الى مغيب الحمرة)

وقت المغرب ليس فيه ضرورة ، وخروجه عقيب الشفق وهو الحمرة فإذا غابت خرج . وأما البياض فليس معلقاً به شيء من هذا فيدخل وقت العشاء وباق شيء من البياض . ومنهم من يقول إلى غيبوبة البياض . والأول أصح ؛ وتؤيده اللغة . الشفق اسم للحمرة لا للبياض . (تقرير)

---

(١) عن أبي موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى البردين دخل الجنة » متفق عليه . البردان الصبح والعصر
(٢) متفق عليه .

قوله : ويسن تعجيلها .

إلا أنه تقدم أنه يصلي ركعتين (١) . (تقــرير)

(٤٦٢ ـ قوله : الا ليلة جمع لمن يباح له الجمع

تقييدهم هنا احتراز عمن لا يسوغ له الجمع - يعني بخلاف المكي ومن دونه إلى المشاعر كصاحب منى . وآخرون من أهل العلم يجوزون لهم ذلك ، وهذا هو الصحيح ؛ فإنه لم يجئ لهم حكم خاص زمن النبي صلى الله عليه وسلم . أما « أَتِمُّوا يَا أَهل مَكَّة » فإنه قاله عام الفتح . (تقــرير)

(٤٦٣ـ اذا تبين الفجر قبل مغيب الشفق وجبت العشاء

من لا يوجد عندهم وقت عشاء وهم بعض أهل البلدان الشمالية يتبين الفجر قبل مغيب الشفق وهو الحمرة . تكلم في صلاة العشاء هل تجب عليهم ، أم لا . وهذه المسألة مشهورة وما صدر لبعض العلماء من الفتوى فيها وجواب السرخسي ووافقه المرغيناني على أن الوقت سبب الوجــوب ؛ ثم الحلوني أنكر ذلك وقــال لمن أفتى بالسقوط ما تقول فيمن ترك واحدة من الخمس ؟ قال : كافــر . فقال : أنت تقول انها تسقط الصلاة . فقال له الآخر : أسألك لو ترك الأقطع فرضا .

الله أعلم أنه يترجح أنه لا يسقط العشاء ، فالأوقات الخمسة لمن كانت عندهم الأوقات الخمسة . أما من ليس عندهم وهم مسلمون فأي شيء يسقطها ؟ ! (تقــرير)

---

(١) جاء في ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم وأبو داود بلفظ « كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ... » . وشرعية الاذان للاعلام بدخول الوقت وترك الفرصة للوصول الى المسجد . وتقدم حديث « واجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ... »

(٤٦٤ ـ الجمع بين أحاديث الى ثلث الليل والى نصفه)

وقت الاختيار إلى ثلث الليل، وهذا في رواية. ورواية أخرى إلى نصفه. وكلٌّ جاء في الأحاديث الثابتة. والذي يقول كما اختاره بعض المحققين إلى نصف الليل (١) وذلك أنه إذا قيل إلى نصفه دخل فيه الثلث فصار معتبراً للزيادة التي في الحديث من الثلث إلى النصف فحكمها قبولها فإنها زيادة لا تنافي. (تقرير)

(٤٦٥ ـ الحكمة في النهي عن الحديث بعد العشاء)

كراهية الحديث بعد العشاء كراهية تنزيه. ثم الكراهية للحديث والسمر بعدها لأمور:

(أحدها) : أنه لا يكون نائماً على خاتمة نهاره براتبتها أو الوتر معها إن كان لا يوتر آخر الليل.

(الثاني) : أنه يخشى عليه إذا سهر أن يفوت الوتر أو يفوت صلاة الفجر في جماعة وهي واجبة أو يفوت الفجر مطلقاً. والآن لضعف الإيمان ولغلبة الأطماع والمادة واستثقال ذكر الله كثير من الناس كثير من أعمالهم إلى الساعة السادسة بيع وشراء وتخليط أحاديث وبعضهم عند الراديوات التي وصلتهم بالكفار وتهجين الحق ورفع الباطل بالتصريح أو التلويح. (تقرير)

(٤٦٦ ـ الجمع بين أحاديث التغليس والاسفار)

أحاديث التغليس أشهر وأكثر وأصح (٢) وحديث « اسْفِرُوْا » (٣) ثابت. والجمع أن المراد تحقق الفجر واتضاحه ويكون مع هذا

---

(١) له وجه.

(٢) ومنها حديث ابن مسعود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر » رواه أبو داود.

(٣) « أسفروا بالفجر » أخرجه الستة.

تغليس بل مبالغة في التغليس . أو أن المراد باعتبار الخروج منها وينزع بحديث « أَسْفِرُوْا » بعض الحنفية ، ويقابلهم الشافعية أو كثير منهم في الصلاة قبل الفجر ، وتوسط الجمهور وأجابوا بالجوابين السابقين . (تقـرير)

(٤٦٧ ـ العمل بالساعات عند الحاجة)

مسألة : جنس الساعة والعمل بها عند الغيم أمر معروف . فالناس عند الغيم المطبق ما يرجعون إلا إلى الساعة ، فلا مانع من العمل بها : إلا أنه يحتاط شيْ ، ولا ينبغي التأخير الكثير ، وإذا كانوا جماعة فينبغي الاحتياط في عدة ساعات ، والشريعة فيها يسر . ولا ينبغي أن يقال : عند هذه الدقيقة زالت الشمس ، ولا أن يقول : أنا استويت أنا والمؤذن أنا معي ساعة والمؤذن معه ساعة ؛ لأن هذا من فتح الباب المجهـال .

لكن فيه أشياء تكون عمومية للناس ما هي بخاصة فهذا لا يبنى فيها على الساعة . (١) (تقـرير)

(٤٦٨ ـ الوقت لا يدرك الا بركعة)

قوله : وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها ، لحديث « من أدرك سجدة » (٢) . لكن السجدة هي الركعة ، والروايات المشهورة المعروف فيها الركعة وهذا أرجح . (تقـرير)

(٤٦٩ ـ من فاتته صلاة العصر هل يصليها ولو وقع بعضها بعد الغروب)

(الرابع) : رجل فاتته صلاة العصر ولما قرب وقت المغرب

(١) كغروب الشمس وطلوع الفجر والزوال اذا كانت صحوا .
(٢) كما في رواية للبخاري : « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . ويأتي حديث أبي هريرة .

بحيث أنه لابد أن يفعل بعضها بعد أذان المغرب فهل يصليها أو يؤخرها حتى تغرب الشمس .

والجواب : يصليها ولو وقع بعضها قبل الغروب وبعضها بعده ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن أدْرَكَ رَكعَةً مِن الصُّبْح قبْل أن تطلعَ الشَّمْس فقدْ أدْرَك الْفجْرَ وَمَن أدْرَك رَكعَةً مِن الْعَصر قبْل أن تغرُبَ الشَّمْس فقدْ أدْرَك الْعَصْرَ » أما إن كان التأخير بسبب نوم ونسيان فلا إثم عليه ، لما رواه مالك في الموطإ بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن نامَ عن صلاة أوْ نسيَها فليُصلِّيْها إذا ذكرَها لا كفَّارَة لها إلاَّ ذلِك » . فإن كان التأخير عمداً فهذا متلاعب وعليه إثم التأخير ، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، والواجب عليه أن لا يعود إلى مثل ذلك وأن يستغفر ويتوب إلى الله .

(ص ـ ف ـ ٣٦٢٦ ـ ١ في ٢١ ـ ١١ ـ ٨٨ هـ)

(٤٧٠ ـ يصلى المغرب أولا ولو فاتته الجماعة للعشاء)

(المسألة الثالثة) : وهي حكم مسافر قصد المسجد فوجد رفقته قد صلوا المغرب وشرعوا في صلاة العشاء فهل يصلي معهم العشاء ثم يأتي بالمغرب أو ماذا يفعل .

والجواب : ان الترتيب بين الصلوات واجب بالاتفاق ، فيجب أن يصلي المغرب أولا ، قال الفقهاء رحمهم الله : ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشيته خروج وقت اختيار الحاضرة . واختلفوا هل يسقط أيضاً بخشية فوات الجماعة كما في مسألتنا هذه ، أم لا . فالمشهور من المذهب أنه لا يسقط ، فلابد حينئذ أن يصلي المغرب

أولا ولو فاتته صلاة العشاء في الجماعة ، ثم يأتي بصلاة المغرب بعد ذلك ، وقد مر بك أن الاحتياط في مثل هذه المسائل أولى .

(ص ـ ف ـ ١٣٣٤ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٤٧١ ـ سقوط الترتيب بجهل الوجوب)

قوله : ولا يسقط الترتيب بجهل الوجوب .

وقيل : يسقط ، وفيه قوة ؛ بل هو أقوى . وأما من جهل أنها عليه ثم علم بعدما صلى حاضرة أو فائتة ـ جهل واحدة قبلها أنها عليه ـ أو علم اختلال الشرط فهذا أولى من النسيان. (تقرير)

(٤٧٢ ـ ان أمكن سرد الفوائت مرتبة والا وزعت)

من محمد بن ابراهيم إلى جوزا بنت عبد الرحمن بن حتله

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على الكتاب الذي يتضمن السؤال عن الصلوات التي مضت وأنت تحت العلاج ، وجاء في الكتاب أنها قرابة واحد وعشرين يوماً وهذا مع الاحتياط ، وذكرتم أن الأوقات تبدأ من الظهر أو العصر ؟

ونفيدكم أنه يلزمكم قضاء تلك الفوائت مرتبة حسب الإمكان فإن أمكن سردها في يوم واحد بلا مشقة تعين ذلك ، والا تقسمين ذلك على حسب الطاقة مرتبة ذلك على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت . أما الصيام فحيث تركه لأجل المرض وقد صمتي ذلك بعد الشفاء فلا يلزمك من أجله شيء . والسلام .

(ص ـ ف ـ ٨٨٦ في ٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٤٧٣ ـ هل على من نام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس اثم ، وهل يقضي ركعتي الفجر مع صلاة الفجر أم لا ؟)

وأما من نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فلا إثم عليه ، لما روى الترمذي في (باب النوم عن الصلاة) من جامعه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أنه قال : ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : « إنَّه ليْسَ فِيْ النَّوْمِ تفريْطٌ إنَّمَا التفريْط فِيْ الْيَقظةِ ، فإذا نسيَ أحَدُكمْ صلاةً أوْ نامَ عنها فليُصلِّها إذا ذكرَها » قال الترمذي : حديث أبي قتادة هذا حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن أبي مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو ابن أمية الضمري وذي مضبر وهو ابن أخي النجاشي . اهـ .

وأما قضاء المستيقظ من النوم بعد طلوع الشمس سنة الفجر مع الفجر فيدل عليه ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح منصرفه من خيبر فإن فيه « ثمَّ صلَّى ـ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رَكعَتيْن قبْل الصُّبْح ثمَّ صلَّى كمَا كانَ يُصلِّيْ » . وعنده من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً « ثمَّ دَعا بمَاءٍ فتوَضَّأ ثمَّ صلَّى سَجْدَتيْن ـ أي ركعتين ـ ثمَّ أقِيْمَت الصَّلاة فصلَّى صلاة الْغدَاةِ » وللنسائي من حديث جبير بن مطعم « ثمَّ أذَّنَ بلالٌ فصلَّى رَكعَتيْن وَصلُّوْا رَكعَتيْ الْفجْر ثمَّ صلُّوْا الْفجْرَ » ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة « فامَرَ بلال فأذَّن ثمَّ توَضَّأ فصلُّوْا

رَكعَتَيْن ثمَّ صلُّوْا الْغدَاة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين .

وممن استدل بهذه القصة على قضاء سنة الفجر مع الفجر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قال شيخ الإسلام في الجزء الأول من « فتاواه المصرية » : أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفين من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه . وذكر في موضع آخر : أن المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل . ثم قال : وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر عام خيبر - قضوا السنة والفريضة ، ولما فاتته الصلوات يوم الخندق قضى الفوائت بلا سنن . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » بعد كلامه على فوائد هذه القصة : فيها أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم . (ص - ف - ٦٤ في ٤ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(ستر العورة)

(٤٧٤ - صحة صلاة مكشوف الرأس)

ورد إلى دار الإفتاء بواسطة الإذاعة سؤال من عبد الله بن سعيد يقول فيه : هل صحيح أن الصلاة تعتبر باطلة إذا كان الإمام مكشوف الرأس . أرجو التدليل ببعض الأحاديث .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس إماماً كان أو غيره .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عمر بن أبي سلمة « أَنَّه رَأَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يُصليْ فِيْ ثوْب وَاحِد فِيْ بَيْتِ أُمِّ سَلمَة قدْ ألْقى طرَفيْهِ على عاتِقيْهِ » ، ومنها ما رواه البخاري في صحيحه في « باب الصلاة بغير رداء » عن محمد بن المنكدر قال : « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به ورداءه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداءك موضوع . قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رَأَيْت النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّيْ هكذا » ورواه البخاري أيضاً في « باب عقد الازار على القفا في الصلاة » بلفظ : « صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل : تصلي في ازار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » وروى أبوداود في سننه في « باب الرجل يصلي في قميص واحد » عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : « أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص » . والأحاديث الثابتة في هذا المعنى كثيرة لا تخفى على أئمة العلم ، ولذلك يذكرون تخمير المصلي رأسه بالعمامة وما في معناها من المستحبات ، وممن نص على استحبابه المجد في شرحه ، ثم قال : ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة لإمام أشد ، نص عليه ؛ لأنه المنظور إليه والمقتدى به

أما « باب الإجزاء » فيذكر الفقهاء أن من صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ، واستدلوا بحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم

وما في معناه من الأحاديث، بل ذكر الفقهاء أن انكشاف جزء يسير من العورة لم يفحش في النظر إليه لا يبطل صلاة الإمام والمأمومين، لما رواه أبو داود في سننه عن عمر بن سلمة قال: كنا بحاضر(١) يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال « يَؤُمُّكُمْ أَقرَأُكمْ » وكنت أقرأهم لما كنت حفظت فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين » وفي رواية أخرى عند أبي داود: « فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي » وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ما دام الأمر هكذا فمن باب أولى كشف الرأس للرجل الذي أجمع أهل العلم على أنه ليس بعورة، وأوجب الشرع في الحج والعمرة كشفه في الصلاة وغيرها. هذا ومما يذكر في هذا الباب ما رواه أبو داود في سننه في « باب الخط إذا لم يجد عصا » قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة قال: رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه. يعني

(١) الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به. وربما جعلوه اسما لمكان الحضور.

في فريضة حضرت .

انتهى الجواب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(من الفتاوي المذاعة)

(٤٧٥ ـ العورة لا تكشف الا للأمراض الخطرة)

قوله : ويباح كشفها لتداو .

وحتى المغلظة ، إلا أن المغلظة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة من حيث خوف التلف واستمرار المرض . أما الأمراض الخفيفة فلا أظنها تدخل في كلامهم . وهذا المذكور سواء كان من الرجل أو المرأة ، لكن المرأة لا ينظر إليها رجل ؛ بل امرأة ، وإن كان واجب سترها عن المرأة ،لكن المرأة أخف ، لأن ما يسبب الفتنة معدوم في حق المرأة .

والتداوي المراد عن الأمراض . وإلا لمزيد القوة ـ وهو الذي انهمك فيه كثير من الناس كون الرجل يكشف عن وركها لأجل مرض بسيط أو للقوة ـ هذا ما لا ينبغي ، وهذا مفسدته كبيرة وشره عظيم ؛ لكن الجو هذا جو ما يفعله الناس لا ما يجيزه الشرع . هذا عند كثير من الناس . (١) (تقرير)

(٤٧٦ ـ قوله : ولزوج

ثم كشف عورتها لزوجها إلى آخر الصور المذكورة . ظاهر العبارة أنه مطلقاً ليس عند إرادة الحاجة منها ، إلا أن الاحتشام شيء مطلوب ، كون الإنسان يتصف بالحشمة والتستر مهما أمكن إلا للحاجات فهذا شيء معلوم الأولوية . (٢) (تقرير)

---

(١) قلت : وانظر ما يتعلق بكشف الطبيب على عورة المرأة فى كتاب الطب فى « الجنائز » وفى أول « كتاب النكاح » .

(٢) قلت : لقول عائشة : لم أر ذلك منه ، ولم ير ذلك منى حتى فارق الدنيا .

(٤٧٧ ــ الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر)

قوله : وكل الحـرة عـورة إلا وجهها .

الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فليس بعورة ، بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها ، ولو صلت مغطية صحت الصلاة لكنها تركت الأولى . وهذا بالنسبة إلى انفرادها عن أجنبي ؛ ففرق بين عورتها في النظر ، وعورتها في الصلاة ؛ فعورتها في الصلاة يخرج الوجه ، وفي غيرها يكون منها ؛ فإن السفور محرم فهو محرم في الطواف والصلاة وغير ذلك ، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة . والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى مسبباتها هي في الوجه ، وإن كان النظر إلى محل الجماع من ناحية داع ، وكل شيءٌ من محاسن المرأة ، لكن في الوجه خصوصية من نوع آخـر .

الحاصل أن المخدوعين بالسفور فتحوا باباً كبيراً إلى السفور. وإن كان قد قاله من قاله من الأئمـة فهو مجتهد وهم مثابون على اجتهادهم ومعذورون ، لكن الحق اتباع الحق مع من كان حيث كان (١) . (تقـرير

(٤٧٨ ــ قوله : وابن سبع الفرجان

وهذا بالنسبة إلى النظر واللمس لا بالنسبة إلى الصلاة . وبهذا يعرف أن من دون السبع لا عـورة له . (٢) (تقـرير)

(٤٧٩ ــ الدرع ، والخمار ، والملحفة ، والنقاب)

قوله : في درع .

هو القميص ؛ والمرأة تسميه الدراعة ؛ وهما واحد .

---

(١) قلت : وقد جمعت ما يتعلق بالسفرر مـن الفتـاوي في « كتـاب النكاح » مع حكم النظر الى المخطوبة هناك فليرجع اليه من اراده .
(٢) وانظر فتوى فى تحديد عورة الطفل فى كتاب النكاح (٢٧٠٠ فى ٢١-٩-٨٥ هـ)

قوله : وخمـار .

الآن في مكانه الشيلة ، والشيال الآن الغالب أنه ما يكفي واحدة لابد من اثنتين أو خمار صفيق لا يصف . ثم هنا لبس الخمر الرقيقة داخل في لبس الرقيق . هذا من « كاسِيَات عاريَات » .

قوله : تدير منه تحت الحنك .

وهكذا الخمار الموجود إلا أنهن هنا يزدن فيه لا للستر بل للبذخ والاسبال .

قوله : ومـلحفه :

في مكانه المشلح هـذا – إلا أنهن صرفنه لاتخاذ البـذخ بإطالته –(١) والجلال . ولم يذكروا صلاتها في سراويل ولا في ازار . فهذا ربمـا أن ذاك متخذاً عادة وهذا شيٌ زائد ، أو أن ذلك ليس مستحباً إذا حصل الشيٌ المذكور ، لا سيما على كلام الأصحاب أن القدمين تظهر فتكون هذه زيادة ، كما أن صلاة الرجل في ثوبين ويجزيه واحـد .

قوله : وتكره صـلاتها في نقـاب :

بعضهن يجعلنه ضيقاً ، وبعضهن يجعلنه واسعاً يبدي من حسن العين ولون الوجه . ويجعل الضيق غالباً الابكار ومن تستحي . ولعل هذا ما فيه محذور ، والواسع منه هل يصير ممنوعاً أو لا ؟ فيه البحث . وهل تسمى سافرة أم لا ؟ أما إطلاق السفور فليس بسفور ، لكن هل هذا المتوسط أو أوسع منه ممنوع أم لا ؟ هذا يحتاج إلى دليل ، ولهذا تذكر الأحكام في الإحرام ويسمى مغطى . وبكل حال لا ينبغي أن

---

(١) قلت : وماذكر فى زيادة الشيلة والبشت قد زال ووجد البسة إخرى ياتى الجواب عنها فى الفتوى الخاصة بالكرته وحمالات الثديين والثياب القصيرة والرقيقة .

يجعل واسعاً ، يجعل نقاب ضيق بقدر الحاجة : ولا يجعل ما يبدي العين كلها ولون البشرة حولهـا . (تقـرير)

(٤٨٠ ـ قوله : أو صلى في مكان غصب

ونعرف أن هذا في البقعة التي استولى عليها تملكا بأن غصب رقبة الأرض ، وسواء كان غصباً بالذات أو في صورة محكوم فيها بأنه في حكم الغصب . أما لو صلى في أرض ما درى صاحبها أو منعه فأبى فالصلاة صحيحة . (تقـرير)

(٤٨١ ـ قوله : فان لم يكفهما فالدبر

وإذا كفت منكبه وعجزه جميعاً فيستعمل ذلك ولو لم يستوعب العورة . هذا في الفريضة على هذا القول . والقول الثاني أنه يستر العورة . ولا يستر المنكب . وإذا علمنا فيما سبق أنه لا يجب ستر المنكب علمنا قوة هذا القول وأنه هو الراجح في الدليل إن شاء الله كأصل المسألة فيستر العورتين ويترك المنكب. (تقرير)

(٤٨٢ ـ قوله : ويكره فيها شد وسطه كزنار ٠

ومفهومه أنه لا يكره خارجها . وقيل بالتحريم ، لعموم المنع ، وهو الأرجح ، وهو ظاهر الأدلة . أما ما لا يشبه الزنار كالحياصة والسبته فلا يـكره . (١) (تقـرير)

(٤٨٣ ـ قوله : ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة)

كآفة في رجله فلا تحريم . وكون ما تحت الكعب حرام إذا فعل ذلك خيلاء وتعاظماً . وكون الإنسان يرتخي ازاره بغير اختيار منه كأسفل من الكعبين أو إلى الأرض بحيث إذا فطن له رفعه فهذا

---

(١) وانظر شد الوسط بما يشبه الزنار فى الفتوى اللاذقية فى الزكاة ولبس السترة والبطلون أيضا ٠ ويأتى حكم التشبه بأهل الكتاب فى الجهاد ٠

لا يضر، وقال أبو بكر : إن ازاري يرتخي إن لم أتعاهده . فقال : « لسْت مِمَّن يَجُرُّه خيَلاءَ » . (١) (تقرير)

(٤٨٤ ــ قوله : ويحرم التصوير)

أي على صورة حيوان : من إنسان ودابة وطير ونحو ذلك من ذوات الأرواح . ثم التصوير لا فرق بين ما يمسك باليد ــ وبعضهم يعرفه بما له ظل ــ وما ليس مستقلا كفى قرطاس أو بصبغ أو نسج كله ممنوع ، لأن المقصود الحصول على الصورة وإدراكها بالبصر . وذكره النووي مذهب الأئمة الأربعة . وجميع العلماء إلا ما روي عن بعض التابعين مستدلا بـ « إلَّا رَقمًا فِيْ ثوْب » والأدلة مع الجمهور فإنهـا أصح من هـذا الحديث ، وهـذا الحديث ليس بصريح فإنه مقيد(٢) . فالذي عليه الجمهور وأهل العلم المنع منه مطلقاً ؛ لمـا في سنن أبي داود « أنَّ النَّبي صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رَأى الصُّوَرَ فِيْ الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُل حَتَّى أمَرَ بهَا فَمُحِيَت » ولمـا في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً ألا يَدَعَ صُـورَةً إلاَّ طَمَسَهَا وَلاَ قبْرً مُشرفًا إلَّا سَـوَّاهُ » والمحي والطمس لا يكون للمجسد ، بل لمـا كان بالصبغ ونحوه . ويجب قبض وطمس ما يوجد منها . وأغلظ من ذلك ما كان صنماً يعبد فعلا ، ويليه في ذلك ما يخشى من عبادته كمعظم . وأصل التصويـر إنما كان للعظماء كما في قصة ود وسواع . . . بل التصوير مـلحق بالكبائر ــ والله أعلم ــ لحديث « كُلُّ مُصَوِّر فِيْ النَّار . . . » .

(١) رواه البخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جرثو به خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي الا أن اتعاهده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انك لست ممن يفعله خيلاء » .

(٢) وتقدم في الجزء الاول الجواب عنه .

فهذه ثلاثة أحكام : تصويرها ، استعمالها ، طمسها . لحديث أبي الهياج في المسألة وفيها أحاديث أخر .(١) (تقـرير)

(٤٨٥ ـ قوله : وان أزال منها مالا يبقى معه حياة • الخ •)

كقطع الرقبة فهذ مناف للتعظيم . لكن هي تختلف منها ما لا يكفي فيه هذا كالأصنام لحديث « بُعِثتُ بكَسْر الأَصنَام » .

(تقـريـر)

(٤٨٦ ـ س : هل يصلي وفي يده ساعة أم صليب

ج :ـ يمسح ، ولا يصلى به ، كالتصاوير لا تحمل في الصلاة والصلاة تصح . (٢)

(٤٨٧ ـ قوله : لا اذا استويا •

الثوب الحرير البحت محرم اللبس ، ومثله أيضاً ما كان فيه خلط من حرير ، وبعض يحد ذلك بأن يكون النصف فأكثر ، ولكن الصواب أن يعتبر في ذلك موضع أربع أصابع لحديث عمر(٣) فإذا كان ما في الثوب إذا اجتمع بلغ هذا المقدار فما دون ساغ لبسه. وإن كان أزيد فإنه ممنوع اللبس . (٤) (تقـرير)

(٤٨٨ ـ س : الذي يجعل في مشلح

ج :ـ هو من الطراز إذا كان أربع أصابع فلا بأس. (تقرير)

---

(١) قلت : وتقدم فى توحيد الالهية حكم التصوير مبسوطا بالادلة ، وتخريج احاديثه هناك • ويأتي في الحسبة وباب الغضب بعض أحكامه •

(٢) ويأتى جواز لبس الساعة للرجال مالم تكن مذهبة • فى زكاة النقدين •

(٣) « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين أو ثلاث أو اربع » أخرجه السبعة الا مالكا •

(٤) وانظر فتوى فى لبس الحرير فى (باب المسح على الخفين) بتاريخ ٢٥ـ٦ـ٧٣ هـ •

(٤٨٩ – س : اللاس – أبو غزالين)

عند ذكر الحرير فيه من ذكر مسألة وكتب فيها يشبه على وُجْد وَتَصَوُّر وهو أنه يقول : اللاس هذا أبو غزالين ، ذكر من له خبرة أنه حرير ، وقال : اختبرناه بالنار كما قال فوجدناه .

وهذا شي لم يحصل منا فيه اختبار . وهذا يحتاج إلى اختبار دقيق ، فإنه قد يكون بعض الأشياء تجتمع معه إذا عرض على النار فإذا تحقق ذلك فلو لم يكن إلا البيان ، وكونه رخيصاً مما يقرب أنه ليس حريراً . أعرف أنواعاً من اللاس في الأزمان الماضية يتخذ منها بطاين وفيه نعومة ، وكونه يعلق باليد صفة الحرير ، ولكن بحث فيه في ذلك الوقت وعلم أنه ليس بحرير . بعد وجود أهل معرفة التحليلات الذين يحسنون هذه الأشياء إذا كان فنياً وموثوقاً في دينه . (١) (تقرير)

(٤٩٠ – لبس المرأة الكرته ، وحمالات الثديين ، والثياب الرقيقة والقصيرة ونحو ذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن حكم لباس المرأة ما يبدي تقاطع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ، وعن حكم استعمال حمالات الثديين ، وعن لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر الساقين

---

(١) يعني : فيعرض عليه ويعتمد خبره في ذلك .

ولا العضدين ونحو ذلك ، وقد جرى تأمل ما أشرت إليه ؛ وحررنا فيها رسالة مستقلة ترون صورة منها برفقه . والسلام .

(ص - ف - ١٢٧ في ٨ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)

« نص الرسالة »

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان ، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالات ، وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلات والعقوبات من ذوي العزة والجلال ، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك ، ومثل لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك . ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الافرنج ومن يتشبه بهم ؛ لأنها لم تكن معروفة فيما سبق

ولا مستعملة ، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفاسد المغلظة ، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله ، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم ، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد ، وتسهيل أمر التبرج والسفور . ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار .

أولا :ـ أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم ، وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة . وبهذا يعرف أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة . وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه « إقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم » مضار التشبه بهم ، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب ، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديماً كما يدخل ما هم عليه حديثاً ، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها .

ثانياً :ـ أن المرأة عورة ، ومأمورة بالاحتجاب والستر ، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّها النَّبيُّ قل لأَزْوَاجك وَبَنَاتِك وَنِسَاءِ الْمُؤمِنِيْن يُدْنِيْن عَلَيْهِنَّ) الآيـة (١) . وقال تعالى : (وَلْيَضربْن بِخُمُرِهِنَّ على

(١) سورة الاحزاب آية ٥٩ .

جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إِلَّا مَاظَهرَ مِنها) (١) . وقال تعالى : (وَلا تبرجن تبرُّج الْجَاهِلِيَّةِ الأُولى) (٢) . وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة ، بل هو مبرز لمفاتنها ومغرلها ومغريها من رآها وشاهدها ، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صِنفان مِنْ أَهل النَّار مِن أُمَّتِي لمْ أَرَهمَا بَعدُ : نِسَاء كاسِيات عاريَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيْلاتٌ على رُؤسِهِنَّ كأَسْنِمَةِ الْبُختِ الْمَائِلةِ لا يُدْخلن الْجَنَّة وَلا يَجدْن رِيْحها ، وَرجَالٌ مَعَهمْ سِيَاطٌ مِثل أذناب الْبَقر ، يَضربُوْن بها النَّاسَ » . وقد فسر الحديث : بأَن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة ، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك ، لأَن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها ستراً كاملا بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها ، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه ، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها الضيقة . فهي مأْمورة بالاستتار والاحتجاب لأَنها عـورة .

ولهذا أُمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأَجانب ، لحديث : « لا يَقبَل اللهُ صلاة حَائِض إِلَّا بخِمَار » (٣) فدل على أنها مأْمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقاً لله تعالى وإن لم يرها بشر . وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٣) أخرجه الخمسة الا النسائى وصححه ابن خزيمة .

حال خلوة بحيث لا يراه أحد وحتى عن نفسه ، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة ؛ لحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال قلت يا رسول الله : « عوْرَا تنامًا نا تِيْ مِنها وَمَا نذرُ . قال : احْفظ عوْرَتك إلَّا مِن زوْجَتِك أوْ مَا مَلكت يَمِيْنُك . قلت فإن كان الْقوْمُ بَعْضهمْ مَعَ بَعض قال : فإن اسْتطعْت أن لا يَرَاها أحَدٌ فلا يَرَيَنَّها . قلت فإذا كان أحَدُنا خالِياً . قال فاللهُ تعَالى أحَقٌّ أن يُسْتحيى مِنهُ » . رواه أبو داود .

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة أي مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لـما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مَالك لا تلبَس الْقِبْطِيَّة . قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي . قال : مُرْها فلتجْعَل تحتها غِلالةً فإنيْ أخاف أن تصِف حَجْمَ عِظامِها »

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً ، أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره ، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها ، لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به مقاطع بدنها . قالوا : ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام . وهذا اللباس المذكور : أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه .

ثالثاً : - إن في بعض ما وقعن فيه شيئاً من تشبه النساء بالرجال وهذا من كبائر الذنوب ، ففي الحديث : « لعَنَ اللهُ الْمُتشبِّهاتِ مِن النِّسَاء بالرِّجال وَلعَن الله الْمُتشبِّهيْنَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء »(١) . وفي لفظ « لَعَنَ اللهُ الْمُتَخَنِّثِيْنَ مِنَ الرِّجَال وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاء »(٢)

فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال أو أكثر لضعف عقلها ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء .

كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث والميوعة والتمكين من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله ، وهذا مشاهد من الواقع . فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين : بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح أمته .

قلت : وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارة والأسفار بدون محرم وغير ذلك ، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين ، والتخنث في الكلام ، وحلق اللحى ، والتثني عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزارير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال ، وتقصير

---

(١) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه .
(٢) أخرجه الترمذى ، والبخاى فى الادب المفرد .

ثياب المرأة إلى ركبتها، أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها. نعوذ بالله من قلة الحياء والتجري على محارم الله.

رابعاً: - أن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق له من الزينة فإن حسبانهم باطل، وما الزينة الحقيقية إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده بقوله: ﴿ يَابَنِيْ آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِيْ سَوْآتِكُمْ وَرِيْشًا ﴾(١) وليست الزينة بالتعري والتشبه بالافرنج ونحوهم ممن لا خلاق له.

وأيضاً: فلو سلم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها، لأن هناك أشياء من الزينة وهي ممنوعة بل محرمة بل ملعون فاعلها، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعَنَ رَسُوْل الله صلَّى الله عليْه وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنمصاتِ، وَالْمُتفلجَاتِ لِلحُسْن الْمُغيرَاتِ لِخلق اللهِ، فجاءته امرأة فقالت بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت قوله: ﴿ وَمَا آتاكمُ الرَّسُوْل فخذوْهُ وَمَا نهاكمْ عنه فانتهوْا ﴾(٢) قالت بلى، قال فإنه قد نهى عنه(٣).

خامساً: - ان النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات تصور

(١) سورة الاعراف آية ٢٦ .
(٢) سورة الحشر آية ٧
(٣) أخرجه السبعة الا مالكا « لعن الله الواشمات .... »

وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «مَا تركت بَعْدِيْ على أُمَّتِيْ مِن فِتنة أَضرّ على الرِّجَال مِن النِّسَاء» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «إنَّ الدُّنيَا حُلوَةٌ خضِرَةٌ، وإنَّ الله مُسْتخلِفكمْ فِيْها فيَنظرُ كيْف تعْمَلوْن فاتَّقوْا الدُّنيَا، وَاتَّقوْا النِّسَاء(١) فإنَّ أوَّل فِتنة بَنِيْ إسْرَائِيْل كانت فِيْ النِّسَاء» وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة مرفوعاً: «لن يُفلِح قوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهمْ امْرَأَةً» وروي أيضاً «هلك الرِّجَال حِيْن أطاعوْا النِّسَاء» (٢). وفي الحديث الآخر «مَـا رَأَيْتُ مِن ناقِصَاتِ عَقل وَدِيْن أَغْلَبَ لِلُبٍّ ذِيْ اللبِّ مِن إحْدَاكُنَّ». ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول: «هُنَّ شر غالِب لِمَنْ غلبْ».

فيتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة. وأن لا يداهنوا في حدود الله، كما هو الواجب عليهم شرعاً. قال تعالى: (يَا أَيُّها الذِيْن آمَنوْا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهلِيْكُمْ نارًا وَقُوْدُها النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (٣).

وقد صرح العلماء: أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه. فإن لم يفعل تعين عليه التعزيز بالضرب وغيره، وفي الحديث: «كُلُّكُمْ رَاع وَمَسْئُوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ»(٤).

والمقصود: أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات، وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً، ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبناتها وفي بيتها، كما على

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) أخرجه أحمد والطبراني.
(٣) التحريم آية ٦.
(٤) متفق عليه.

طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها ، وعلى رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن ينكروا هذه الأشياء ويجتهدوا في إزالتها .

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف - ١٢٧ في ٨ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)

(٤٩١ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن علي بن بخيت سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : هـدم المرأة الذي تخيطه حياصة هل هو حرام أو حلال .

والجواب : يظهر من سؤالك أنك تريد به معرفة حكم لبس المرأة للباس المعروف في هذا العصر « بالكرته » وإذا كان هـذا هو المقصود فلا يجوز ، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صِنفان مِن أهل النَّار مِن أُمَّتِيْ لمْ أَرهُمَا بَعْدُ : نِساءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيْلاَتٌ على رُؤُوْسِهن مِثلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لا يَدْخُلن الْجَنَّة وَلا يَجِدْن رِيْحها وَرجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثلُ أذناب الْبَقر يَضرِبُوْن بها عِبَادَ اللهِ » وقد فسر قوله « كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ » بأن تكتسي مالا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية : مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، والثوب

الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

هذا من وجه . ومن وجه آخر فيه تشبه بنساء الافرنج ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (مَن تشبَّهَ بقوْم فهُوَ مِنهُمْ »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « ليْسَ مِنَّا مَن تشبَّهَ بغيْرنا »(٢) . وبمعنى هذين الحديثين عـدة أحاديث .

فما كان من زي الكفار فإن المسلمين منهيون عنه . يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : إياكم والتنعم وزي أهل الشرك . ورواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح . ولفظه : ذروا التنعم وزي العجم . ورواه أيضاً في« كتاب الزهد » بإسناد صحيح ولفظه : إياكم وزي الأعاجم ونعيمها .

قال ابن عقيل رحمه الله تعـالى : النهي عن التشبه بالعجم للتحريم . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى التشبه بالكفار منهي عنه بالإجماع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٦٩ ـ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٤٩٢ ـ سئل شيخنا عن لبس الأبيض للمرأة تحت الثياب

فأجاب : للحاجة لا بأس ، ولغير الحاجة الأولى تركه ، ولا سيما إذا كانت مشابهة للأعاجم . (تقـرير

(١) أخرجه احمد وأبو داود .
(٢) أخرجه الترمذى عن ابن عمر .

(٤٩٣ ـ قوله : وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه

ومن ذلك تشبه الرجال بالنساء في الحركات والنطق ، كعكسه أن تتحرك وتتصرف تصرف الرجال ؛ بل النساء لهن صفة في نطقهن وحركاتهن وأحوالهن . والرجال لهم صفة في نطقهم وحركاتهم . . . الخ . (١) . (تقرير)

(٤٩٤ ـ قوله : ويكره المعصفر والمزعفر للرجال

والمعصفر على وجهين : إن كان صفرة فهذا للتنزيه لا للتحريم ، وإن كان قوياً بحيث يصبغ حمرة فهذا عند بعضهم يدخل في تحريم الأحمر المصمت على القول به ، وقد جاء في أحاديث عديدة النهي عن الأحمر(٢) . و « العصفر » هو زهر القرطم ، وهو المسمى بالخريع هنا .

(٤٩٥ ـ قوله : ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة ٠

إذا كان وحده . والكراهية إذا صارت العورة مستورة ، وإن كان لبسه الذي على العورة وغيرها فهذا حرام . الحاصل أنه إذا كان يتعاهد العورة ولا تبدو فهذا مكروه، وأما إذا كانت تبدو فهذا حرام (تقرير)

---

(١) قلت : وانظر ما يختص بالانثى وما يختص بالذكر وما يشتركان فيه في فتاوى في زكاة النقدين برقم : (١٨٣٩/١ في ٣ـ٢ـ٨٥ هـ ، ١٩٩٢/١ في ٢٢ـ٧ـ٧٥ هـ ومن رسالة في الدبلة ٩١٨٢/١ في ٢٢ـ٧ـ٨٥هـ و ٥٧٢ في ٢٣ـ٦ـ٢٨ هـ في ساعة اليد ، وفي الفتوى اللاذقية في زكاة النقدين أيضا ، و ٣٥٥/١ في ٢٦ـ١١ـ٨٦ هـ الجهاد) ٠

(٢) منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي فلم يرد عليه » أخرجه الترمذي وأبو داود ٠

(٤٩٦ ـ قوله : وللمرأة زيادة الى ذراع

أما الزائد فالظاهر أنه لا يعفى عنه؛ لأنها عاصية . وهذا البحث أقوله فيما يظهر لي ، وهو جار على قاعدة الأصحاب في المسافر سفر معصية . (تقـرير)

(٤٩٧ ـ قوله : وثوب الشهرة

وكذلك يكره لبس الثوب مقلوباً ، لكن بعض من يلبسه لا يريد تواضعاً . بل الذي يلبس المشلح ونحوه مقلوباً يريد التواضع فإنه بدعة ؛ فإن هذا ليس من الدين ، بل المشروع أن يرى عليه أثر النعمة وهو داخل في عموم (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)(١) .

(تقـرير)

(اجتنـاب النجاسة)

٤٩٨ـس :حمل الدخان على القول بنجاسة الخمر هل يبطل الصلاة؟

ج :ـ ما ثبتت نجاسته فهو كذلك . فإذا كان القول بنجاسته صحيحاً مستقيماً فلا تصح ، وإلا فتصح . (تقـرير)

(٤٩٩ ـ س : الاشراب المدمولة بدمال نجس

ج :ـ إذا كان لا لون لها ولا أعيان فالصلاة صحيحة مع الكراهة وهذا في الدمال النجس . أما دمال ماكول اللحم فلا . (تقرير)

(٥٠٠ ـ قوله : وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد

القول الآخر عدم الإعادة ، ولا فرق بين النسيان والجهل ، وهذا هو الصحيح في المسألة واختيار الموفق وغيره واختيار الشيخ ، ودليله الحديث المشار إليه وهو أن بعض صلاة النبي مضى مقدار

(٣) سورة الضحى ١١ .

منها والنجاسة في نعليه لا يعلمها صلى الله عليه وسلم ولم تلغ قسمها الأول بل اعتبرت صحيحة، والعذر عدم العلم بها. وهذا بخلاف من صلى محدثاً وهو لا يدري وبعدما فرغ من الصلاة ذكر، فإنه يعيد بكل حال لقوله: « لا يَقبَلُ اللهُ صلاة أَحَدِكُمْ إذا أحدَث حَتَّى يَتَوَضَّأ »(١).

(تقـرير)

(٥٠١ ـ الصلاة في النعلين)

س: (فاخلعْ نعْليْك)(٢).

ج: ـ أمر موسى بخلع نعليه هو لسبب أنها كانت من جلد حمار وحشي غير مذكي، واليهود صاروا لا يصلون فيها.

(تقرير التوحيد ٢٠ ـ ١٠ ـ ٧٨ م هـ)

« إذا جَـاء أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فليَنظُرْ فإن رَأى فِيْ نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذَرًا فَليَمْسَحْهُ وَليُصَلِّ فِيْهِمَا ». هذا فيه مشروعية النظر في النعلين وإذا وجد فيهما أذى وجب مسحهما، وفيه أنه يطهر بالمسح بالأرض وقوله « فَليُصَلِّ فِيْهِمَا » دال على أنه يجوز الصلاة بالنعلين، بل قد ذكر بعض أهل العلم أنه سنة. وهذا طرف من حديث أبي سعيد (٣) فقوله: « لِمَ خلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ » هذا يقال إنه يدل على أنه سنة. أو يقال أن هذا المستمر الجائز لم تركتموه. فيكون دخول المسجد

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة طـه ١٢

(٣) ولفظه قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم، قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان جبريل أتاني فاخبرني أن فيها قذرا أو قال أذى. وقال: اذا جاء أحـدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليـه قذرا أو أذى فليمسـحه وليصل فيهما »، رواية أبي دواد.

من باب الأولى بشرطه وهو علم الإنسان وتحققه من سلامتها من الأذى . وجاء في بعض رواياته « أَنَّهُ دَمُ حَلَمَة » وهي الحمنانة (١) .

(٥٠٢ ـ قوله : ولا يضر قبران

لعدم صدق المقبرة عليها . والقول الآخر أن ذلك يضر ، وهو الصحيح ، ولا دليل على أنها لا تسمى مقبرة ، بل الكل يسمى مقبرة . ثم العلة في المنع ليس هو النجاسة كما يذهب إليه من يذهب ، بل العلة كون ذلك وسيلة إلى عبادة القبور من دون الله ؛ وهذا لا فرق بين أن يكون قبر واحد أو قبران أو أكثر ، وهذا الذي يظهر من الأحاديث الصحيحة التي فيها التشديد في الصلاة عند القبور ، فإنه نوَّع ذلك بأساليب متعددة .(٢) (تقــرير)

(٥٠٣ ـ قوله : ولا في حمام

الحمام ليس هو مطلق المسبح ـ موضع التروش الذي هو بالصفة العادية كان بجانب الابار وفي البيوت حوض أوقرو(٣) فيه المـاء محجوز بسترة قليلة ويصب عليه المـاء ؛ هذا ليس بحمام ـ إنمـا المراد الذي حدث هنا وكان بالأمصار الذي يرتب له المـاء تارة ساخن وتارة بارد . فالصلاة في داخله أو في دهليزه أو في جميع ما ينسب إليه غير صحيحة ، والعلة أنها مأوى الشياطين ، أو لأنها تكشف فيها العورات ، أو هما . (تقــرير)

(٥٠٤ ـ قوله : وأعطان ابل

وهي ما تبيت فيها بيتوتة معتادة ، بخلاف مباركها في النزول

---

(١) قات : وانظر أحكام المساجـــد وتطهيرهـا في باب الاعتكـاف ، ودخول الحرم بالنعال وكذلك سائر المساجد والصلاة فيها أيضا ·
(٢) قلت : وتقدم ما يتعلق بالفتنة بالقبور في وحدانية الالهية ·
(٣) .القرو : الحجر الكبير المحفور لاجتماع الماء فيه ·

أو في الفلوات إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلاها ليلة أو ليلتين . (تقـرير)

(٥٠٥ ـ قوله : ولا في مغصوب

وهو أن يتولى على أرض تولى ملك يريد أن يبيع وينتفع ، وليس من شرطه أن يتولى الغصب ، بل إذا قصد التملك فهذا هو الغصب . وأما الداخل ولو قهراً إلى أرض يصلي فيها صلاة أو صلوات فالصلاة صحيحة (١) . (تقـرير)

(٥٠٦ ـ الصلاة في المزبلة لا تصح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المذنب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إليكم ما وردنا من مقبـل بن الشيخ محمد الصالح المقبل بخصوص صلاة بعض الجماعة لديكم في تلك الأرض التي يذكر أنها موضع أسمدة بعدما أزالوا عنها الأشياء التي عليها وذلك أثناء عمارة مسجدهم الجامع .

للاطلاع على ما ذكره . فإن كان صحيحاً ، وكانوا إذا انتهى عمار مسجدهم سيتركون تلك البقعة لتعود مزبلة وملقى للقمائم كحالتها الأولى . فالظاهر أن الصلاة لا تصح في تلك البقعة لما ورد من النهي عن الصلاة في المزبلة . قال الفقهاء : ولا فرق بين الطاهر منها والنجس ، لما روى ابن عمر « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلَّى فِيْ سَبْعِ مَوَاطِن : الْمَزبَلةِ ، وَالْمَجْزرَةِ ، وَقارعةِ الطَّرِيْق ، وَالْحَمَّام ، وَمَعَاطِنِ الإبِل ، وَفوْق ظهر بَيْتِ اللهِ(٢) . وهذا

---

(١) قلت : وتقدم قريبا .
(٢) أخرجه الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر .

الحديث وإن كان فيــه مقال إلا أن أكثر الأصحاب عملوا به ، وعللوا ذلك بعلل مذكورة في مواضعها (١) .

أما لو غيرت تلك البقعة فزال عنها اسم المزبلة كلياً فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصلاة تصح فيها ، كما تصح في موضع الحمام إذا هدم وجعل داراً ، وفي المقبرة إذا نبشت وحولت إلى بيوت ونحوها . ومساً لتكم هذه إن كانت قد غيرت تلك البقعة وأزيل عنها اسم المزبلة بحيث يتيقن بأنها لا تعود إلى حالتها السابقة فلا بأس بالصلاة فيها ، وإلا فيبنغي منعهم من الصلاة فيها . والله الموفق والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ١٢٣٦ ـ ١ في ٢٧ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٥٠٧ ـ قوله : وقارعة الطريق

المـراد نفس الجادة ما تقرعه الأقدم عند المشي ، بخلاف مـا كان في جوانبها . والمراد السلطانية (٢) سواء كانت في البرية أو الشوارع الكبار والصغار ، بخلاف السكة السدة فيها البيتان والثلاثة الأربعة فإنها لا تدخل في هذا الحكم ، والعلة أنها تشوش عليه صلاته تأتي الدواب والمسافرون . (تقــرير)

(٥٠٨ ـ س : أسواق القيصريات

ج :ـ إذا كانت عابرة فلا تصح ، فإنه لا يشاء أحد أن يمشي معها إلا مشى ، طريق من الطرق لا حد فيه ولا عد . (تقــرير)

---

(١) ففى المقبرة خشية اتخاذها أوثانا ، وليس مظنة النجاسة . والمزبلة من أجل النجاسة . وقارعة الطريق التشويش على المصلى وقطع صلاته اذا كان المـار مما يقطع الصلاة . والحمام لانــه بيت الشيطان . ومعاطن الابـل مأوى الشياطين .

(٢) العامة .

(٥٠٩ ـ قوله : واسطحتها

إلا أن الأسطحة فيها خلاف ولا سيما قارعة الطريق . الصحيح في الساباط عدم المنع . وأيضاً العلة الخشية من المستطرقات وهذا مفقود في الساباط ، بخلاف سطح الحمام فإنه داخل معه في البيع وسطح الحش . المقصود أن فيها خلافاً وربما في بعضها يرجح تبعية السطح كالحمام والمقبرة . والصحيح إن شاء الله أن الصلاة في الساباط صحيحة ، وإذا كان عنده سطح يجري تحته نهر فلا محذور . ثم ذكر صاحب المجموع(١) أنه إذا كان ساباط متقدم فجعل تحته طريق حادث فهذا تصح بغير خلاف(٢) . (تقــريـر)

(٥١٠ ـ مسجد يقع فوق طريق نافذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة بني مالك المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ المتضمن مالاحظتموه على مسجد قرية حداد في منطقة بني مالك المسقف بعريش يقع فوق طريق نافذ ، وأن الصف الأول مع المحراب يقع على سطح العريش على نفس قارعة الطريق . وتسأل عن حكم الصلاة فيه ، وهل الهواء تابع للقرار . إلخ .

والجواب :ـ الحمد لله . الخلاف في هذه المسألة معروف في مذهب الإمــام أحمد . والصواب القول بالجواز إن شاء الله ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن الإمام

(١) فيما هو كثير الوقوع هو جد الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبابطن (انظر حاشية الروض المربع جـ ١ ص ١٥٣) .
(٢) وانظر « المغني » لابن قدمه جـ ١ ص ٧٢٥ .

أحمد اختارها الموفق والشارح وجملة من الأصحاب . والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٥٨٩ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ

(٥١١ ـ تنبش القبور المحدثة في قبلة المسجد ..)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس

مجلس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نحيط سموكم أنه دارت عدة مخابرات بين هذه الرئاسة وبين هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز حول ما رفعه رئيس هيئة الأمر بالمعروف (بقنا والبحر) من وجود مسجد جامع بقرايا (التين) محيطة به القبور من جوانبه الأربع ، ولما أشار إليه في كتابه إلى رئيس هيئة الأمر بالمعروف بأنها من أن المسجد قديم والمقبرة حادثة

وحيث أن وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعاً كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُصلُّوْا إلى القُبُوْر وَلا تجلِسُوْا عليْها » رواه مسلم . فلابد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل وجعل ما بين المسجد والمقبرة جداراً فاصلا ملاصقاً للقبور الباقية بقدر متر . أحببنا إفادة سموكم لإزالة المحظور ، وتوفير المال الخاص لذلك لأي جهة تقوم به ، علماً بأن كامل أوراق المكاتبة مشفوعة بهذا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ـ ١٤٦٠ ـ ٣ في ٢٣ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ

(٥١٢ ـ ويجعل بينه وبين القديمة جدار غير جدار المسجد ، وفاصل)

(برقياً) الرياض .

جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ٧٩٩ بشأن القبور التي بقرب مسجد جامع ظهران اليمن - قف - لا بأس ببقاء تلك القبور التي عثر عليها بقرب المسجد ، لكن إن كانت في قبلة المسجد فلابد من وجود حائل بينها وبين المسجد وهو جدار يبنى عليها غير جدار المسجد . وينبغي أن يكون بينهما فاصل كنحو طريق . تولاكم الله بتوفيقه .

(محمد بن إبراهيم)

(ص-م-٥٥ في ١٣-١-١٣٧٦ هـ)

(٥١٣ ـ واذا لم يكن هناك اعتقاد فاسد)

وأما « المسألة الخامسة » : وهي سؤالك عن حكم الصلاة في المسجد أو في البيت الذي تحيط به المقبرة من جهتين أو ثلاث .

فالجواب :- إن ذلك لا يمنع صحة الصلاة إذا لم تكن المقبرة إلى القبلة ، فإن كانت المقبرة إلى قبلة المصلين وكانت قريبة عرفاً وليس بينهم وبينها حائل ، أو كان هناك اعتقاداً خاصاً في الصلاة حول هذه القبور فإن هذا مما ينهى عنه ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة . كما لا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا يكفي جدار المقبرة ، ولا جدار المسجد بل لابد من حائل ساتر منفصل .

وأما « المسألة السادسة » : فيفهم جوابها مما قبلها ، لأن أسئلتكم هذه متداخلة ومعانيها متقاربة .

وأما « المسألة السابعة » : وهي سؤالكم عن نقل المسجد أو نبش المقبرة .

فالجواب :ـ أنه إذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين ، وإلا فيزال المتأخر منهما . والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٠٢٩ في ٨ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٥١٤ ـ لا يكفي جدار المسجد وجدار المقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن صالح العلي المقبل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسجد الذي عمرته في الخرمة ، وذكرت أنه يوجد في قبلة المسجد مقبرة تبعد عنه مقدار مترين ، وتسأل عن حكم الصلاة فيه .

والجواب :ـ روى البخاري ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُصَلُّوْا إِلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا » فعلى هذا لابد من وجود حائل يفصل بين المسجد والمقبرة ، ولا تكفي جدران المسجد ولا جدران المقبرة ، بل يبنى جدار يفصل بينهما زايداً عن جدرانهما . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٩٨٥ـ١ في ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٥١٥ ـ فصل الحمامات عن جدار المسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٢٢١٦ وتاريخ ١٨ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ المتعلقة بما رفعه الحاج

مهدي من أهل اصفهان عن وجود مغاسل أمام قبلة مسجد الخيف بمنى إلى آخر ما ذكر . وترغبون منا الاطلاع والإفادة بما نراه .

وبتتبع الأوراق المشار إليها أعلاه وتأمل ما ذكره المستشار الشرعي في إدارة الحج ظهر لنا أن الاستشكال ليس من ناحية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في المراحيض المذكورة ، وإنما وجه الإستشكال كيف تكون المغاسل في قبلة المصلين في المسجد المذكور . وبناء على هذا فإن أمر هذه المغاسل لا يخلو من أمرين : إما أن تكون مفصولة عن المسجد بجدار مستقل بها منفصل عن جداره القبلي ، وهذا لا محظور فيه ولا بأس بالصلاة ولو كانت المغاسل في قبلة المسجد ما دامت مفصولة عنه بجدار غير جداره .

وإما أن تكون متصلة به ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه ، إذ قد جاء النهي عن الصلاة إلى مواضع ومنها « المراحيض » ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل ، ولا يكفي حائط المسجد ، لكراهة السلف - رحمهم الله - الصلاة في مسجد في قبلته حُش . وعلى هذا فينبغي فصل هذه المغاسل عن جدار المسجد بحائط مستقل بها منفصل عن حائط المسجد المذكور ، ونعيد إليكم أوراق المسألة . والله يحفظكم .

(ص - ف - ١٩٤ في ١٧ - ٢ - ١٣٨٢ هـ

(٥١٦ - الصلاة على ظهر الطائرة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم ابراهيم الحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل ، وقد جرى تأملها والكتابة عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو ، وهل يجوز القصر والفطر لمن يسافر على الطائرة .

والجواب :ـ الحمد لله . نعم تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو ، كما تصح الصلاة على الباخرة والسفينة ونحوها ، وهذا أشبه بحال الضرورة ، لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال . وكما تصح الصلاة على السيارة إذا جد به السير ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة وخشي خروج الوقت ، فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه .

ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة ، وإلا صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من ذلك .

كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته ، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً .

وأما القصر والفطر فهذه من رخص السفر ، فإذا سافر الإنسان مسافة قصر فأكثر جاز له أن يستبيح رخص السفر ، سواء قطعها في مدة قليلة أو طويلة . لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه وعلم أنه يقدم اليوم أو غداً لزمه الصوم ولم يجز له الفطر نص عليه الإمام أحمد . (١) (ص ـ ف ـ ١٤٢١ في ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ

(١) المسألة الثانية تقدمت فى التصوير ، والثالثة ـ تاتى فى السلم ، والرابعة فى الدخان ـ وتاتى فى المسكر .

(٥١٧ ـ واذا كانت السيارة واقفة)

السيارة لا تصح الصلاة عليها سائرة فرضاً إلا أن كان هناك طين ومطر فكالراحلة .

وأما النفل فتصح واقفة وسائرة . وأما إذا كانت واقفة فالظاهر الصلاة عليها فرضاً كالخشب المنصوبة والدكات ونحوها ، ليست مثل الراحلة ، لأن الراحلة بهوي نفسها (١) ، وأما هذه فآلة واقفة ما لها تحرك بنفسها . (تقـــرير)

(٥١٨ ـ س : الصلاة في القطار والسيارة والطيارة وهي سائرة

ج :ـ كالراحلة نافلة وفرضاً إذا احتيج إليها ، لكن الطائرة إذا لم يقدر على الصلاة على الأرض فإنها تصح للضرورة ، فإن الصلاة عندهم لا تصح إلا على ما هو معتمد على الأرض ، فإذا لم يمكنه النزول فلا يفوت الصلاة . وإذا لم يجد تراباً فيضرب لوبشته (٢) . (تقـــرير)

(٥١٩ ـ س : يؤخر في الطائرة الى وقت الضرورة ؟

ج :ـ ما يظهر أنه يؤخر إلى وقت الضرورة . ونبحث هل تؤخر عن وقت الاختيار وجوباً أو أولوية ، أولا نقول يؤخـــر كما في مسألة عادم المـــاء . وبالاتفاق عند الجميع أنه لو صلى في أول الوقت فصلاته صحيحة . والشيخ يقول يبادر ، وهم يقولون لا ، إذا كان يعلم وجوده أو يظن .

فنبحث هنا هل هو مثل مسألة الوضوء ، لكن هناك بدله التيمم

---

(١) تحركها باختيارها .

(٢) مشلحه (العباءة الخاصة بالرجال) .

وهذا ما فيه بدل . فيرجح الآن أنه يؤخر إذا كان يتمكن من الصلاة في آخر الوقت الاختياري . أمـا إذا كان يخرج الوقت أو يدخل وقت الضرورة فلا يؤخر . (تقـرير)

(٥٢٠ ـ قوله : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها

والقول الآخر التسوية ، وأنها تصح . وهذا هو الصحيح أنها مثلها إلا ما دل الدليل على التخصيص .

قوله : وقال في « المغني » : الأولى أنه لا يشترط استقبال شاخص منها .

والراجح ـ والله أعلم ـ قول من يشترط شيئاً شاخصاً ، وذلك لأن القبلة اسم للبنية لا للموضع والهواء ، ولذلك وضع ابن الزبير أخشاباً عليها كسوة لتكون بدل البنية . (تقـرير)

(استقبال القبلة)

(٥٢١ ـ استقبال القبلة في الفريضة في الطائرة)

سئل :ـ الشيخ محمد عن حكم الصلاة في الطيارة من جهـة استقبال القبلة .

فأجاب :ـ راكب الطيارة لا يخلو من أن يكون قادراً على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها أولا . فإن كان قادراً على ذلك صحت صلاته إذا أتى بها كذلك مطلقاً . وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه فلا يخلو من أن يمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر أولا . فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر لزمته الصلاة في الأرض ولم تصح صلاته في الطيارة . فإن لم يمكنه ذلك أو كان في ذلك ضرراً ووجد شيئ من الأعذار التي تصح معها الصلاة على الراحلة فانه يصلي حينئذ في الطيارة على حسب حاله ويفعل ما يقدر عليه ويسقط ما لا يقدر عليه . فإن

أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك ويستدير إلى القبلة إذا استدارت وهذا التفصيل في الصلاة المكتوبة . وأما النافلة فحكمها معلوم والتفصيل فيها غير هذا التفصيل . والله أعلم .

(ملحقة بالدرر)

(٥٢٢ ـ س : استقبال القبلة وهو في السيارة يصلى نافلة

ج :ـ السيارة الواسعة مثل السفينة ، والضيقة ليست مثلها . والضابط المشقة وعدمها . إذا لم يشق فحكمها حكم السفينة ، وإن كان بحالة فيها مشقة فلها حكمها الخاص . (تقرير)

(٥٢٣ ـ قوله : ويلزمه افتتاح الصلاةاليها بالدابة أو بنفسه

فإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا سقط عنه ذلك . والقول الآخر هو الراجح دليلا أنه لا يلزمه . وحديث ابن عمر(١) ليس فيه الاستقبال وهو أصح وأشهر ، وهو أيضاً أسهل وأرفق . والقول الأول قد يكون فيه شيءٌ من نقص التسهيل . (تقرير)

(٥٢٤ ـ قوله : وان داس النجاسة عمدا بطلت .

مفهومه أنه إذا لم يدسها عمداً فإن صلاته صحيحة . والظاهر إذا لم يطل الزمن بأن كانت جادة فيها مقدار طويل وكله نجاسة فإنها لا تصح ، وإن كانت نجاسة عارضة طارئة بمقدار ما داسها ثم ذهب عنها فإنها تصح . (تقرير)

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي جهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » متفق عليه .

(٥٢٥ ـ الحث على تعلم الأرصاد)

الناس عندهم تكاسل بالرصود ، ينبغي أن يكون ناس يعرفون كل فصل وكل منزلة من المنازل الثمانية والعشرين في مسألة القبلة وغيرها . والناس الآن لا يعرفونها ـ وهذا من التغفيل ـ وهي فيها منفعة للأسفار والأوقات . وجاء في حديث الحث على شيئ من هذا « تعَلَّمُوْا مِن النُّجُوْم مَا تهتدُوْن بهِ فِيْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْر ثُمَّ انتهُوْا » (١) . (تقــريـر)

(٥٢٦ ـ س : كيف الأفلاك تذهب الى جهة المغرب والشمس والقمر والمنازل الثمانية والعشرون الى جهة المشرق ونحن نرى الشمس والقمر تذهب الى جهة المغرب

ج :ـ الافلاك تدور إلى جهة المغرب دوراناً سريعاً جداً ، والشمس والقمر والمنازل تتخلف عنها شيئاً من التخلف ، وتخلفها باعوجاج كما يرى كونها تأخر وبعضها في تأخره يتيامن أو يتياسر . وهم مثلوا ذلك برحى تدور دوراناً سريعاً وفوقها نمل ، فإذا دارت الرحى مثلا مائة دورة أو أقل أو أكثر إذا النمل قد دار مرة واحدة على الرحى . وكذلك شبهوا الشمس في ممشاها مثل النمل في مسيره يتيامن أو يتياسر . هذا معنى كلام الشيخين وابن كثير (٢) .

وهذا غير الذي يشير إليه المتأخرون وهو أن الأرض تسير . كل أقوال هؤلاء خرص ولا معهم عليها دليل(٣) .

---

(١) أخرجه ابن مردويه والخطابي في كتاب النجوم عن ابن عمر ٠ ا هـ (الجامع الصغير) قلت : وكان شيخنا على جانب من العلم بالمنازل ، حتى ان كثيرا من الفلاحين وغيرهم يسألونه عن دخولها لمعرفة أزمان البذور ومواسم الامطار ، والنبات ، والرياح ٠٠٠

(٢) انظر ج ٢٥ من فتاوي ابن تيمية ص ١٩٤ ، ١٩٥ ومفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢١١ وتفسير ابن كثير لقوله : (وكل في فلك يسبحون ،

(٣) ويأتي في قسم « العلوم » فتاوي في استقرار الارض وأنها لا تدور ٠

والقول بأن الشمس في السماء الرابعة مشهور عند الفلكيين وقد يكون شيءٌ منه بإخبار بعض الأنبياء . نعم هي فوق القمر، الكسوف مما يشاهد بالبصر . (تقـرير)

(٥٢٧ ـ س : كون القمر في السماء الدنيا هل فيه حديث؟

ج :ـ ما أعلم فيه شيئا . هو في السماء بكل حال . (تقـرير)

(النيــة)

(٥٢٨ ـ التلفظ بها ومذاهب الأئمة وشبهة من استحبه)

قوله : والتلفظ بها ليس بشرط .

عند الأصحاب يستحب التلفظ بها، ولكن هذا من الغلط الظاهر، بل هو بدعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بأنه لم يتلفظ بها، وكذلك الخلفاء والبدريون وأهل بيعة الرضوان بل ولا الأئمة من السلف، ولا الأئمة الأربعة، ولا استحب ذلك أحد من أهل العلم . إنما هي بدعة راجت على بعض الشافعية لقول الشافعي : إن الصلاة لا تدخل إلا بقول . ومراده التحريمة، لا التلفظ بالنية فإن الحج لا يحتاج إلى نية، وكذلك الزكاة . فنسبة ذلك غلط عليه . ومن قاله من أئمة المذهب فليس منصوصاً عن أحمد، ولا صحة له عنه، بل التلفظ بها بدعة منكرة .

ثم الشيخ يقول ما معناه : إن الذي توضح له الأدلة ثم يصر فإنه يقتل . وهذا واضح فإنه من تشريع دين لم يأذن به الله (١) ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾(٢).

---

(١) وتقدم هذا المعنى في النية في الوضوء .
(٢) سورة الشورى ٢١ .

فالتعصب للمذاهب يخرج عن جادة الرسول إلى جادة التقليد المذموم .

(تقرير)

(٥٢٩ ـ التلفظ بها أيضا)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم زهير حسن سمان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ وصل ؛ وتسأل فيه عن حكم التلفظ بالنية قبل الصلاة فمثلا عند صلاة العصر يقول : نويت أصلي أربع ركعات فرض العصر .

والجواب : ـ محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات والتلفظ بها ليس بواجب ولا مستحب ، لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتفتِحُ الصَّلاة بالتَّكبيْر وَالْقِرَاءة بالْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالـمِيْن » . وهو صلى الله عليه وسلم كما أنه لم يفعله فهو أيضاً لم يأمر به ولم يعلمه أحداً من الناس ولو كان ذلك واقعاً لنقل واشتهر كغيره من الأمور التي تدعو الحاجة إليها .

ومن جهر بها فهو مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد التعريف والبيان له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَن عَمِلَ عَمَلاً ليْسَ عَليْهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ » (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فليْسَ مِني » (٢) والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/٣٧٢١/١ في ٢٥/٩/٨٧ هـ .)

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه ـ في قصة الرهط الثلاثة الذين جاؤا الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته .

(٥٣٠ ـ نية امامته في أثناء الصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الناصر المساعد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل :

الأولى : عن رجل جاء إلى المسجد ووجد الصلاة قد فاتته ولم يجد أحداً في المسجد فأقام الصلاة لنفسه وكبر وبعد أن أتم ركعتين من الصلاة جاء رجـل آخر إلى المسجد لم يصل هـل يدخل معه في الصلاة . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . هذه المسألة خلافية ، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب . فظاهر المذهب الذي مشى عليه في المنتهى أنها لا تصح مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا .

و « القول الثاني » : أنها تصح مطلقاً سـواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة .

و « القول الثالث » : أنها تصح في النافلة دون الفريضة . وهذا الذي مشى عليه في « مختصر المقنع » لحديث ابن عباس الآتي . والقول بصحتها مطلقاً هو الراجح دليلا ، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقاً للأئمـة الثلاثة ، لمـا روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بتُّ عِندَ خالتِي مَيْمُوْنة فقامَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي تطوُّعًا مِن اللَّيْـل ، فقـامَ إلى قِرْبَة فتوَضَّأ ، فقـامَ فصَلَّى ، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتـهُ صَنعَ ذَلِكَ فتوَضَّأتُ مِن القِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إلى شِقهِ الأيْسَر فأخذ بيَدِيْ مِن وَرَاءِ ظهرهِ يُعَدلُنِيْ كَذلِكَ إلَى الشّقِّ الأيْمَن » متفق عليه واللفظ لمسلم .

قــال الموفق في الكلام على تأييد هذا القول : وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل عليه ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأنه قد ثبت في النفل ، والأصل مساواة الفرض للنفل ، ولحديث جابر وجبار « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ وَحْدَهُ فَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ فَصَلَّى بِهِمَا » رواه مسلم وأبو داود. والظاهــر أنها مفروضة ، لأنهم كانوا مسافرين ، ولأن الحاجة تدعو إليه . وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصــلاة وأخبرهم بحاله قبح لمــا فيه من إبطال العمل ؛ وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق . وقياسهم ــ يعني من قال لا تصح ــ ينتقض بحالة الإستخلاف . والله أعلم .

(ص ـ ف ـ ٥٧١ ـ ١ في ١٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٥ هـ)(١)

(٥٣١ ـ بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة امامهم)

وأما « المسألة السادسة » : وهي سؤالكم عن بطلان صــلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم بحدث أو نحوه .

فجوابها :ـ أن المشهور عند متأخري الأصحاب أن صــلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام فليس له أن يستخلف في هذه الحالة (ص ـ ف ـ ١٢٨٦ في ٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٥٣٢ ـ فتوى في الموضوع)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

(١) المسالة الثانيــة في زكاة العروض · والثالثــة في الاضحية · والرابعة في صلاة الفذ وتاتي قريبا ·

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤٧٣ وتاريخ ٦ - ٢ - ١٣ هـ حول ما نشرته الندوة بعددها الصادر برقم ١٠٣٩ وتاريخ ١١ - ١ - ٨٢ هـ تحت عنوان (هل هذا صحيح) بخصوص ما ذكره الكاتب عن إمام مسجد الدندراوي .

ونشعركم بأنه جرى الاطلاع على ما كتبه بهذا الصدد مدير الأوقاف لنائبنا في المنطقة الغربية برقم ١٧١ - ١ وتاريخ ١٢ - ١ - ٢ وعلى ما كتبه لكم المفتش برقم ٦ وتاريخ ٢١ - ١ - ٨٢ هـ فظهر أن خلاصة المسألة أن الإمام بعد أن كبر تكبيرة الإحرام وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه دخل في الصلاة على غير وضوء فتأخر وقدم المؤذن ليتم الصلاة بالمأمومين وذهب ليتوضأ ، وبعد شروعه في الوضوء تذكر أن الصلاة لم تنعقد لأنه دخلها على غير طهارة فعاد واستأنف الصلاة بهم من جديد .

وحيث الحال ما ذكر فإن ما عمله الإمام موافق للمذهب الذي عليه الأصحاب فيما إذا علم الإمام بالحدث قبل تمام الصلاة ، كما صرح بذلك في الإنصاف وغيره . ومن هذا يظهر أن قول مدير الأوقاف : إن هذا خطأ فاحش . قول في غير محله ، بل الخطأ لو تركهم يستمرون في اتمام صلاة باطلة . وكون الإمام ذهل عن حكم المسألة في أول الأمر وقدم المؤذن ليبني على ما مضى من صلاته ليس غريباً من نوعه ، لأن طالب العلم قد يذهل عن حكم المسألة ثم يتبين له الصواب بعد ذلك فيرجع إليه . وكان الذي ينبغي لمدير الأوقاف في مثل هذه المسألة أن يحضر الإمام ويسأله عن حقيقة الواقع ، ثم يسأل المرجع الشرعي عن الحكم في المسألة ،

وبعد ذلك يكتب للجريدة باللازم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق – ٥٨١ – ٢ في ١١ – ٢ – ١٣٨٢ هـ)

(٥٣٣ – س : هل يشترط في حق امام الحي اذا قام يصلي بهم بدل نائبه ان لا يكونوا سبقوه بركعة .

ج :– لا يشترط هذا . كلامهم مطلق . (تقرير)

(٥٣٤ – س : اذا كان مسبوقا فما يصنع المأمومون معه

ج :– ينتظرونه حتى يأتي بما عليه فيسلمون معه . هذا الأفضل ، أو يسلمون لأنفسهم . (تقرير)

(٥٣٥ – اقتداء المأموم بالمأموم)

« المسألة الرابعة » : في حكم اقتداء المأموم بالمأموم فيما بقي من الصلاة بعد سلام الإمام .

والجواب : :– نص الفقهاء رحمهم الله بأنه يصح أن يؤم مسبوق في بعض الصلاة مسبوقاً مثله في قضاء ما فاتهما من الصلاة بعد سلام الإمام ، ومثله لو صلى بعض المقيمين خلف إمام مسافر يقصر الصلاة فيجوز للمقيمين أن يأتموا بواحد منهم بعد سلام الإمام في قضاء باقي الصلاة . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد

(ص – ف – ١٣٣٤ – ١ في ٩ – ٧ – ١٣٨٣ هـ

(باب صفة الصلاة)

(٥٣٦ ـ قوله : بسكينة ووقار ومقاربة خطاه

وبعضهم نص على أنه إذا خشي فوات الركوع وأسرع من غير عجلة إسراعاً لا يفوت السكينة أنه لا يكره .

واختار بعضهم أيضاً أنه إذا خشي فوات الجماعة أو الجمعة فله العجلة ، وذلك أنه شيء لا بدل له ، فيكون ما اختاره الشيخ هو ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما : فمفسدة فوت الجمعة أو الجماعة أكبر لأنهما واجبان ، والعجلة منهي عنها إلا أنه نهي كراهـة . (تقـرير)

(٥٣٧ ـ قوله : عند (قد) من اقامتها

لا يقوم عند (قـد) إلا إذا رأى الإمام للأحاديث في ذلك (١)

(تقـرير)

(٥٣٨ ـ قوله : ويتراصون في الصف

والظاهـر ـ والله أعلم ـ تراص لا يفيت الخشوع ويحصل الضيق ويفضي إلى خروج منكب هذا وتعويج الصف . وصلينا مع أناس غير القوي يضغط ضغطاً شديداً . نعم يوجد من يخل بالتراص وهذا إخلال بالسنة . (تقـرير)

(٥٣٩ ـ قوله وصفوف النساء بالعكس

إذا كان الرجال والنساء .

---

(١) منها « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أما النساء المحض فالأول أفضل من الثاني وهكذا ، أو يؤمهم رجل حيث انتفت الكراهة والمفاسد .

ثم الظاهر أن صلاة النساء صفوفاً وجماعات ليس معهوداً كثيراً بل ربما روي القصة ونحوها كحديث أم ورقة ونحوه . وصلاة النساء شهرة وكثرة مع الرجال ، ولهذا في الحديث : « لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »(١) . (تقـريـر)

(٥٤٠ ـ الهجر بتكبيرة الاحرام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الحامد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابك وصل ، وقد سألت فيه عن مسألة ، وهي : ما حكم التلفظ بتكبيرة الإحرام جهراً .

الجواب :ـ إن كان المصلي إماماً فإنه يجهر بقدر ما يسمعه من خلفه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَلَا تُكَبِّرُوْا حَتَّى يُكَبِّرَ » الحديث(٢) .

وإن كان مأموماً أو منفرداً فإنه يجهر بقدر ما يسمع نفسه .

والسلام عليكم . مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٦٥ في ١٣ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)

(٥٤١ ـ الوسوسة في النطق بـ « الله أكبر » وغيرها من فروض الصلاة وهل تبطلها ، وهل كان الوسواس على عهد النبي)

وأما السؤال عن الوسوسة في الصلاة هل كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا . وهل تبطل الصلاة ، وهل يعتبر

(١) أخرجه مسلم وأحمد في المسند عن ابن عمر .
(٢) متفق عليه .

ما يوحيه الشيطان إلى المبتلى بها من أن الذهاب إلى المساجد رياء هل يعتبر مبرراً للتخلف عن الجماعة ؛ وكيف التوصل إلى الخلاص من الوسوسة في الصـلاة . . .

فالجواب :- عنه من ناحية وجـود الوسوسة في الصلاة وعـدم وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - أنها بالوصف الذي ذكرته في خطابك لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم ، كما صرح به الإمامان موفق الدين ابن قـدامة في كتابه « ذم الموسوسين » وشيخ الإسـلام ابن تيمية فيما روى عنه تلميذه ابن القيم .

قـال ابن قـدامة : ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس ، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم . ولو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لقتلهم ، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم ، ولو أدركهم أحـد من الصحابة لبـدعهم وكرههم . وذكر ابن قـدامة : أن الموسوس في الصلاة إنما يظن أن الشيطان ناصح له ليطيعه . ثم قال في معاتبة له على قبوله من الشيطان ما يوحيه إليه : أما علم أنه - أي الشيطان الموسوس له - لا يهدي إلى خير ولا يدعو إلى هدى . قال : وكيف يقول هذا الموسوس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعله . فإن قال هي : باطلة . فقد مرق من الإسلام وما بقي معه كلام . وإن قال : هي صحيحة بدون هذا الذي يفعله . فما الذي دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ، وكيف لم يبينه عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة ؛ الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة . فأين يعدل عن سنته !

أين يطلب النجاة في غير طريقته ؟ أيدع مسلم اتباع من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأنه رسول رب العالمين ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ويتبع الشيطان الذي أخبره الله عنه بقوله : (إِنَّمَا يَدْعُوْ حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوْا مِن أَصْحَابِ السَّعِيْرِ)(١) . قال : فإن قال الموسوس : هذا مرض ابتليت به . قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله أحداً بذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عدة بدع من بدع الوسوسة في الصلاة : فلو مكث أحدهم - أي الموسوسين - عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ولدلونا عليه . فان كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال . اهـ. نقله عنه ابن القيم في « إغاثة اللهفان »

والحقيقة أن من نظر في حالة الموسوس تبين له مقاربته الجنون وإنكاره الحقائق ؛ فإنه يكبر ويقول ما كبرت ، ويقرأ بلسانه ويقول ما قرأت ، وينوي بالصلاة ويريدها ويقول ما نويتها ولا أردتها . ولا شك أن هذا مكابرة للعيان وجحد ليقين النفس ولهذا أفتى الإمام ابن عقيل رجلا قال له : إني أكبر وأقول ماكبرت أفتاه ابن عقيل بما روى ابن الجوزي عن بعض مشايخه عنه أنه قال لذلك الرجل : دع الصلاة . فقيل لابن عقيل : كيف تقول هذا . فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رفِعَ القلم عَن

---

(١) سورة فاطر ٦ .

الْمَجْنُوْن حَتَّى يفِيْق »(١) . ومن يكبر فيقول ما كبرت ليس بعاقل ، والمجنون لا تجب عليه الصلاة . اهـ .

وأما السؤال عن الوسوسة هل تبطل الصلاة .

فالجواب عنه :ـ أن منها ما يفسد الصلاة . قال ابن قدامة في ذم « الموسوسين » : من أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : أت أت التحي التحي . وفي السلام : أس أس السلام . وفي التكبير : أككككبر . وفي إياك : إياككك . فهذا تكرير الكلمات غيّر معاني القراءة ، واخرج اللفظ عن وضعه من غير ضرورة ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم أبعاداً له عن الله من الكبائر . وما كان من ذلك لا يبطل الصلاة فهو مكروه ، وإخراج القراءة عن كونها على الوجه المشروع عدول عن السنة ، ورغبة عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته . وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه . وجمع على نفسه طاعة إبليس ، ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه ، وإضاعة الوقت ، وآذى نفسه ، وآذى المصلين ، وهتك عرضه . انتهى المـراد منه .

وأما السؤال عن اعتبار ما يوحيه الشيطان إلى بعض المبتلين بالوسوسة من أن الصلاة في الجماعة رياء .

فالجواب عنه :ـ أن ذلك لا يجوز اعتباره ، ولا يبيح التخلف

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

عن الجماعة ، بل إنما هو من دعوة الشيطان إلى الإعراض عن هدى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما كيفية الخلاص من الوسوسة في الصلاة ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما رواه مسلم في « كتاب الطب » من صحيحه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيْطانٌ يقالُ له خنزبْ(١) . فإذا أحْسَسْتَ بهِ فتعَوَّذ باللهِ وَاتفُل عَلى يَسَارك ثلاثًا . قال ففعلت ذلك قال فأذهبه الله عني » اهـ.

هذا وينبغي لك أن تتحصل على نسخة من رسالة الإمام الموفق ابن قدامة في « ذم الموسوسين » فإن فيها من التنفير عن الوسوسة ما يكفي ويشفي ، وقد اعتمد عليها العلامة ابن القيم في كتابه « كتاب إغاثة اللهفان » وعلق عليها تعليقات لا يستغنى عنها .

(ص ـ ف ـ ٦٤ في ٤ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٥٤٢ ـ رفع اليدين في الصلاة في المواطن الأربعة)

« الرابعة » : سؤالك هل يجوز رفع اليدين في الصـلاة قبل الركوع حيث أن كثيراً من الناس لديكم ينكرون ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء . فجمهور علماء المسلمين يرون استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بالتكبير ، وعند الركوع ، والرفع منه ، للأحاديث الصحيحة والآثار المروية في ذلك . ومنها ما رواه الشيخان في

---

(١) قال أبو عمرو : وهو لقب له . « والخنزب » قطعة لحم منتنة . ويروى بالكسر والضم .

صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَرْفع يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكبَيْهِ إذا افتتح الصَّلاة ، وَإذا كبَّرَ لِلرُّكوْع ، وَإذا رَفعَ رَأسَه مِن الرُّكوْع رَفعَهمَا كَذلِك ، وَقال سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه رَبَّنا لك الْحَمْد . وَكان لا يَفعَل ذلِك فِيْ السُّجوْدِ » وما أخرجه البخاري عن نافع « أنَّ ابْن عمَرَ كان إذا دَخل فِيْ الصَّلاةِ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا رَكعَ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا قال سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا قامَ مِن الرَّكعَتَيْن رَفعَ يَدَيْهِ » ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج نحوه عنه مالك في الموطإ . وما أخرج النسائي أيضاً عن علقمة بن وائل حدثني أبي قال : « صَليْت خلف رَسوْل اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ فرَأيْته يَرْفع يَدَيْهِ إذا افتتحَ الصَّلاة ، وَإذا رَكعَ ، وَإذا قال سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه . هكذا وأشار قيس إلى نحو الأُذنين » وما أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه وغيره والنسائي عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : « رَأيْت رَسوْل اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ فِيْ الصَّلاةِ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَكان يَفعَل ذلِك حِيْن يكبِّر لِلرُّكوْع ، وَيَفعَلُ ذلِك إذا رَفعَ رَأسه مِن الرُّكُوْع » وما أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي نحوه عن أبي قلابة « أنّه رَأى مالِك بْن الْحوَيْرِثِ إذا صَلَّى كبَّرَ وَرَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا أرَادَ أن يَرْكعَ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا رَفعَ رَأسَه مِن الرُّكُوْع رَفعَ يَدَيْهِ وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا » وما أخرج مسلم عن ابن عمر قال « رَأيْتُ رَسوْل اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتحَ الصَّلاة رَفعَ يَدَيْهِ حَتَّى يحَاذِي مَنكبَيْهِ ، وَقبْل أن يَرْكعَ ، وَإذا رَفعَ رَأسَهُ مِن الرُّكُوْع ، وَلا يُرْفعُهما بَيْن السَّجْدَتيْن » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه

عن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، وذكر ابن ماجه في موضع آخر أن منهم سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة قال : « أنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قامَ فِيْ الصَّلاةِ اعْتَدَل قائِمًا وَرَفعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهِمَا مَنكِبَيْهِ ثُمَّ قال اللهُ أَكبَرُ ، وَإِذا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ رَفعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهِمِا مَنكبَيْهِ ، فإذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَفعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْن كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهِمِا مَنكِبَيْهِ كمَا صَنعَ حِيْنَ افتَتَحَ الصَّلاةِ » .

وهناك طائفة من أهل العلم في الكوفة لم تأخذ بالسنة الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، بحجة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه فيهما ، وهم كما قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره معذورون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أحد فقهاء الصحابة وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة لم يثبت عنه رضي الله عنه خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا أول مرة . قال عبد الله بن المبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، لكنهم رأوا عبد الله بن مسعود يصلي ولا يرفع إلا أول مرة ، والإنسان قد يذهل ، ويحتمل أن السنة في ذلك لم تبلغه ، كما لم يبلغه نسخ التطبيق في الصلاة ، فكان رضي الله عنه إذا ركع في صلاته طبق بين يديه كما كانوا يفعلونه في أول الإسلام ثم نسخ التطبيق لم يبلغه نسخه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إحدى فتاواه : وأما رفعهما عند الركوع والاعتــدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كابراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم . وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كالأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل واسحاق وأبي عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك .اهـ. وبالله التوفيق   (ص - ف - ٢١١٠ - ١ في ٢١ - ٧ - ١٣٨٨ هـ)

(٥٤٣ - هل يترك رفعهما لمصلحة راجحة أحيانا مع بيان السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الغفار بن محمد البلوشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنكم ببلاد لا يستعملون رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، لأن مذهبهم حنفي وجاء رجل منهم إلى هذه المملكة وتعلم العلم وعرف هذه السنة وغيرها ثم أراد أن يرجع إلى بلاده ليدعو إلى الله وينشر السنة بين قومه ولكنه يخشى منهم لو يرونه يرفع يديه عند الركوع أن لا يقبلوا منه بل يبدعوه ويفسقوه ، وهو يحب أن يدعو إلى توحيد الله وطرح الخرافات والبدع .

فهل الأولى له أن يترك سنة رفع اليدين لكي يقبلوا منه ما يدعو إليه من أمور التوحيد ، أو أن يحيي تلك السنة ويدعوهم إليها بقوله وفعله مع دعوته إلى تحقيق التوحيد سواء قبلوا أو لم يقبلوا .

والجواب :- لا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها . وتعطيل المفاسد أو تقليلها . وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما .

إذا عرف هذا - فالدعوة إلى تحقيق التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه أهم وأولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكث عشر سنين يدعو إلى توحيد الله قبل فرضية الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام . ومع هذا فعلى هذا الرجل أن لا يألو جهداً في تقرير السنة ونشرها بين الناس بأقواله عند كل مناسبة وبكل وسيلة ، وأن يتقي الله ما استطاع ، ولو لم يفعلها فيما بينهم تأليفاً لهم . فو الله لأن يهدي الله به رجلا واحداً خير له من حمر النعم . والله الموفق . . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١١٠٨-١ في ١٥-٤-١٣٨٦ هـ)

(٥٤٤ - يجهر الامام بالقراءة في الجهرية ، والمنفرد مخير ، والاخفات أفضل ، وعلى المأموم الانصات لقراءة امامه ...)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مخضور بن عوض المحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء إلى آخره .

والجواب :ـ الحمد لله . أما الإمام فلا يخفى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وأما المنفرد فقد صرح الفقهاء أنه مخير بين الجهر كالإمام وبين الاخفات ، لأنه لا يقصد إسماع غيره ، وترك الجهر أفضل ، وإنما يلزمه أن يقرأ قراءة يسمع فيها نفسه . ومثله المسبوق إذا قام لقضاء مافاته من الصلاة .

وأما المأموم فيشرع له الانصات لقراءة إمامه ، والاخفات إذا قرأ في سكتات إمامه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ١٤٨١ ـ ١ في ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٥٤٥ ـ الاسرار في الصلوت الجهرية خلاف السنة النبوية)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد بن علي جحدله الشهري بالرياض سؤال يقول فيه :

هل يجوز للإمام أن يصلي صلاة المغرب سرية دون الجهر بالفاتحة وما تيسر من الآيات الكريمة ، وهل تصح الصلاة خلفه ، وما دليل الجواز من عدمه .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

ليس للإمام أن يتعمد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهريات ؛ لما في ذلك من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفويت المأمومين سماع قراءة القرآن منهما وأما الصلاة خلفه فتجزئ ، ولكن لا يقر على ذلك . والدليل على منعه تعمد الأسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها

من الجهريات قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ » وقد تواتر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجهر فيهن ، وبوب البخاري لذلك في صحيحه باباً أخرج فيه عن جبير بن مطعم أنه قال : « سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيْ الْمَغرب بِالطُّوْر » وممن نص على هذا الذي بيناه في هذه المسألة الإمام ابن قدامة في « المغني » شرح مختصر الخرقي : ويسر ـ أي الإمام ـ القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها . قال : الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار الاختلاف في استحبابه ، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته ، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم ذكر في القراءة بنى على قراءته ، وإن أسر في موضع الجهر ثم ذكر في أثناء القراءة ففيه وجهان أحدهما يمضي في قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجـــوب .

الخلاصـــة :ـ الإسرار في موضع الجهر غير لائق لمخالفته السنة النبوية ، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة . والله أعلم .

(من الفتاوي المذاعة)

(٥٤٦ ـ الجمع بين الجهر في الصلوات الجهرية وبين قوله (ولا تجهر بصلاتك) (١)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص

لديوان جلالة الملك حفظه الله

(١) سورة الاسراء ٠ آية ١١٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧١٠ – ٣ وتاريخ ١٢ – ٤ – ١٣٨٧ هـ بخصوص ذكركم أن جلالة الملك حفظه الله أطلع على الفتوى الصادرة منا بعدد ٢٣٢ وتاريخ ١٦ – ١ – ١٣٨٧ هـ بشأن ما استوضح عنه الأستاذ محمد مبين من مقاطعة غيانا البريطانية عن الجمع بين الجهر فيما يجهر فيه من الصلوات وبين الآية الكريمة : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تُخافِت بها)(١) . وأن جلالته حفظه الله لاحظ تشعبها وطولها واحتمال صعوبة فهم المستفتي لها ، ورغب إعادتها إلينا لاختصارها . وعليه فلا مانع من ذلك .

فنقول : الحمد لله . لا تعارض بين الجهر والقراءة في الركعتين الأُوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وكذلك الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر وبين قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تُخافِت بها وَابْتغ بَيْن ذلِك سَبيْلا) فإن النهي عن ذلك الجهر كان بسبب إيذاء المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وسبهم القرآن آن ذاك حينما يسمعونه يجهر بالقراءة في ذلك الوقت . وقد كان صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه متوارين عن أنظارهم وقت ما كان الإسلام ضعيفاً .

يؤيد ما ذكرناه ما أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بهـا) نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة متوار ، فكان إذا صلى

---

(١) سورة الاسراء ـ آية ١١٠

بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (وَلا تخافِت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك . (وَابْتغ بَيْن ذلِك سَبيْلا) يقول بين الجهر والمخافتة . وفي رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حينما هاجر إلى المدينة لزوال المحذور .

وقيل : إن معنى قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بهـا) أي بدعائك . يحتج أصحاب هذا القول له بما أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بها) نزلت في الدعـاء . كانوا يجهرون بالدعاء : « اللهم ارحمني » فلما نزلت أمروا أن لا يخافتوا ولا يجهروا . وقيل غير ذلك . والأول أولى وأقرب .

وعلى أيٍّ جمع بينهما فلا تنافي بين الجهر في الصلوات التي يجهر فيها وبين قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بها) إذ السنة هي المبينة لمعاني القرآن ومقاصده . قال الله تعـالى : (وَأنزلنا إليْك الذِّكرَ لِتبيِّن للنَّاس مَا نزِّل إليْهمْ) . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٨٧ في ١ ـ ٤ ـ ٨٨هـ)

(٥٤٧ ـ استعانة الامام بالميكرفون اذا كثروا)

قـد كان على بعض طلبة العلم إشكال في مسألة الميكرفون « مكبر الصوت » وربما أنه قد زال ، قالوا : صلاة النبي ما فعل فيها وهي أكمل صـلاة . فيقال لهم : البحث في الميكرفون ليس في أنه قربة أو أفضل ، بل في أنه يجـوز أو لا يجـوز .

ثم قد يحصل للصلاة كمال من هذه الناحية قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول ، لأن هذا مما ينتفع به لسماع القرآن حرفاً حرفاً ، وكونه يسمع انتقالاته ، وكون الجماعة تنتقل جميعاً ، هذا شيء مراد بمرة جدا . والصوت هو صوت القارئ بنفسه وإن كان فيه زيادة ارتفاع . أما إذا صار الجماعة محصورين ويسمعهم الإمام فلا حاجة إليه ولا ينبغي ، لأنه يحصل فيه تشويش؛ بل لا يجوز لأن القصد الشهرة والسمعة . القول الذي هو القول الجواز عند الحاجة ، وهذا أسهل من المبلغ وأكمل . وذكر عن بعض أهل الهند أنه لا يجوزه ، ويقول : هذا ليس صوته بل صداه . بل هو الصوت نفسه وليس بصدى ، مع أن الصدى صوت رده الجبل ، فلو حلف رجل بالطلاق إنه ما سمع صوته حنث . (١)

(تقرير)

(٥٤٨ ـ وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هو السنة ، لا ارسالهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس الديوان الملكي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) قلت : وتقدمت فتاوي في الميكرفون في (باب الأذان) أيضا .

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم   وتاريخ
المرفق به الرسالة الواردة إليكم من الحاج
(قي بلا) من الجمهورية السنغالية المتضمن استفتاءه عن المسألتين الآتيتين ، وقد جرى تأملهما والجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » : في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هل هو السنة أو أن السنة ارسالهما .

والجواب :ــ الحمد لله وحده . السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى حال قيامه ، وهو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وهو الذي ذكره الإمام مالك في الموطإ حيث قال : (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري أنه قال : من كلام النبوة الأولى « إذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنعْ مَا شِئْت ، وَيضع الْيَدَيْن إِحْدَاهمَا عَلى الأُخرَى فِيْ الصَّلاةِ يَضع الْيمْنى عَلى الْيسْرَى ، وَتعْجيْل الْفِطر وَالإِسْتِئْناءُ بالسَّحوْر » . مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: « كان النَّاس يؤمَروْن أن يَضعَ الرَّجل يَدَه الْيمْنى عَلى ذِرَاعِهِ فِيْ الصَّلاةِ » . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك . اهـ .

قال الزرقاني في « شرح الموطإ » : روى أشهب عن مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة ، وكذلك قال أصحاب مالك المدنيون . وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه . قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطإ ، ولم يحك ابن المنذر غيره عن مالك .

وفي « الشرح الكبير على مختصر خليل » لأحمد الدردير عند قول الشيخ خليل : وهــل كراهته في الفرض للاعتماد . ما نصه : فلو فعله لا للاعتماد بل إستناناً لم يكره ، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف يقيناً أنه هو السنة ، وقد تتبع العلماء الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فبلغت عشرين حديثاً رواها ثمانية عشر صحابياً وتابعيان ، منها ما قد سبق إيراده مما رواه الإمام مالك في الموطإ ، ومنها ما رواه الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنا فيَأْخُذُ شِمَالهُ بيَمِيْنِهِ » قال الترمذي : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . وعن وائل بن حجر قال : « صَلَيْتُ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوَضعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى عَلى صَدْرِهِ » أخرجه ابن خزيمة وأخرجه أبو داود بلفظ « ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلى ظهر كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغ وَالسَّاعِدِ » والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف .

فأما القائلون بإرسال اليدين فاحتجوا بأنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت منها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى . وأجيب عن ذلك بما ذكره ابن رشد في « بداية المجتهد » وهو أن الآثار التي أثبتت وضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة اقتضت زيادة على الآثار

التي لم تذكر ذلك ، والزيادة يجب أن يصار إليها .

(ص ـ ف ـ ١٩٣٢ ـ ١ في ٢٢ ـ ٩ ـ ١٣٨٣)(١)

(٥٤٩ ـ فتوى في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن ابراهيم فلاته سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة ، هي : هل فيه حديث يدل على سنة الارسال في الصلاة ؟

والجواب :ـ الأصل في هذا القول عنده من قال به : الكتاب ، والسنة ، والاستصحاب .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (قَدْ أفلحَ الْمُؤمِنُوْن الَّذِيْن هُمْ فِيْ صَلاتِهِمْ خاشِعُوْن)(٢) وما جاء في معنى هذه الآية مما يدل على الخشوع في الصلاة . ووجه الدلالة أن قبض رسغي اليد اليسرى بكف اليد اليمنى والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع فيكون ممنوعاً ، والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال فيكون مشروعاً .

والجواب :ـ على هذا أن تحريك اليدين إلى استقرار القبض وسيلة والغاية سنة كما سيأتي ، والوسائل لها حكم الغايات ، وكون الغاية سنة ثابت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه بطريق التواتر . فعند الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال الترمذي بعد إخراجه حديث حسن ، وعند مسلم

---

(١) « المسالة الثانية » في التامين وتاتي قريبا .
(٢) سورة المؤمنون ـ آية ٢٥١

في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر(١) وعند أحمد في المسند وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن عطيف ابن الحارث، وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن أبي شيبة موقوفاً، وعند أحمد والدارقطني عن جابر، وعند أبي داود عن عبد الله بن الزبير، وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، وعند أبي داود عن الحسن مرسلا وعنده أيضاً عن طاووس مرسلا، وعند البخاري في الصحيح وأحمد في المسند عن سهل بن سعد وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود؛ قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث هلب بن قبيصة عن أبيه(٢) ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة. ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي.

وأما السنة فإنهم استدلوا بالدليلين الآتيين:

«الأول»: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ دَخل الْمَسْجدَ فدَخل رَجُلٌ فصلى ثُم جاءَ فسَلمَ عَلى النبيِّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فرَد النبيُّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فقال ارْجعْ

---

(١) وتقدم لفظه وهو قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره».

(٢) ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

فصَلِّ فإنك لمْ تُصَلِّ فصَلىثُم جَاءَ فسَلمَ عَلى النبيِّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فقال ارْجعْ فصَلِّ فإنك لمْ تصَلِّ ثلاثًا فقال وَالذِيْ بَعَثك بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غيْرَهُ فعَلِّمْنِيْ قال إذا قُمْت إلى الصلاةِ فكبِّرْ ثُم اقرَأْ مَا تيَسرَ مَعَك مِن الْقُرْآن ثُم ارْكعْ حَتى تطمَئِن رَاكِعًا ثُم ارْفعْ حَتى تعْتدِل قائِمًا ثُم اسْجُدْ حَتى تطمَئِن سَاجدًا ثُم ارْفعْ حَتى تطمَئِن جَالِسًا ثُم اسْجُدْ حَتى تطمَئِن سَاجدًا ثُم افعَل ذلِك فِيْ صَلاتِك كُلِّها » متفق عليه .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له وضع اليمنى على اليسرى وهذا موضع البيان ، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم .

والجواب على هذا من وجهين :

« الأول » : ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية القبض، وهذا قدر زائد على حديث المسيء فيعمل به .

« الثاني » : أن حديث المسيء غير وارد في محل النزاع . وتقرير ذلك : أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب ، فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب ؛ وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث .

« الثاني » : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « خرَجَ عَليْنا رَسُوْلُ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فقال مَالِيْ أرَاكُمْ رَافِعِيْ أيْدِيْكُمْ كأنها أذنابُ خيْل شُمْس اسْكُنُوْا فِيْ الصلاةِ » رواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على أصحابه رضي الله عنهم رفع أيديهم ، وأمرهم بالسكون في الصلاة ، وأمره يقتضي

الوجوب، وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف للسكون . والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم .

والجواب على هذا من وجوه ستة .

« الأول » : ما سبق من الجواب على الآيـة .

« الثاني » : ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسيء

« الثالث » : أن هذا الحديث ورد على سبب خاص، فعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : « كُنا إذا صَلينا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلنا السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَأَشارَ بيَدِهِ إلى الْجَانِبَيْن، فقال لهُمْ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلامَ تُومِئُوْن بأَيْدِيْكُمْ كأَنَّها أذنابُ خيْل شُمْس، اسْكُنُوْا فِي الصَّلاةِ، إنَّمَا يَكفِيْ أَحَدَكُمْ أن يَضعَ يَدَيْهِ عَلى فخذيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلى أَخِيْهِ مِن عَن يَمِيْنِهِ وَمِن عَن شِمَالِهِ » رواه مسلم .

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص، فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقـد اجتمع في هذا الخصوص قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

« الرابع » : أن أدلة القبض متواترة فتقدم .

« الخامس » : إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند

اقتضى ذلك؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضلالة» وهذا الحديث متواتر معنى (١) فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه؛ وبناء على ذلك فقد سبق نقل الإجماع عن الترمذي في هذه المسألة، وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف. والذي حكاه ابن حجر عن ابن عبد البر هو قوله في كتابه «النقض»: وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى. فعلم بذلك عدم تناول العموم له.

«السادس»: أن مسمى الرفع في اللغة لا يصدق على مسمى الوضع، قال أحمد بن فارس في «معجم مقاييس اللغة» في مادة «رفع»: الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع، تقول: رفعت الشيْ رفعاً. وقال أيضاً في مادة «وضع»: الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيْ وحطه. انتهى. وهذا المعنى في «اللسان» و «القاموس» وغيرهما من كتب اللغة. إذا تقرر ذلك بطل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَالِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كأنها أذنابُ خيْل شُمْس» فإن الأدلة جاءت بالوضع لا بالرفع.

وأما «الاستصحاب» فهو أن الأصل هو الإرسال كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة، فكذلك إذا دخل في الصلاة.

والجواب: أن هذا الأصل مسلم لو سلم من المعارض. وتقرير

---

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم.

ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه ، وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له .

إذا علمت ما سبق فإننا نبين لك من علمنا أنه قال بالإرسال ، قال النووي في « المجموع شرح المهذب » : حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين ، وقال الليث بن سعد : يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع . وروي عنه ابن القاسم الارسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم . قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه : فهذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالك ، قال : تركه أحب إلي ، ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواه . انتهى .

وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه « المنتقى شرح الموطإ » : وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى ، فروى أشهب عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك في النافلة والفريضة ، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه ، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما الاستحسان والثانية المنع ، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة ، وقال القاضي أبو محمد : ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد . والذي قاله هو الصواب ، فإن وضع اليمنى على اليسرى

إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا . وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ، ثم قال : وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ، ومن جعل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها . انتهى .

فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة ، وإنما السنة القبض ، ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٤٧٦ ـ ١ في ٨ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٥٥٠ ـ س : هل يوضعان تحت السرة أو على الصدر؟

ج : تعرف أن الأحاديث في أصل المسألة عدة ثابتة . ولا نزاع بين (جمهور) أهل العلم في أنها تقبض اليمنى على اليسرى ، لكن أين يجعلان بعد ذلك ؟ من أهل العلم من يذهب إلى أنه يجعلهما تحت سرته لخبر علي(١) والصحابي إذا قال من السنة فله حكم الرفع ، ولكن خبر علي فيه ضعف عند أهل الحديث ، إلا أنه عضده بعض الآثار فقوته فمن أجل ذلك ذهب إليه أحمد . وبقي يشكل عليه حديث وائل أنه يجعلهما على صدره صريحاً . وفي كلام العلامة ابن القيم في « البدائع »(٢) و « الإعلام » تكلم على سند حديث وائل وحاول أن « على صَدْرِهِ » شاذة للسكوت عنها في أكثر الروايات والأحاديث الأخر . وذكر في أحد الكتابين ما عاضده من الآثار .

---

(١) « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود .

(٢) جزء (٣) ص ٩١ .

مع أن الأمر فيه سهل : إن جعلت على الصدر، أو تحت الصدر كما ذهب إليه الشافعي وهو متوسط بين الموضعين، أو تحت السرة كما في مذهب أحمد، كل خير إن شاء الله. ولو قيل : إن الكل موضع جمعاً لكان حسناً إن قال به أحد، والسر في ذلك كله أنه ذل بين يدي الله.

(تقــرير)

(٥٥١ ــ حكم قول المصلي « آمين » والجهر بها)

وأما « المسألة الثانية » : وهو حكم قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة، وهل يقولها جهراً في الصلاة الجهرية أو يسر بها.

والجواب : أن هذه مسألة خلافية، ومذهب الجماهير أن الجهر بها في الصلاة الجهرية سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن الزبير، وهو قول الثوري وعطاء وإسحق ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وبه قال الإمام مالك في رواية المدنيين كما سيأتي.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا » متفق عليه، وحديث وائل بن حجر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : وَلاَ الضَّالِّيْنَ . قَالَ : آمِيْن، وَرَفَعَ صَوْتَهُ » رواه أبو داود، قال الزرقاني : وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور، وفي « شرح المواق » لمختصر خليل ما نصه : وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف. قال الباجي : وهما روايتان، وقال بعض أصحاب الإمام مالك : لا يسن التأمين للإمام، واستدلوا بحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ فَقُوْلُوْا

آمين » الحديث رواه الإمام مالك ، قالوا فهذا دليل على أنه لا يقولها

وأجاب الأولون بأن هذا لا حجة فيه ؛ لأنه قصد تعريفهم بموضع تأمينهم وهو موضع تأمين الإمام ، ليكون موافقاً لتأمين الملائكة ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين .

وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه : يسن إخفاؤه لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد .

وأجيب على هذا بأن آخر الفاتحة دعاء ومع هذا فهو يجهر به . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف أن التأمين والجهر به سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وقد تتبعها العلماء فبلغت سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار ؛ وليس مع الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبار ، فمتى ثبتت السنة اطرح ما سواها . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١٩٣٢ ـ ١ في ٢٢ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٥٥٢ ـ من لا يحسن غير الانجليزية كيف يصلي)

أما من ناحية صلاة الزوجة فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً ، فإن عرفت بعض الفاتحة فإنها تكرره بمقدار طول الفاتحة ، وإن لم تعرف منها شيئاً ولا من غيرها من القرآن لزمها قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر؛ لحديث رفاعة بن رافع رواه أبو داود والترمذي . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٣١٤ ـ ١ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٥٥٣ ـ قوله : ما بين الستين الى المأة)

يعني أنه إن أطال قرأ بمائة ، وإن قصر قرأ بستين . والمراد في الركعتين . والله أعلم . (تقرير)

(٥٥٤ ـ أما قراءته صلى الله عليه وسلم بالأعراف فالظاهر أنه يعلم محبتهم الطول ولا يشق عليهم ، فهو أفضل إذا لم يكن مشقة على المأمومين ، وإذا لم يستأذن فالغالب أنه يوجد في الجماعات الضعف ، فإذا تحقق الإمام أنه ليس فيهم من ذكر ولا حاجة فالإطالة غير منهي عنها . (تقرير)

(٥٥٥ ـ القراء السبعة ، والأحرف السبعة ، ونسخها)

ثم نعرف أن تحديدهم بسبعة لا أصل له ، لكن أنما قيل سبعة ليوافق الأحرف السبعة التي نزل بها . قال معنى ذلك الشيخ (١) . ثم عند ذكر الحرف نعرف أنما ذكر في الحديث « أَنَّ الْقُرْآن أُنزل عَلى سَبْعَةِ أَحْرُف » المراد بالحرف الكلمة . ونعرف أن اختلافها

---

(١) في فتاويه انظر جـ ١٣ ص ٣٩٠ .

اختلاف تنوع لا تباين ، فإنه نزل كذلك للتيسير ، وجاء في الحديث أن كلا منها شاف كاف .

ثم الأحرف نسخت بالعرضة الأخيرة فما أبقي فهو ناسخ لما هو ثابت قبل ، مثل زيادة قبل العرض ليست موجودة ثبتت (١) ونقص شيء يكون غير باق في القراءة . (تقــرير)

(٥٥٠ ـ س :ـ الذين يدعون في الركوع والسجود بـ (رَبَّنا آتِنا فِيْ الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِيْ الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّار) و (رَبَّنا لا تُزغ قُلُوْبَنا بَعْدَ إذ هدَيْتنا) وشبه ذلك .

ج :ـ هذا ليس حراماً ، وفيه كلام لأهل العلم ، لكن الأولى تركه . أما قراءة ثمن في السجود ونحو ذلك فهذا حرام . (تقرير)

(٥٥١ ـ إذا كان يشق عليهم إذا أتم التسبيحات العشر فلا يستكملها لقوله : « فأَسْمَعُ بُكاء الصَّبيِّ »(٢) . (تقرير)

(٥٥٦ ـ قوله : واذا رفع رأسه من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله ، أو أرسلهما .

وفيه رواية عن أحمد أنه لا يرسلهما بل يجعلهما كما قبل الركوع ، وهذا أقوى وأصح في الدليل ، فإن القاعدة الشرعية أن كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أو صدره مقبوض كوع يسراه ، فيكون هذا ملحقاً بذلك ، هذا هو الصواب ، وعليه العمل ، وهو الراجح . ويؤخذ من الأصول وعموم الأحاديث أنه لا يرسلهما ، بل يقبض كوع يسراه بيمناه ويجعلهما تحت سرته . (تقــرير)

---

(١) أي بالعرضة الاخيرة .

(٢) « اني لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصــلاة فأخفف مخــافة أن تفتتن أمه » أخرجه الترمذي .

(٥٥٧ ـ قوله : ولا يرفع يديه للسجود

في هذا الهُويّ إلا ما دل عليه الحديث أو الحديثان أو الثلاثة التي ذكرها ابن القيم في كتابه وضعفهن(١) . أما الأحاديث الثابتة في ذلك كحديث ابن عمر وأبي حميد فليس فيها ذلك أبدا ، وليس في ذلك خلاف إلا أن يكون شيئاً لا يعتبر . (تقـرير)

(٥٥٨ ـ قوله : ولا يجلس للاستراحة

هذه الجلسة موضعها عند النهوض من كل وتر من الركعات : النهوض من الأولى ، ومن الوتر الثالث في الرباعية . ففي صلاة المغرب والفجر لا يتصور إلا واحدة ؛ والرباعية فيها محلان . وهذه الجلسة جلسة خفيفة في شكلها نظير الجلسة بين السجدتين .

بعض أهل العلم ذهب إلى أنها سنة ، وهو رواية عن أحمد ، وذلك للحديث الذي في الصحيح وهو : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان فِيْ وتر مِن صَلاتِهِ لَمْ يَنهض حَتَّى يَجْلِس لِلإِسْتِرَاحَةِ »(٢) .

والرواية الأخرى وهي المذهب والمشهورة وبني عليها هذا الكلام أنها ليست بمشروعة للأحاديث الكثيرة التي لم تذكر هذه الجلسة ، فإن الجماعة من الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأبي حميد الذي كان أوعى لهذا ، وكذلك سائر الصحابة الذين رووا(٣) لم يذكروا هذه الجلسة .

ولا يقال هنا أنها من باب الزيادة التي انفرد بها الثقة ، فإن

---

(١) أنظر بدائع الفوائد لابن القيم جزء ٣ ص ٨٩ـ٩١ .

(٢) ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » .

(٣) صفة صلاته صلى الله عليه وسلم .

مثل هذا الشيء المتكرر في اليوم والليلة خمس مرات خمسة عشر عاماً لا يتصور أن يحفظه واحد والبقية لا يحفظون . أما لو كانت واقعة واحدة لتصور فيها . الحاصل أنهم جماعة وعدد كثير لا يحفظون صلاة الرسول كل يوم خمس مرات ويحفظ الواحد ! ! هـذا من البعيد جداً أو الممتنع .

إذا علم هذا فما الجواب عن الحديث ؟

الجواب :ـ أن هذا من الأشياء العارضة لا الراتبة ، إنمـا هو لمـا أسن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . فهذا للحاجة فيكون فعلها للحاجة من السنة العارضة لا الراتبة الدائمة .

فلقائل أن يقول أن من أسن واحتاج إلى هذا فهو من السنة الجائزة ، وبهذا اجتمعت الأحاديث . (تقـرير)

(٥٥٩ ـ قوله : ما عدا التحريمة والتعوذ .

والرواية الأخرى عن أحمد أنه يستعيذ لكل قراءة في كل ركعة وهذا القول فيه قوة ، ولعله أرجح ، وهو الذي ذكره الشيخ (١) في آداب المشي إلى الصلاة (٢) . (تقـرير)

(٥٦٠ ـ قوله : ويشير بسبابتها من غير تحريك

فينهضها عن الحالة التي هي بين الإقامة والإنامة ؛ لحديث ابن الزبير « كان يُشِيْرُ بأُصْبعِهِ وَلا يُحَرِّكُها » (٣) المعنى أنه يحركها مرة واحـدة ولا يزيد .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب .

(٢) وفي الاختيارات : ص ٥٠ : ويستحب التعوذ أول كل قراءة .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي : « كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها » وقال في نيل الاوطار : حديث ابن الزبير عند أحمد وابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها » .

إلا أنه عارضه حديث وائل بن حجر أنه يحركها(١) واختيار ابن القيم وآخرين تحريكها .

وأما الشيء الكثير فهو المراد بحديث ابن الزبير إن ثبت ؛ لأن ذلك يكون من العبث . (تقـرير)

(٥٦١ ـ قوله : النبي هو من ظهرت المعجزات على يده

هـذا التعريف فيه قصور . فحقيقة « النبي » : هو من استقامت أحواله الظاهرة والباطنة ، وقال أنه نبي ، وقامت المؤيدات بصدقه في أخباره – وهي المعجزات .

بل من يأتي على يديه الخوارق بعضها لا ينبئ عن كرامة . وأما إن كانت أحواله غير مستقيمة فهذه أحوال شيطانية ؛ فإنه يكون لأنواع الكفار ما هو مشهور . وأيضاً المعجزات تظهر على أيدي أناس ولا يقولون إنهم أنبياء . (تقرير ٧ – ١٣٧٨ هـ)

(٥٦٢ ـ هل يقول في الصلاة : « سيدنا ومولانا محمد »

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابكم ، وسرنا ما ذكرتم عن صحتكم ومن لديكم . الحمد لله على ذلك ؛ كما فهمنا السؤال الذي أوردتم عن جـواز قول الرجل : اللهم صل على سـيدنا ومولانا محمد إلى آخـره .

---

(١) قال وائل : « جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن الاقتصار على ما ورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل . ولاسيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة ، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد . فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم تـرد عن السلف ، فمن تركها فقد أحسن ، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً ، بل يرغب بما هو الأفضل . وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه؛ فإن له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله . بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم . وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق ، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه ، لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٨٥٢ ـ ١ في ١٤ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٥٦٣ ـ س : معنى الصلاة على النبي

ج :ـ الثناء على عبده عند ملائكته . وقال آخرون : إن معناها الرحمة ـ يعني اللهم ارحم محمداً ـ وهذا قول كثير إن لم يكونوا الأكثر . وفيه قول ثالث : أن يثني على عبده وأن يرحمه جميعاً . وأشار إليه ابن كثير في تفسيره . والقول المقدم هو اختيار الشيخ وابن القيم ذكر هذا في « البدائع » و « جلاء الأفهام » وهذا هو الراجح .

ثم الواجب هو : اللهم صل على محمد . والقول الثاني : أنه ركن . وهو المشهور في مذهب أحمد أو أحمد والشافعي .

ثم حكى ابن جرير الإجماع على أنه ندب ، لكن القول بأن هذا إجماع فيه شيء . والراجح أنه ليس بندب .

وأما الزيادة على ذلك فهو عند جماهير من يذهب إلى فرضية الصلاة عليه ندب ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك واجب إلى قوله : مجيد . لكونه في حديث كعب . (تقرير)

(٥٦٤ – آل النبي المشهور : أنهم أتباعه على دينه وهو قول جابر . وفيه قول ثان : أنهم من تحرم عليهم الزكاة لا فرق بين الآل في الصلاة والزكاة . والقول الآخر : أنهم أزواجه وذريته . والقولان الأولان هما الأرجح في الدليل ، كما هو اختيار الشيخ وابن القيم ، وللشيخ في ذلك مسألة مطبوعة في الفتاوي ورجح هذين القولين بالأدلة (١) . (تقرير)

(٥٦٥ – « اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ » الخ .

فِعْلُهُ صلى الله عليه وسلم وأمره مما يقوى الوجوب ، إلا أن المرجح قول الجمهور أن لا وجوب . (تقرير)

(٥٦٦ – س : دعاؤه لوالديه بالمغفرة ولأولاده بالصلاح في الفريضة .

ج :– ما فيه محذور ، ما هو بمرجوح ، إلا أن الاقتصار على الوارد أفضل . (تقرير)

(٥٦٧ – لعنه نفسه وهو في الصلاة)

وأما « المسألة السادسة » : وهي حكم لعن الرجل نفسه غضباً عليها حينما تذكرتْ أحوال بعض الناس وهو في الصلاة .

---

(١) أنظر مجموع الفتاوي جـ ٢٢ ص ٤٦٠ – ٤٦٣ ومختصر الفتاوي المصرية ص ٨٨ وقال ابن القيم : آل الرجل أهله وعياله ، وآله أيضا اتباعه .

فالجواب :ـ إنه لا يجوز أن يلعن الرجل نفسه ولا يدعو عليها لحديث: « لَا تَدْعُوْا عَلَى أَنفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ » الحديث رواه مسلم وأبو داود ، ولحديث : (لَيْسَ الْمُؤمِنُ بِاللَّعَانِ » (١) .

وأيضاً فلعن المعين منهي عنه ولو كان غيره ، فكيف يلعن نفسه والأولى له في مثل هذه الحالة أن يستغفر الله ويتوب إليه ، ويستعيذ بالله من الشيطان ووساوسه ، ولا يطلق لسانه فيما لا يحل له . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١٤٢٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٥٦٨ ـ قوله : والتسليمتان .

وبعض أهل العلم يذهب إلى أنها واحدة ، والمشهور أنه لابد من التسليمتين وهو المذهب وذكره الشيخ (٢) هنا .

« وَتَحْلِيْلُها التَّسْلِيْمُ » مفيد الحصر ، فهو من أشهر أدلة الجمهور أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام ، بخلاف مذهب أبي حنيفة وهو أنه إذا أتى بالتشهد والصلاة على النبي فقد خرج من صلاته وأنه لو أحدث بعد ذلك فصلاته صحيحة ، واستدل بحديث ابن مسعود في رواية أبي داود : « إذا قُلت هذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إن شِئتَ أَن تَقُوْمَ فَقُمْ وَإِن شِئتَ أَن تَقعُدَ فَاقعُدْ » وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، هذا لو لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو حديث علي (٣) . (تقرير)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم .
(٢) لعله : الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
(٣) الذي رواه الخمسة الا النسائي « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » قال ابن القيم في «الهدى » : يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ، هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا . وذكرهم .

(٥٦٩ ـ س : يرفع رأسه بعد التسليمة الأولى ، أو يخفضه

ج :ـ ما لـه أصـل .

(تقـرير)

(٥٧٠ ـ قوله : ولا يرفع يديه اذا نهض في الثلاثية أو الرباعية

هذا عند الاصحاب المتأخرين لعدم ذكره في حديث ابن عمر ، لكن هذا ثبت من حديث علي وأبي حميد ، هذه قد صحت عند أهل الحديث بلا مرية ، والزيادة مقبولة .

وقول الإصحاب : لايرفع يديه . الصواب أنه يرفع يديه . يقول بعض المشايخ القدم ـ بعض مشايخ مشايخنا ـ : ليته تركها في الدواة .

(تقـرير)

(٥٧١ ـ قوله : متوركا

من أهل العلم من رآه في كل تشهد يعقبه السلام حتى الفجر ، والقول الآخر أنه بعد التشهد الذي يعقبه السلام منذوات التشهدين فلا يكون في الفجر ، وهذا هو الذي تجتمع به الأخبار ، وقد فصل ابن القيم ذلك في الهدي (١) .

(تقـرير)

(٥٧٢ ـ اجتماع الامام والمأمومين على الدعاء في أدبار الصلوات بدعـة)

أما ما سألت عنه من اجتماع الإمام والمأمومين في أدبـار الصلوات الخمس على الدعاء وتأمين المأمومين على ذلك بعده . فإن الدعاء المشروع الذي أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أدبار الصلوات إنما هو الدعاء قبل السلام والتحلل من الصلاة ؛ على أنه

---

(١) انظر جزء (١) ص ٦٤ ، ٦٥ .

حسن بعده كذلك ولا بأس به ، لكن الاجتماع عليه بالصفة التي أشرت إليها وكذا الاجتماع على غيره من أوان التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحوها فمبتدع محدث لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا من عمله ولا من عمل أصحابه ـ هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى التسبيح والتحميد والتكبير في أدبار الصلوات ، وأوصى معاذاً أن يقول في أدبارها : « اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . والأصل في ذلك أن الاجتماع لذكر الله إذا كان يفعل أحياناً حسن ؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً . وكان أصحابه إذا اجتمعوا يأمرون في بعض الأحيان واحداً منهم أن أن يقرأ وهم يستمعون . أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لذلك فمبتدع محدث ، لأنه يضاهي الاجتماعات المشروعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحج . ومن هنا نص أحمد وغيره من الأئمة على أن ملحظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك يضاهي المشروع . (ص ـ ف ـ ١٧٨ في ١١ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٥٦٨ ـ قال شيخنا بعد ذكر معنى ما تقدم : وحديث معاذ ليس صريحاً في اجتماع المأمومين والإمام على الدعاء بعد صلاة الفجر والعصر .

وأما رفع اليدين في هذا فهو بدعة . أو بعد الصلوات كلها . أما رفعها في الدعاء بعد النافلة فيجوز . (تقرير)

(٥٧٣ ـ المصافحة بعد الجلوس في المسجد)

وأما « المسألة الرابعة » : وهي مصافحة الرجل من يكون في جانبه بعد جلوسه في المسجد .

فجوابها :ـ أن المصافحة لا بأس بها في المسجد وغيره ، بل ورد الترغيب فيها في حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَان فَتَصَافَحَا وَحَمِـدَا اللهَ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا » رواه أبو داود .

لكن بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائماً في هـذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعاً ، بل ولو كان قد سلم عليه قبل جلوسه . وهذا غلط . لاسيما إذا اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته . أما إذا فعل في بعض الأحيان وترك في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله .

(ص ـ ف ـ ١٢٨٦ في ٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٥٧٤ ـ قوله : أو الى نار

ومثله اللبنة الآن(١) ويدخل في ذلك السراج . (تقـرير)

(٥٧٥ ـ قوله : أو صورة منصوبة ولو صغيرة .

وسواء كانت مجسدة بأن أسندت على الحائط أو كانت في ورقة معلقة؛ لأنها أولاً مما يلهي القلب ، ثانياً فيه مشابهة لعباد الأصنام لأصنامهم واستقبالهم إياها .

ثم قولهم : منصوبة . لا مفهوم له . يبين هذا قولهم : وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه . فلو كانت ملبوسـة أو موضوعة (٢) لكن الكراهة في المنصوبة أشد للمقابلة التامة .

(تقرير)

---

(١) قلت : وقد وضعت اللنبات بأمره في مسجده أمام الاسطوانات (السواري) فكانت خلف المصلين ، وكانت اللنبة التي تشعل للقاريء قبل الاقامة تطفأ اذا أقيمت الصلاة .

(٢) كره .

(٥٧٦ ـ س : الذي فيه الصليب

ج :ـ كذلك(١) . (تقــرير)

(٥٧٧ ـ قوله وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمــه

مجرد فتح فمه مكروه لأنه ينافي الهيئة المناسبة ، وإن كان يتثاءب فهو أشد كراهة . وجــاء في الحديث « أنه إِذَا قَالَ هَــا ضَحِكَ مِنهُ الشَّيْطَانُ »(٢) وأيضاً روي « أن الشَّيْطَانَ يدخل في الفم »(٣) وإذا غلبه فإنه ينبغي تغطية فمه بيده اليسرى ؛ لأنه من باب دفع الخبث ؛ فإن الشيطان خبيث . ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه؛ لأنه من باب الدفع والمنع ، يدفع الشيطان ويمنعه لا يدخــل .

(تقــرير)

(٥٧٨ ـ قوله : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة . (٤)

فإن الروافض يأخذون طينة من مشهد الحسين لغلوهم فيه وفي تلك البقعة ، فكونه يخص جبهته بشيْ يسجد عليه معتاد لها من قطعة ثوب أو نحوه مكروه ، لمشابهة من يخصون جباههم بالطينة . (تقــرير)

---

(١) وتقدم حكم الصلاة بالساعة وفيها صورة الصليب . و « الصليب » خطان متقاطعان متساويان ، أو أحدهما وهو الافقي ـ أطول من الآخر ، أو تمثــال المسيح مصلو باعلى الخشبة يعلقه النصارى ـ المســيحيون ـ في رقابهم . وعلى كنائسهم وأعلامهم وبعض مصنوعاتهم ـ تبركا ودعاية .

(٢) « اذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان » أخرجه البخاري .

(٣) «اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٤) والرافضة الآن هم « الشيعة الامامية » . فالشيعي والجعفري والمتولي كلهم روافض .

(٥٧٩ ـ منى والمشاعر كمكة في حكم المرور)

قــوله : أو بمــكة(١) .

فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويمر بين يديه الطائفون . وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب . وأصل ذلك أنه من خصائص مــكة ، لأنها بلد من شأنها الازدحام وجمع الخلق الكثير يحتاجون إلى الذهاب إلى الطواف ، بل وإلى الطواف نفسه . ولو منع المرور لشق ذلك وصعب فكان مسهلا فيه لذلك . ويلحق به بقية الحرم عند الأصحاب ولاسيما المشاعر فإنه قريب من ذلك ، ويشبه أن تكون مثل ما عند الكعبة وجاء في الحديث « أنه كان يصلي ومرت أتــان . . . » (٢) .

الحاصل أن منى والمشاعر مظنة الحاجة فنــاسب أن تخص بهذا الحــكم . (تقــرير)

(٥٨٠ ـ قوله : وله الفتح على امامه

وكذلك إذا أسقط آية أو أكثر ، أو كلمة ، أو حرفاً . (تقرير)

(٥٨١ ـ س: اللحن الذي لا يحيل المعنى

ج :ـ كذلك ، فإنه وإن كان لا يحيل المعنى فهو يعد غلطاً .

(تقــرير)

---

(١) معطوف على قوله : وله رد المار بين يديه .. مالم يغلبه أو يكن المار محتاجا الى المرور .

(٢) ولفظه : « اقبلت راكبا على اتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد » أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . ويأتي لذلك زيادة ايضاح في الفتوى ١١٢١ في ١٤ـ٥ـ١٣٨٨ هـ .

(٥٨٢ ــ قوله : ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه

لتمام الأركان والواجبات . لكن يخل بالأجر فيفوته من ثوابها على قدر عمله . والناس منهم يفكر في محرم ، ومنهم من يفكر في دنيا . ومنهم من يفكر في عمل طاعة قاصرة . ومنهم من يفكر في عمل طاعة متعدية . وقول عمر : إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة . إذا نقص من الأجر جبره ما هو أعظم . وهذا يأخذه بالطبع . ولا ينبغي للإنسان أن يتعمد مثل هذه الأمور (تقرير) (١)

(٥٨٣ ــ الثلاثة كلها تبطل الصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد حسين الحسين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في ٢٢ ــ ١١ ــ ٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه تعدد إقامة الجمعة في الحي الذي أنت فيه .

والجواب :ــ أما ما يختص بتعدد إقامة الجمعة فقد كتبنا إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١١٢٠ ــ ٨٨ ــ ١ وتاريخ ١٩ ــ ٥ ــ ١٣٨٨ هـ للقيام بما يلزم . وأما ما يتعلق بالأسئلة فقد أجبنا عنها برفق هذا الكتاب . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ــ ١١٢١ ــ ٨٨ ــ ط في ١٤ ــ ٥ ــ ١٣٨٨ هـ

(نص الفتوى)

الأول : هل المرور بين يدي المصلي يبطل صلاته ؟

---

(١) قلت : وتقدم ما يتعلق بالوسوسة أيضا في أول (باب صفة الصلاة)

والجواب :- تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً في صلاة فرض أو نفل ومر واحد منها بينه وبين سترته إذا كان له سترة أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع من قدميه إن لم تكن له سترة .

وبهذا قال عبد الله بن عمر . وأنس بن مالك ، وأبو هريرة . والحسن البصري ، وأبو الأحوص . وهذا دو اختيار مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وأحمد بن عبد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وابن القيم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا مذهب أحمد .

والأصل في هذا ما ثبت في صحيح مسلم بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أَحَدُكُمْ قائِمًا يصَلِّي فإِنَّه يَسْتُره إذا كان بَيْن يَدَيْهِ مِثل آخِرةِ الرَّحْل ، فإن لمْ يَكُن بَيْن يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْل فإِنَّه يَقطع صَلاته الْمَرْأَةُ وَالْحِمَار وَالْكلب الأَسْوَد » وقال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الأسود من الأصفر والأحمر وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : « الْكلب الأَسْوَد شيْطانٌ » وفي رواية لأحمد : « وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » .

ثم اعلم أن أحاديث القطع بهذه الأشياء وردت عن جماعة من الصحابة ، فعن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه . وعن أبي ذر عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ، وعن الحكم الغفاري عند الطبراني في الكبير - قال الهيثمي : وفيه عمر بن دريج ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية

رجاله ثقات . وعن أنس عند البزار في مسنده – قال العراقي رجاله ثقات وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر وعند أحمد في مسنده – قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجاله موثقون ، وقال العراقي : إسناده صحيح .

وقال ابن القيم : فإن لم تكن سترة فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود . ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس . ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح وصريح غير صحيح . فلا يترك ما ثبت لمعارض هذا شأنه . انتهى كلام ابن القيم .

وظاهر الحديث أن المقصود بالقطع هو فساد الصلاة .

وأما السترة فهي ما يجعله الإنسان أمامه ، فقد روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليَجْعَل تِلقاءَ وَجْهِهِ شيْئًا ، فإن لمْ يَجدْ فليَنصِبْ عَصًا ، فإن لمْ يَكُن مَعَه عَصًا فليَخُطَّ خطاً » وروى الأثرم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسْتَتِروْا فِيْ الصَّلاةِ وَلوْ بِسَهم » .

وما سوى هذه الثلاثة فلا يقطع الصلاة إذا مر ، ولكن لا يجوز المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة واو بعيدة . فإن لم يكن له سترة قدر ثلاثة أذرع فأقل سواء كان المار آدمياً أو غيره . وعلى المصلي دفعه ما لم يغلبه ، أو يخشى فساد صلاته .

أو يكن المـار محتاجاً إلى المرور ، أو كان بالمسجد الحرام ، أو بمـكة أو بسائر الحـرم .

والأصل في منع المرور ووجوب دفع المـار حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا كان أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ فلا يَدَعَنَّ أَحَـدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فإن أبى فليُقاتِلْهُ ، فإنَّ مَعَهُ الْقرِيْنَ » رواه مسلم .

وأما تجويزه في المسجد الحرام فيدل عليه ما رواه الأثرم بسنده عن المطلب قال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرَغ مِن سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحاذِي الرُّكن بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيْفَة فصَلَّى رَكعَتَيْن فِيْ حَاشِيَةِ الْمَطافِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ » .

وأما تجويزه بمكة فيدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « جِئْتُ أَنا وَغُلامٌ مِن بَنِيْ هاشِم عَلى حِمَار فمَرَرْنا بَين يَدَيْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فنزلنا عَنهُ وَتركنا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِن بَقل الأَرْض - فدَخلنا مَعَهُ فِيْ الصَّلاةِ ، فقال أكان بَيْن يَدَيْهِ عَنزَةٌ . قال : لا » رواه أبو يعلى في مسنده ؛ قال الهيثمي بعد إخراجه : رجاله رجال الصحيح . وقال أيضاً : قلت : هو في الصحيح خلا قوله : « أكان بَيْن يَدَيْهِ عَنزةٌ فقال : لا » .

أما جوازه في باقي الحرم فوجهه أن الحرم كله محل المناسك والمشاعر فجرى فجرى مكة ، فإن الناس يكثرون لأجل قضـاء النسك ويزدحمون هناك ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديـه لضاق على الناس .

ويلحق بهذا ما إذا كان المـار محتاجاً في غير الحرم .

وأرادت المرأة أن تصلي قبله فهل

بة قبله ، فإن الرواتب عشر لقول

ظت مِن رَسول اللهِ صَلَّى الله عَليه

الظُّهر وَرَكعَتين بَعدَها وَرَكعَتين

بَعدَ الْعِشاءِ فِي بَيتِهِ وَرَكعَتين قبل

النَّبي صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ فِيها

أذَّن الْمؤذِّن وَطلعَ الْفجر صَلَّى

مفتي الديار السعودية

- ٧٢٩ - ١ في ٨ - ٣ - ١٣٨٧ هـ

سول الله صلى الله عليه وسلم في سفره
نه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
ا ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة
ما حضراً ولا سفراً ، قال ابن عمر رضي
ذلك ـ « صَحِبت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ
لسَّفر . وقال الله عز وجل : لقدْ كان
نةٌ » (٢) ومراده بالتسبيح التنقل بالرواتب
فت إلى ركعتين تخفيفاً للمسافر ، فإذا
الصلاة فترك راتبتها من باب أولى ،
نت مسبحاً لأتممت .

السفر مطلقاً فقد سئل عنه الإمام أحمد
طوع في السفر بأس . وبالله التوفيق .

فل بعد أذان الجمعة .

ـتي الفجر، وقضاء ركعتيه)

في المسجد .

بين يدي الصف فــلا ينبغي .

(تقــرير)

بعد طلوع الشمس ، وهو أولى

(تقــرير)

ء الوتر على صفته ؟

يضم إليه واحدة ويكون شفعاً ،

على صفته . (تقــرير)

شنؤهم الله الرجل يلقى العدو في فئة
ح لاصحابه ، والقوم يسافرون فيطول
فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلى حتى
لجار يؤذيه الخ . »
مه الله ـ يصلى في السفر تهجده المعتاد

يفعله بعض القبائل في ليلة
صف من شعبان)

إلى صاحب الفضيلة رئيس هيئات الأمر

ر سلمه الله

الله وبركاته . وبعـــد :

لنا رقم ٥٧ ـ ١ وتاريـ ٣ ـ ١ ـ ١٣٨٧ هـ

بخطاب سمو أمير منطقة مكة المكرمة

يخ ١ ـ ١٢ ـ ٨٧ هـ المبنية على ما عرض

اللطائف .

: وهاتان الصلاتان ـ صلاة الرغائب والألفية
عتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا
ياء الغزالى ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك
ص ١٦ .

جة المـاسة إلى ذلك .

لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كر لمـا اشتمل عليه من المحرمات
بح لغير الله . ووجود هذا مـدة
فعل ذلك ، وعدم انتباه واهتمام
اجب عليهم هو التعاون على البر
لله عليه وسلم : « مَن رَأَى منكمْ
ستطِعْ فبلِسَانِهِ ، فإن لمْ يَسْتطِعْ
(١) وهذا منكر عظيم يتكرر كل
!

لا يكفي ؛ بل الواجب أن الجهات
أعضاء هيئة عليهم أن يتعاونوا
هذه الآفة حسماً مستمراً . ويجب

ـ ف ـ ١٠٢٣ ـ ٨٨ في ١٠ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

وصلاة ليل و نهار مثنى مثنى

هذا المعنى . لكن حكم بعض الحفاظ بأن

. .. (تقـــرير)

يل الركوع والسجود أفضل تطويل القيام)

سجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد

عات والسجدات تطويل الركوع والسجود

. وذلك أن القيام مراد للركوع والسجود .

هو خطأ .

: وتسليمتين في الإشراق .

حى من خروج وقت النهي - وهو
إلى قبيل الزوال - وأفضلها إذا
، عن زيد بن أَرقم رضي الله عنه
ه وسلم : « صَلاَةُ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ
ذا أرادت أن تُصَلِّيْ تسليمتين
خره أو فيما بين ذلك فيجوز .

مفتي الديار السعودية

- ٧٢٩ - ١ في ٨ - ٣ - ١٣٨٧ هـ

لاوة ليس بفرض)

علينا السجود إلا أن نشاء . يدل

نسائي .

وعلى هذا مشى الإمام ابن القيم رحمه الله

ا من ضمن سجدات القرآن ولم يخصها

ا يسجد بها في الصلاة ولا بأس، وهو

ئمة المساجد .

ـ ف ـ ١٤٢٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

التلاوة لا يشرع فيه التكبير النهوض)

ال الثاني » : وهو جهر الإمام بالتكبير

وة في الصلاة .

ة من أهل العلم ؛ بناء على أن سجود

ون إلى أن هذا التكبير لا يشرع ؛ بناء

ب وفي سنده لين. قال في « سبل
لله المكبر العمري وهو ضعيف،
المصغر وهو ثقة . اهـ .

ـ٣١٨ في ٢٨ـ٧ـ١٣٧٥ هـ)

ـة في الحرم ولو كان
يفهمون)

ضرة المكرم مدير الإدارة العامة

.

كاته . وبعـد :

ما تضمنه حول قراءة السجدة
لم أن الحجاج لا يفهمون معنى
كعون ، وعندما يرفع من السجود
يعيد بعضهم صلاة الفجـر .

حرص على أن يجعل من فترة الحج فرصة
يراً من أمور دينهم مما يجهلونه في بلادهم
الك يحصل للمسلمين شيءٌ مما ذكره الله تعالى
شهدوا مَنافِعَ لهم))(١) . ونسأل الله تعالى
لمته ؛ ويجمع شمل المسلمين ؛ وييسر لهم
. والسلام عليكم .

(ص-ف-٤٩٧ في ١٣-٣١-١٣٨٣هـ)

٦ - أوقات النهي)

حر الثاني إلى طلوع الشمس .

ة - ٢٨ .

. رمح في رأي العين ؛ لحديث

نهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ

يهنَّ مَوتانا : حِين تطلُع الشَّمس

ائِم الظَّهيرَةِ حَتَّى تزُول ؛ وَحِين

ب » رواه مسلم .

فالأولى أن تقدم ركعتي الطواف

لا يفصل بينهما بصلاة . والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ـ ٣٢٨٧ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

ر ولفظه : « لا تصلوا بعد الفجر

ا ل فيه عن حكم صلاة من دخل المسجد
ذا صلى تطوعاً أو تحية المسجد .

لاة تطوعاً من غير ذوات الأسباب في هذا
النهي فلا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة ؛

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد
س ؛ وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد
رول ، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب .

عن ذلك ما رواه البخاري وغيره عنه
قال : « لا صَلاةَ بَعْدَ الْفجْر حتّى تطلعَ
الْعَصْر حَتَّى تغربَ الشَّمْس » . وما رواه

صاري قال يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي
معهم فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبي
ك له سهم جمع .

ات النهي المعلومة ؟

في المسجد يصلون الصبح فصلى

جر بعد فراغه من الصبح . أم

اذا يعمل ؟

مالى التوفيق :

وقات النهي فالمشهور عن الإمام

ية المسجد ، وهذا اختيار كثير

صلاة تحية المسجد ونحوها من

وهذا اختيار أبي الخطاب وإليه

س وهم في صلاة الصبح فصلى

التعارض في الظاهر بين الأَحـاديث .
أن العموم الذي من حيث الأَوقات مقدم
لوات ، بدليل مواضع معروفة تفعل فيها
قت نهي . فيصير العموم الذي في ذوات
ـ العموم الذي في الأَوقات . فإن قيل :
ل : بقي له ما عدا ما خصص كالرواتب
ا هو الاعتدال .

ل ذوات الأَسباب كما تقدم . لكن إذا
هم ما عند الأَصحاب فترك فعلها أكثر
كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت
ا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة
عليهم ، فوجود التغييرات تشوش على

ؤال الثالث : فيأتي في باب النذر .

العصر ؛ ولا يتبين دليل في منعه

حسن . (تقريـر)

صلاة كسوف .

ن صلاة الكسوف ولو بعد العصر

م ذلِك » (٣) . (تقريـر)

راتبة سوى ظهر بعد
عة اليها .

راتبة الظهر بعد العصر إلا أنه

له ديمة . وإلا فالأصل فعلها قضاء

ز ذوات الأسباب . (تقريـر)

ذا رأيتموهما فادعو الله وصلوا حتى
بن شعبة رضى الله عنه .

ات (١) ولقد سر بها الكثير من الناس
بدا لي أن أستفتيكم عن تأخر الصلاة
قربه للمسجد، معتذراً أنه يدرس العلم
في المدارس. فهل هذا يقوم عذراً لمن
ساعة مع معرفتنا لما كان عليه الصحابة
غزواتهم والرسول صلى الله عليه وسلم
صفوف القتال. فإذا تفضلتم بالأمر
للدراسة» تتفق مع المحافظة على حضور
لاب (على الخصوص) بمحافظة على
يكون هناك عذر للمتخلفين الذين يثقل
س. مقدمه
عبد القادر سكندر مكة المكرمة - إجياد

ومًا فِيْ صَلَاة فَقَالَ : « مَا خَلَّفَكُمْ
نَا فَقَالَ لَا صَلَاةَ لِجَار الْمَسْجِدِ
» ولدلائل أُخر ليس (٢) من

باب الصلاة » : ومن تأمل السنة
المساجد فرض على الأعيان إلاَّ
جماعة . فترك حضور المسجد لغير
عذر . وبهذا تتفق جميع الآثار
صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل

ضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله
ول الله انه ليس لى قائد يقودني
اه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ
حفظه الله عبد الله بن إبراهيم بن صالح
هـ . (الختم)

واحد من الأئمة ان الجماعة سنة)

على المشهور عند كثير . والقول الآخر
ا هو اختيار الشيخ وابن القيم وابن حزم
عن بعض الأئمة أنها سنة . وهذا المروي
جميعاً يرجع إلى قول الآخرين من أن ذلك
بين الشرطية والفرضية « وَلَقَدْ هَمَمْتُ
م آمرَ رَجـلا فَيُصَلِّي بالنَّاس ثُمَّ أنطَلِقَ
ين حَطَب إلى قَوْم لاَ يَشْهَدُوْنَ الصَّلاَةَ
بالنَّارِ » وفي رواية أحمد « لَوْلَا مَا فِيهَا
رق البيوت على تاركي سنة ؟ هذا لا يمكن .

تبين أن ذلك من الحق ، مع قطع
يريد أن الشأن يستحق ذلك ،

(تقـرير)

في السفر أيضا ·
جبت عليه الأربع مع الجماعة)

خـوف .

والنبي صلى الله عليه وسلم حافظ
ا في السفر أبداً . ثم الأدلة بعمومها
صر ولا فرق . فإذا كانوا مسافرين
ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفرداً

ات برقم ٤٨٢/٣/١ في ١٥-٢-٨٦ هـ
في ١٠-٨-٧٨ هـ ·

ذي يباح له القصر فالجماعة واجبة
الجمع بين الواجب عليه وهو الصلاة
ي حقه وهو القصر بأن وجد جماعـة
ب معهم ، وإلا صلى مع الجماعة المقيمين
ه إحدى الصور الإحدى والعشرين التي

ه القصر مع المقيم ركعتين من آخـر
ا تنعقد هذه الصلاة إن أحرم بها ناوياً
عليه كنية المقيم القصر . وأما إن كان
تمامها أربعاً لائتمامه بالمقيم كما تقدم
(ملحقة بالدرر - ٢ ص ٢٠٧)

يصلون في الدوائر)

سجداً ويصلون فيه . (تقرير)

ؤذنين والأئمة الى جميع
لحكومية)

صاحب السمو الملكي

ب مجلس الوزراء المعظم

ته . وبعد :

م انا من موظفي وخدام مستشفى

ما أصدره مؤخراً وزير الحج

ى المذكور وما ماثله من المؤسسات

والجماعة · ويأتي الجواب عن قول
ى عدد ـ ٦٥٥ ·

الضعف والانحلال والتهاون في أداء
ملاذ الحياة واتباع الشهوات . ونعتقد
هذا الإجراء ولا يرضاه ؛ لأنكم دائماً
هذا الدين والرفع من شأنه والحفاظ
ين وتلاعب المتلاعبين .

الكريم لإصدار أمركم السامي على من
المستشفى المومى إليهما . وإبقاء أئمة
سات الحكومية الأخرى يؤدون واجبهم
ت الملئى بالجم الغفير من الجماهير .
دوائر الحكومية بضرورة المحافظة على
أوقاتها وعدم التهاون في أمرها . وأن
على ذلك . حفظ الله سموكم . وأبقاكم

جمعة والجماعة إلى آخره .

ن في مبنى المطار مع من يتصل
دعين وحاجة الجميع إلى مسجد
الخمس جماعة والمسجد الجامع
لهذا ينبغي أن يجعل لهم مسجد
جماعة . وأما الجمعة فيكتفى
ـا يرضيه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

٤٥٨ ـ ١ في ١٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٧ هـ)

اعة في المدارس ٠٠)

وزيـــر المعارف سلمه الله

كاته . وبعـــد :

ع لنا عن طريق فضيلة رئيس

لى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف

المحترم

لله وبركاته . وبعـد :

لرابطة العالم الإسلامي قد بحث في دورته
، هذا العام أهمية إلزام الطلبة بالصلاة
وقتها وهم بالمدرسة ، وأن تخصص أماكن
من الفرش والمـاء اللازم لذلك .

دورته تلك أنني أقوم بمخاطبة معاليكم
ا لهذا الموضوع من الأهمية ولمـا في ذلك
لك من المتعين ، فإني آمل صدور أمركم
اذ ذلك والعمل على سرعة تحقيقه .

ير المعارف سلمه الله

ـه . وبعـد :

قاضي محكمة تنومة رقم ٧٩

بعض المـدرسين المنتدبين

وبالأسمر ومنطقة تنومة الذين

ذكر أنه نصحهم فلم يمتثلوا ،

والقيام حوله بما يجب ؛ ونحن

؛ لأنكم تدركون النتائج التي

التعليمات على الذين يتعاقدون

من يجدونه ديناً ، وأن يؤخذ

شعائر الدين ؛ لأنهم يعلمون النشأ

ك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :

هل يجوز التدريس وجميع الأعمال وقت

على أهـل الأعمال من مدرسين وموظفين

ال المبادرة بأداء الصلاة أول وقتها مع

وا لإكمال ما بقي من أعمالهم ، ولا يجوز

صلاة الجماعة مهما كان نوعه . (١)

-ف- ٢٦٨١ - ٣ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

س الافرنجية ليست عذرا)

في قوم أقيمت الصلاة وهم جالسون

الثالثة والرابعة تأتي في التربية والتعليم .
(باب السبق) .

[...]صوعة قرار الهيئة رقم ٤٤١ تاريخ
[...]موافقة رئيس الهيئة على ما حكم به
[...] بن صالح المذكور والمتضمن مخالفة
[...]لبواردي . أما العضوان الآخران فقررا
[...] اتهم به عمر المذكور من الخلوة بالمرأة
[...] أما تخلفه عن الصلاة جماعة في المسجد

[...] يتعين وتبرأ به الذمة وينتفي به
[...]ذ ما حكم به فضيلة القاضي وأيده
[...]حق والصواب إن شاء الله . أما خلاف
[...]ع أنهم لو أجمعوا على نقض هذا الحكم
[...]بحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

([...]ق-٣٦٣٣-١ في ٢٢-٨-١٣٨٥ هـ)

من واجبات الدين . وذكر

ـحة الصلاة .

لناس من التكاسل عنها وعدم

وهـذه مصيبة عظمى وبلية

اهنة في الحق والعياذ بالله .

القيام على الكسالى وتفقدهم

ورد به السنة وعليه عمل

داود والنسائي ولفظه أخبرها

ن الحارث ، عن سبيعة ، عن

الله ابن أبي بصير ، عن أبيه

فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام
ب من الاسلام .

ـ

وأن يجتمع إمام المسجد ومؤذنه وأربعة
ه يكونون نظراء في مسجدهم ؛ فإن رأوا
و مسيئاً نصحوه وأرشدوه . ويكون ذلك
الناس وتعطف عليهم وإظهار للشفقة
وإن غلب الكسل عليهم والتهاون في بعض
وتقويمهم ومعاونتهم على أداء هذه العبادة
منه المكابرة والعناد ولم ينته فيبلغون به
حوله بما يلزم .
بأمر التفقد ؛ فإن كان حاضراً فاليجب
لف لعذر فليعمد من يتكلم عنه بعذره ؛
ة عن نفسه .
عين على الجميع كل أحد بحسب حالته
على غيرهم مثل طلبة العلم وذوي الوظائف

م التفطن للجماعة وملاحظتهم،
ن غير عذر شرعي فيقام حولهم
ن الإمام والمؤذن وأعضاء الهيئة .
ح المصلحة العامة . فعليكم أن
ين يتكرر تخلفهم ولا تجدي
جب عليهم شرعاً .

ن وسؤالهم عنه كما في " مختصر
إمام مسجد إبلاغ جماعته بذلك
فيه عن أمور دينهم ، ويعلمهم
مهلة لتذكرها وتحفظها فيمهل ،
قبل الإمام والمؤذن والهيئة ، وإن
نقوم حوله بما يلزم إن شاء الله

ا ـ

راض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله
ن ذلك مما يخشى منه زوال النعم وحلول
ى ذلك ؛ لهذا رأينا الكتابة إليكم لتقوموا
ى جميع أئمة المساجد بملاحظة ما ذكر ، وتخول
ناسبة ولاسيما في أوقات الفراغ . كما ينبغي
إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل
ه ما يتيسر من كتب السنة ويشرح لهم
جعل من باله تبيان أمور الدين وأحـكام
سلم جهله . وقد عملنا مثل هذا فيمن حولنا
ا لديكم ، والتعميم به على جميع المساجد
طبيقه ، ومعرفة من يتخلف عنه ، وإخبارنا
وينبغي قراءة هذا الكتاب على الناس في
معة رجاء أن يعم نفعه ويتم امتثال موجبه .

ن .

بعض الدول لا تستعمله . أيُّ شيْ
شيْ عمل أولئك ؟ أفيترك الإنسان
يعذره وهو أرحم الخلق . فالنفوس
اد .

لأنهم أهل مهن وتعب ، وهؤلاء

لا تجب هم في كل ما يخالف
لا ونحو هذا . ويوجد منهم أشياء
لاة الشرعية : يوجد منهم شرب .
(تقــرير)

أمير منطقة الرياض   المحترم

الله وبركاته . وبعـد :

ه الخطاب المقدم إلينا من إمام مسجد
شميمي بصدد الأشخاص الذين وردت
ر والذين ذكر أنهم لا يحضرون الصلاة
روا بالحضور امتنعوا - إلى آخر ماذكره

ؤلاء وأمثالهم إن لم يحقق في موضوعهم
ع أمثالهم استفحل الشر وفشى ترك
حو ذلك باللازم . تولاكم الله بتوفيقه .
ص - م - ٤٠٢ في ٣٠ - ١ - ١٣٨٢ هـ)

رجه .
لله رواه البخاري .

لغربية للإفادة عن حقيقة تشكي

القاضي رقم ٨١٤٨ وتاريخ

نائبنا رقم ١٩٦٣٠ وتاريخ

يه وجد يتضمن أن ما أشار إليه

لك ادحاض الحق بالباطل ؛ وذكر

رته بالمعصية ومعاندته ومكابرته

هزاؤه بالناصحين وتركه الصلاة

وماً وتعزيره أربعين جلدة مع أخذ

لأداء الصلاة مع الجماعة .

القاضي في حق المشتكي لما ذكر

كم به عليه ؛ ولا يلتفت لما ذكره .

القضية ومنها جواب القاضي

ب الفرقة والرغبة عن الجماعة . (تقرير)

مدق اذا قال صليت في بيتي
• والصلاة صحيحة)

لى المكرم الأخ أحمد بن صالح بن صليصل

سلمه الله

الله وبركاته . وبعـــد :

الذي يتضمن أسئلتك التي أولها : هل

وله : إنه صلى في بيته ؟

الله . يصدق الإنسان إذا قال : إنه صلى

كاته ، أو أن ما عنده ليس له ونحو ذلك .

: قد أمــرنا بسجن ثلاثة مــن الكسالى •
جوا الله ان يهدينا واياهم •

وار فعلها في بيته ؛ وثمة عموم ؛
مسلماً أنه حجة صحيحة ، ولكن
من العموم الضعيف ؛ فإن العموم
عيفاً .

به منفرد فقال : أنا في مسجد .
ركت الأدلة الأخر .

ا لم يوجد في المسجد أحد . أما
فلا . (٤) (تقـريـر)

في عيـون المسائل : ظاهر قولـه
لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية

ن صلاة الغذ بسبع وعشرين درجة »

عض الموسوسين : ان الصلاة في الجماعة

ليهن . فدل على أنه يوجد إذ ذاك من

الإشكال .

للمسجد إرادة للطاعة ، فإذا كانت تريد

از : من ترك الطيب ونحوه . وحوائج

تكن حسناء وخرجت لحاجتها وتركت

. (تقـــرير)

لا يؤمون في مسجده الا باذنه)

) أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره

ن رجال ، ويكره لحسناء حضورها مع رجال .

« أمـــرنا أن نخرج العواتق والحيض في
لمسلمين ويعتزل الحيض المصلى » متفق عليه

باختلاف الأئمة الذين لهم حق

ن يكون له علم وتقوى فيستفاد

كون بالعكس المأذون له ليس

جْلِسِ عَلى تَكرِمَتِهِ » وهو المحل

لس في البيت « إلاَّ بإِذنِهِ » فإن

(تقـرير)

لمغرب جماعة)

ع لا يكون بوتر .

اهر . وأيضاً عموم الأَدلة تتناول

ة الامام حال الجماعة ، وان المؤذن لا يقيم
تأخر عن عادته ، ويعين أمثلهم يصلى
م ٢٦٦ في ١٨ـ٥ـ٧٨ هـ) وتحديد

يصلين بهم » أخرجه أصحاب السنن

ي مكة والمدينة لأنه أرغب في توفير

في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

ينة كغيرهما من المساجد وهو أظهر.

ب – ١٤٢٨ في ٢٢ – ١١ – ١٣٨١ هـ)(٢)

تحية المسجد اذا لم يشرع الاقامة)

حضرة الأخ المكرم عبد المحسن بن

سلمه الله

الله الاقوال في المسالة جـ ٢٣ ص ٢٦١

كم قراءة المأموم خلف امامه . « الثالثة » حكم ..) « الخامسة » في حكم السجود في ي حكم لعن الرجل نفسه في الصلاة .

صلاة وهو في نافلة)

الأولى يقطعها . ولا يظهر لي

يظهر لي أن هنا شيئاً صريحاً

(تقرير عام ١٣٦٤ هـ)

بادراك ركعة • واذا جاء
شهد الاخير فلا يدخلان)

لحق الجماعة .

ة الإحرام قبل سلامه ، يستدلون

صلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »(٢)

جزء فيكون قد أدرك الجماعة .

إدراك ركعة كالجمعة وإدراك

فرجة •

—

ترام لا تصح في الفريضة من القادر على
املة وهو واقف، وإن أتى في مبادئ انحنائه
وله إلى أدنى الركوع صحت منه أيضاً.
ء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى
د يديه. لكن لا ينبغي منه أن يأتي بها
قائماً. والله يحفظكم.

١ هـ

(ص-ف-٢٠٦ في ٢-٤-١٣٧٦ هـ)

قوط القراءة عن المأموم)

لى مأموم الخ.

راءة في قول جماهير أهل العلم: مذهب

جِيبَت دَعْوَتُكُمَا) (٤) من المعلوم
فكذلك الإمام ، والمأموم سامع
ذلك ، وكذلك ما علم من النهي
ه) وقوله: « مَالِيْ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ »

ص ٧٦ ، ٧٧ ·

·

عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن
الله عليه وسلم فقال : زادك الله
داود والنسائي ·

·

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأ معي أحد منكم آنفا قال رجل نعم
مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن
» أخرجه مالك وأصحاب السنن ·

انه يشرع للمأموم ان يقرأ في الصلاة
يقرأ المأموم فيها حال سكوت الإمام
ش . وبعضهم قال بوجوب قراءة الفاتحة
للاَةَ لِمَن لمْ يَقرَأ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب »(١)
ضيتها عن للمأموم مطلقاً .

(ص ـ ف ـ ١٤٢٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

ما أدركه المسبوق مع الامام فهو ها . الخ ..)

ن الذي يدرك من صلاتـــه هو أولهـــا ،
القول بهذا هو الذي لا يرد عليه شيء ،
ه يرد عليه الجلوس الأول ، فإن اضطر
ي فلا نتيجة للخلاف حينئذ على الأفعال .

(تقرير)

الكا ، عن عبادة بن الصامت مرفوعا .

قالوا : يقتصر على التشهدالأول

س ليأتي بما سبق به .

٦١١٣ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)(١)

مامه بثلاثة أركان)

م تخلف عن إمامه فسجد الإمام

سجدة الثانية فلحقه المأموم في

كعة الثانية جلس المأموم بين

ثم قام فلحق إمامه قائماً .

يتخلف عن إمامه ؛ بل المشروع

ه. والمنصوص عليه في مثل هذا

التفسير ان شاء الله .

٢ -

رهم بطلان صلاته ، إلا أن الذي يفعل
إنه ترك ركن إنما يتركونه تكاسلا عن
تنبيه من يفعله (١) . (تقـــرير)

أحكام الامامة)

الصلاة خلف الفاضل)

صلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة

(تقـــرير)

جزء ـ ٣ ص ١٩٥ : سئل الشيخ عبد الله بن
يجلس خلف امامه بقدر الفاتحة ٠
ول قيام امامه في الركعة الثانية أو الرابعة الى
اتحة ونحـــوه ٠ فالذي أرى بطلان صلاته ٠

« باب الأذان » برقم ٦٤٧ في ١٥ـ٤ـ٧٨ هـ
الامانة والديانة والفقه باحكامها وأنه لامانع
ينية الاخرى ، وكيف توزع بينهم رواتبهم ٠

اسق اذا ابتلي به الناس
تقديمه وترتيبه)

.

الخلاف المشهور . قيل إنه كالكافر
الراجح عند العلماء والأدلة أنهـا
، فينبغي العدول عنه إذا كانت
كان فيها تعدد ؛ وإلا صلى خلفه
فعلها خلف فاسق وترك الجماعة
، فصلاة ناقصة ساقط بها الفرض

معلوم في النصوص أنه لا يقدم .
م ابتداء ترتيبه . (تقـرير)

بور لا يرى الإمامة لـ ... الفاسق ، والفاسق

الصلاة خلفه صحيحة مجزئة من صلاها

بها من النقص ، فإن الصحابة ثبت أنهم

يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ،

ها .

ف ـ ٢٢٦٥ ـ ١ في ١٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

شارب الدخان ، وبمثله)

المكرم مطلق بن ناشي العتيبي

سلمه الله

له وبركاته . وبعـد :

الذي تستفتي به عن إمامة شـارب

بيث محرم ، والذي يجاهر بشربه فاسق

سلمه الله

ته . وبعـد :

صل إمام جامع فرسان هادي بن

ر تظلمه وتشكيه من فصله ونفى

فصله صحة . وبراءة للذمة فقد

منيع عضو دار الإفتاء إلى فرسان

نه غير لائق للإمامة لسوء قراءته

و بدع فذهب فضيلته إلى هناك

قريره المرفق بالمعاملة . ومنه يتضح

أن فصله في غير محله ، إلا أن

وحيث أنه لم يثبت عليه شيء

- ٢ -

يهمنا ما تضمنه من أنك موظف في مالية
إعطاء فسوح ورخص بالتعامل بالدخان
أنك إمام مسجد جامع حي البادية بالدمام
ل أن عملك ما وصفت .

بهذا العمل والحال أنك من منسوبي أهل
، والذي ننصحك به التخلي عن هذا
عن غيره ، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله
ق ليست محصورة في مثل عملك ، فإن
يلزمك الابتعاد عن الإمامة في المسجد لأن
ي مع عملك . هذا ونسأل الله لنا ولك
) .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١١٧١ في ٢٥-٦-١٣٨٩ هـ)

على ذلك ؛ ونحن قد تحققنا من
لكن حيث بني الأمر بتوظيفه على
فعسى أن يكون ذلك منه حقيقة .

١٢ هـ .

(ت - ٧٣٩ في ١٧ - ٦ - ١٣٧٧ هـ)

اء مسجد للشيعة)

يلة رئيس محاكم الأحساء
سلمه الله

كاته . وبعد :

خطابكم رقم ٤١٣٦ وتاريخ
بخصوص طلب علي محمد صالح
الخليلة لأبناء الشيعة . وحيث أنه
نياً على ما يسنده فاعتمدوا البحث

إلى آخـــره .

قديم مبتدع إماماً في الصلاة وإن كان
كرت ، فإن « قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ
حكم إمامة الفاسق فكيف بالمبتدع (١٣٥٥هـ)
لة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته) .

من يقول : خنوه ياجن)

: وهي قولكم : ما حكم الصلاة خلف
) وما حكم ذبيحته ؟

حلال ما لم يعتقد معنى هذه الكلمات .

برة .
ؤال : خنوه ياجن ، وكمن يرد على من يدعوه

الروض المربع ، جـ١ ص ٢٥٠

جود . الظاهر أن الذي يمد رجله

ود على شيءٌ من الأعضاء السبعة

الحي المرجو زوال علته .

لبقائك إماماً فقد رأينا إعفاءك

لسلام .

(ـ ٨٩٠ في ١٩ ـ ٧ ـ ١٣٨١ هـ)

من يخرج منه دود)

روج الدود من الدبر حكمه حكم

ن هو مثله . والله أعلم . وصلى

سلم .

ـ ٦١١ في ١٨ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ

ن ذكرتم فإن كانوا لا يستطيعون النطق

ـهم لا تساعدهم على النطق بها اعجمتهم

لى : (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلاَّ وسْعَهَا) (٢) .

سهلوا في أمر إبــدال الضاد ظاء لا سيما

: قال في « الاقناع وشرحه » : وحكم من

ة ـ حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذي

حكم من لحن فيهـا لحناً يحيل المعنى .

يبدله لمـا تقدم . إلا ضاد (المغضوب)

ظاء فتصح إمامته بمن لايبدلها ظاء ؛ لأنه

وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى

صحاب التجويد آخر الكتاب ان شاء الله .

٢٨٦ .

يده في الفاتحة أو غيرها بطلت ،

ما ليس من القرآن وذلك مبطل .

الفاتحة فلابد أن يعيده مُصْلَحًا

(أنعمتُ) عمداً بطلت ؛ وسهواً

ير الفاتحة لو لم يعده ويسجد .

(تقــرير)

اءة الملحنــة)

القرآن بما يشبه الغناء الملحن

اتي منها زيادة في القرآن : كأن

، أو في الضمة فتولد الواو ، أو

(تقرير حموية)

لم من صلاته . وتارة يتأخر منفرداً حتى
ة . ونحن قاصدين سماحتكم، ونسأ لكم
لقضاة والأئمة والمسلمين جميعاً في الدين .

صلاة خلف الرجل المذكور عما ذكر فيه
سنا بعلمكم الشريف، وفتوى سماحتكم،
للإسلام والمسلمين . في ٣-٧-١٣٧٣ هـ .

د : محمد بن علي آل خاطر وجماعته

كون الرجل المذكور يوسوس في صلاته
وأحياناً يكبر بالجماعة ثم يلتفت عليهم
يستأنف تكبيرة الاحرام مرة أخرى. مثل
ماً في الصلاة . أملاه الفقير إلى ربه

فيما يظهر رجل مستقيم وصاحب
يلتفت لكلامهم فيه ، بل ينبغي
م معارضة الامام المذكور ، وأنهم
ف يقـام عليهم ويؤدبون جزاء

ب ـ ٢٤٦ في ١٧ ـ ٢ ـ ١٣١٧٩ هـ)

موه ولم يثبتوا)

ة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله
ته . وبعـد :
رقم ٢٨٤ ـ ١ في ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ
لد إمام الجامع إبراهيم بن إسماعيل

ا حاجة اليه .

ـرار بأن الأكثر من أعيان البلد ووجهائها
ـطمئنون من إمامته ولا يرغبون أن يؤمهم
ـيرة التي وقعت بين الأهالي لم يكن لإمام

قرار الهيئة فإننا نأمل من سموكم ردع
وأخذ التعهد اللازم عليهم بعدم التعرض
ذلك مصلحة عامة ؛ إذ لو سمع مثل هذا
لنزاع وولج إليه من أوسع أبوابه ، ولكن
ن ذلك . هذا ونسأل الله أن يوفق الجميع
. والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ـ ق ـ ١٣٩٦ ـ ٣ ـ خ في ١٨ ـ ٦ ـ ٨٤)

في العلم . نعم طلب أهل السلمية
سع فهذا لا يستنكر ولا يستغرب ،
وقت الحاضر وجود مطلوبهم أن
لأخيه المسلم ؛ بل معاملة الجماعة
البر والتقوى حسب الطاقه .

.

ف-١٧٢ في ٦-٤-١٣٧٥ هـ)

خلف من يصلي التراويح ، يصلي العشاء)

م أحمد بن علي أفندي غامدي
محكمة الباحة المحترم

الإمام أحمد أنها تصح ، اختارها الشيخ
و قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور
بحديث معاذ « أَنَّه كان يصَلِّيْ مَعَ النَّبيِّ
رجع فَيُصَلِّيْ بقَوْمِهِ تِلك الصَّلاةَ » متفق
ندنا بمعنى أننا لا نأمره بالإعادة ، ولكن
وأحوط .

: وهي حكم رجل وجد الجماعة يصلون
صلاة المغرب هل تصح صلاته ؟
لمسألة كالتي قبلها خلافاً ومذهباً ، وقد

ف - ١٣٣٤ - ١ في ٩ - ٧ - ١٣٨٣ هـ :(١)

رابعة تقدمتا في شروط الصلاة .

م فَقُمْتُ إلى حَصِير قَدْ اسْوَدَّ
عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِن وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكعتَيْن
جه .

الرجل المعذور الذي لم يجد
له بعد أن نبه أحد المأمومين
صف معه ولم يتمكن أن يقف
حيحة للحاجة ؛ لأنه اتقى الله
ن وغيره، وهو الصواب إن

ي فوات الركعة ثم دخل في
خر قبل سجود الإمام صحت

هذا الإنسان بذل إستطاعته في حصوله

.

ستطاعته في ذلك، فإذا لم يجد من يصافه

مام عن يمينه، فإذا لم يستطع وقد تعذر

في الصف وصلى وحده في الصف فصلاته

داً في الصف خلف الإمام بلا عذر فصلاته

ه وسلم فيما رواه أحمد وابن ماجه والأثرم

الصفِّ».

(ص-ف-١٠٣٦-١ في ٨-٤-١٣٨٧ هـ)

ـت ـ ٨٤٨ ـ ٤ ـ ١١٨٤ هـ)

وت الامام بدون مكبر
نه حائل)

خليل بن نعيس حفظه الله

ته . وبعـــد :

. ٨٦هـ وصل وذكرت فيه أنكم

لـلز في صلاة الجمعة وأن بينكم

حكم هذا الاقتداء .

الذي تسمعونه هو صوت الإمـام

ه وإذا كان بمكبر فلا يجـوز .

مفتي الديـار السعودية

ـ ٩٩٣ ـ ١ في ٣ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ)

ه قروح يتأذى بها)

يها بعض الرائحة غير الطيبة كالكراث
ن أكلها سواء للشهوة أو للتداوي ؛ فإنهـا
ائث . لكن من أكلها فلا يأتي المسجد ،
رك الجماعة والجمعة . ثم إذا أمكن إزالة
.

ن فيه ما يؤذي الناس يجتنب المسجد
ح يتأذى منها الناس . وتكون له عـذراً

حضر كان أفضل ، ومنها ما لو حضر كان
ـوه . (تقـرير)
عند التجشي ؟
كالمتجشي . (تقرير العمدة)

(١-٣١٠ ٢٩-١٠-١٣٨٥ هـ)

لى العجزة ويخرج القادر
جمعة)

صاحب السمو الملكي أمير الرياض

عبد العزيز وفقه الله وأعانه

ته . وبعـد :

٦٥٨٦ وتاريخ ٢٨-٢-٣٧٤ هـ

ياض عطفاً على ما رفعه لها مديـر

إلى إمام يصلي بمن فيها ومؤذن

زم .

أننا قـد عينا للمذكورين إمـاماً

كم .

(ص - م - ٢٩٩ في ٩ - ٣ - ٣٧٤ هـ)

المرور هل تلزمهم الجماعة)

لى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

ه وبركاته . وبعــد :

رقم ٤٦٣٦ وتاريخ ١١ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ

نم مدير الشرطة عن جنود المرور الذين

ل الناس وأرواحهم وطلبه السماح لهم

هم .

مركز هام بإخلائه إياه يخشى ضرر على

ه وذهب لصلاة الجماعة فإنه يسوغ له

حضور الجماعة في المسجد . وإن أمكن

صلاة المريض)

ة صلاة المريض والمسافر والمرأة

حديث عمران بن حصين أن النبي
قائمًا ، فإن لم تستطِع فقاعِدًا ، فإن
ماعة إلا مسلماً ، زاد النسائي « فإن
رضي الله عنه أن النبي صلى الله
س قائِمًا ، فإن لم يَسْتطِعْ صَلَّى
أوْ مَا ً وَجَعَل سجوْدَه أخفض مِن
قاعِــدًا صَلَّى عَلَى جَنبهِ الأَيْمَن
صَلَّى مستَلقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يلِيْ

ة الأيام بعدما شفي ؟

عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فيصلي
طاع القيام صلى قائماً ، وإلا صلى جالساً ،
طجعاً ويومئ إيماء . وإن أمكنه الوضوء
عادة عليه ، ولا يحل له تأخير الصلاة
. والآن مادام لم يصل تلك الصلاة
والله المستعان . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٧٢ في ١٢-٩-١٣٨٥ هـ)

رج منه دم عند الانتقالات)

: وهي قولك إن دماً يخرج منك عندما
ى من حدوث هذا النزيف معك وأنت

لوجع فيَّ : هل أرتقب الإمـام ،
تق علي فأرفع ؟

طيع السجود من حين يكبر الامام
فإن شق عليه السجود فيرفع قدر
هذا مفارقاً إمامه ، فإن كان لايقدر
يستطيع من الأرض .
(ملحقة بالدرر ٢٠٤)

من السجود على الأرض)

السجود على الأرض في الصـلاة
يزيد المرض ويكون سبباً في طول

بالصيام ان شاء الله .

ت المعصية . والسلام عليكم . قاله الفقير
راهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد
ـ ٧ ـ ١٣٧٧ هـ .   (الختم)

ـ مسافة القصر)

كم مسافة القصـــر ؟

العلماء في مقدار مسافة القصر . فالمشهور
يومين قاصدين بسير الأثقال ودبيب
سخاً . أربعة برد . وقال بعض المحققين

المسلم والفاسق يقبل قوله اذا حفت القرائن
من نفسه والتجارب (انظر رسائل في هذا
م ٥٥١ في ١٧ـ٦ـ٧٨ هـ ٩٨٤ في ٣ـ٨ـ٧٧
م في الطائرة ونحوها في الفريضة اذا قدر .
ث على ولفظه في كيفية صلاة المريض .

ثرت إليها . والسلام عليكم .

ص-ف-١٤٥ في ٨-٢-١٣٨٢ هـ)

ر اذا خرج مسافة عشرين
لاثين كيلو)

ضرة المكرم عبد الله بن محمد السعدون

سلمه الله آمين

ركاته . وبعـد :

خ ٢٨-٥-١٣٧٦ هـ المتضمن السؤال :

تعتبر رخصة في قصر الصلاة . هل
ن أو ثلاثين كيلو متر يجوز له القصر
لام ابن تيمية ينطبق على هذه المسافة

عنها لا يقصد مكاناً معيناً ولا يعلم هل
نصر أو يجدها دونه ؟

مسافر استباحة رخص السفر كلها وهي
يادة أيام المسح على الخفين ، فهذه الأشياء
يسافر سفراً يصدق عليه اسم السفر
راحلة ، سواء كان سيره يومين قاصدين
، أو كان دونهما على القول الآخر
ابن تيمية وغيره من الأصحاب .

ة المسئول عنها فلا يستبيح رخص السفر
حتى يجاوز المسافة ، فإذا جاوزها ابتدأ
ل في « الاقناع » : وإن شك في قصر

. .) الاية فهو يتناول من كان

بعده . (تقـرير)

الثغور لمدة عام ليس لهم
الجمع)

رة المكرم رئيس الوعظ والارشاد

بالحرس الوطني المحترم

اته . وبعـد :

ستفتي به عن حكم صلاة الجنود

م قصر الصلاة والجمع أم لا ؟

سنة كاملة حسب الأوامر المبلغة

رحل ؛ وإنما هم مقيمون في منازلهم

ام بأذربيجان ستة أشهر محصوراً بالثلوج

يقصد المسافر الاقامة أياماً معينة ليس له

ا ينقسم إلى قسمين :

تكون إقامته أربعة أيام فأقل . فهـذا

يجوز له الترخص برخص السفر من قصر

عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر

كة عام حجة الوداع حين دخوله إياهـا

الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم

ن مزمعاً الإقامة هذه المـدة .

واصحاب السنن ، وفي بعضها تسعة عشر ، وفي

عن جابر .

ل الأحوط من أن مثل من ذكرتم

فر ؛ لأنهم قد عزموا على الاقامة

السلام علم .

مفتي الديار السعودية

٩٢٨ - ١ في ١٢ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

ب سيارة معه أهله يسافر
، وما هي موانع القصر)

أحمد عمر الشتمي الزهراني

سلمه الله

كاته . وبعـد :

ل فيه عن خمسة أسئلة :

٣ -

فة .

عينة .

خص برخص السفر .

مسافة قصر .

ة المعلومة لهذا المسافر هي مسافة قصر

أو بمن يشك في إقامته .

الحضر ثم يسافر قبل فعلها ، أو تجب

إلا بعد الإقامة .

و الشك فيها هل نوى القصر ، أو لا .

ن أربعة أيام .

-١٢٢٣ في ٢٠-٦-١٣٨٩ هـ)

بادية اذا حالوا ؟

كم المحوال(١) وكونهم يقيمون

ـر . (تقـريـر)

زوج في بلد ومر به)

زوجة موجودة . وهذا غير مستقيم

لها على ما إذا كان قد تزوج بها

ج - وهذا ظاهر ، فإذا مر بقرية

رها وهي فيها .

الى اخـرى قصدا للمرابع واماكن

ز لكم الجمع في سفركم هـذا ، وهل
لاة الجمعة . ؟

تي :-

رباعية أربعاً بيقين فلابد من فعلها أربعاً
. ولم يتحقق القصر والجمع ويجزم به

روطه المعتبرة شرعاً وهو الحل والترحال
ة التي هي أربعة أيـام فما دون فإنها

لاقامة لحاجة يأمل صاحبها أن تنقضي
ت حاجته سافر .

الصلاة الرباعية على أصلها من وجوب
لتكم فإن فيهـا العزم على إقـامة عشرة

م أبعد شيء عن العلم ومعرفة
لاكم بتوفيقه ويحمي بكم
الله .

م - ١٦٨ - ١٧ - ١ - ١٣٧٨ هـ)

ريض حقنة تستمر
أو خمس)

بين الصلاتين للمريض الذي
مثل من يتناول حقنة كبيرة
عات أو خمس متوالية ولا يمكن

في مثل هذه الحالة ، إلا أنه
جعلها وقت الصلاة بل يقدمها

ظهر فالذي عليه أئمة الدعوة رحمهم الله
، حيث أن المشقة في النهار أخف بكثير

ص-ف-٥٨٢-١ في ٢٨-٢-١٣٨٤ هـ)

لى هذه المسألة (الجمع بين الظهرين)
جمع بينها ، قال رحمه الله :

بعان للمطر إلا في رواية عن أحمد ذكر
ي المذهب ، والرواية الأخرى اختصاص
، وهذا قول الجماهير ودليله واضح ،
ر والعصر فإن دليله في ذلك غير واضح ،
ي هذا البلد ونحوها من عشرات السنين

مت في توحيد الالهية ـ الرقى .

هذا مقتضى الدليل ولا يكون هو
إلى المشتبه ، وهو ما حقق ولا دقق
لى مَا لَا يَرِيبُكَ » . أمر آخر وهو
نفسه ، مع قطع النظر هل يحدث
نسبة إلى ما يزعزع كيان الاجتماع
قالوا هو رخصة لا واجب . وإذا
ريعة ، وعدم شق عصى المسلمين .

(تقــرير)

خاص ، لا لمطلق الاشغال ، ن يذود الجراد والدبا)

ذاهب في الجمع ؛ فإنه يرى الجمع
ـار فيما تقدم لمـا كان النبي على

جماعة أنظر (الاختيارات ص ٧٤) .

للوحل ، وللطين والماء)

كان في الأرض طين بأن مطرت في أول
ت طيناً .

ذلك . فإذا نضب الماء وبقي الطين
بمجرده كما لو نزل مطر وصار دحض
التطين والمطر قد وقف . و « الدحض »
جفافها إلى طين . (تقرير)

صحراء لشدة البرد والثلوج)

: وهي سؤالك عن الجمع بين العشائين
ت المرام في هذه المسألة .

لا يأ كلون طعام العشاء إلا بعد

يشوه من وقت الظهر تبع للمقيل

(تقــريـر)

لجمع في مزدلفة لأهل السيارات

سحــاب (١) .   (تقرير)

لجمع في منى)

لله عليه وسلم يجمع فيه ولا ثبت

زوله . فهذا الجمع الذي يستعمله

اهير : إن القصر يلازمه الجمع .

جمع بينهما إذا كان المسافر جاداً

ـل نازل فإنه يقصر ولا يجمع .

(تقــريـر)

أن الأفضل تأخيرها الى وقت العشاء
عة من الغروب .

ه فصحيحة إن شاء الله .   (تقرير)

الورقات » : ان الله يخلق عند ذاك ·
الله ورسوله ، غاية اجتهاد العلماء · · ·
يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة

هـذا واجب · والرسـول لم يقـل

كفاية أيهما أفضل ·
بها التنزيه ، وتطلق ويراد بها التحريم
ينبغي · أو لا ينبغي ·

ب . السنة ، الاجماع ، القياس ·
قة ومجاز . وتعريف كل منهما ، الحذر
طلاح المجاز ·
الدعاء ·
ثله شيء) ·
الآحاد ·
، والتفريق بينهما عند السلف ·
السنة على ما يوجب الفرضية أو يكون

ولم يطلع عليه ·

ـــى خلاف الراجـــح في المذهب وحكم بـه
ه ·

المذاهب الأربعة ، أو الانتساب الى أحـــد
س في هذا طرفان ، ووسط ·

ل مؤلف « زاد المستقنع » : وهو الراجح في
أن يكون هو الراجح مطلقا ·

يحتج بها أصحاب الامام أحمد ···

عتراض « الألباني » على الشيخ سليمـان في
شيته ·

ساه ، وتلقيب عالم بـ « المفتي الأكبر » ·

أهل نجد على فتاوي أهل البلدان الأخرى ،

رح خير من زعزعة العقائد ·

يعلم أنه أقل علما لملائمته له ···

هـــلا للفتوى أو حاكمت الى قاض لزمك ،
مفت غيره لم يلزم الا بالتزامه أو العمل به ·
لجواب بعد نظر القضية في المحكمة ·
لآخر الذي فيه الرخصة في حال الضرورة ·

فع الحدث الا أنه ناقص ٠

اناء قبل غسلهما ثلاثا فهل يفسد الماء ٠

ابر الا أنه ماء ناقص ٠

لاقى النجاسة ، والفائدة من هذا البحث

الآنيـــة)

ذكي بالدباغ ٠

لاستنجـاء)

ة . التأني قبل الاستنجاء ٠٠

ئد في الشوارع والزبالات وهي مفتتحة
ذكر الله . تحرق أو تدفن ٠ كتابـة
ب العلم والرسائل مشروعة ٠

ا فيه ذكر الله بأي اسم من أسمائه .
رسائل والظروف والجرائد والدشوت
اق القرآن ٠ كيف يصنع بهـا ٠

ي الفية النحو مع قول الامام أحمد ٠٠٠

قا ، ولا دخول الخلاء به ٠

المستجمر ٠

بشروط ٠

في الوضوء ·

ت زمن الصغر ، ولا يجب قبل البلوغ ·

ه بعـــد البلوغ أخـــر ··· نوع الخوف ،
ير ·

تي يخشى منها مفاسد عند الختان ·

من يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغوا عشرين
ونهم ختانا مخالفا للسنة ·

لا يجوز القزع « التواليت » ·

· شعر الرأس مع الاعتناء به وقصد السنة

سفهاء ـ ليفتنوا به أو يفتتنوا ـ حلقوا ·

استقامتهم على الملة وتعظيم السنة ـ يحلقونه
، لا تشبها بالخوارج ·

لمزوا أهل نجد بحلق الشعر ·

رجل شعره ، والمرأة أيضا ، وهل يجوز لها
، أو أخذ شيئ من أسفل ظفائره ، أو فرقه
جمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس ·

حكم حلق اللحى ، وتعريف اللحية ·

ى الخفين ثم خلعهما ·

ـة وليس عنده ماء لم يجب الخلع ·

باب نواقض الوضوء)

من يخرج منه دود في أثناء الصلاة ·

نقض ، والنوم المستغرق ناقض ·

بشهوة هل هو ناقض ·

الدبر ناقض ولو من طفل ·

أن مس الأمـــرد بشهوة ناقض كذات المحـــرم
شهوة ·

المريض ·

ر ناقض ·

أس والشحم والعظم والعصب والقلب والرئـة
ستار والحليب لا تنقض ، بخلاف الرقبة ·

ان بعد الوضوء لا ينقضه ·

المصحف على المحدث ، والجزء من أجزائه ·
محف لا يثبت لها أحكامه . وما يكتب للمكفوفين

محف لا تحرم ·

على المحدث سجود التلاوة ·

بالبيت ·

سله ، الاكتفاء بمسح الجرح .
أيضا سقط .
والاة في التيمم للجرح .
ذ بميل ...

لبدن .
ه حدث أصغر وهو مقيم في الحضر .
شفيات .
راب فهل يضربها بيديه .
لى الفرض والنوافل .
ا يجزيه .

زاء التيمم بأي جــــزء من الأرض ،
ميما أمكن .
ي ضربها المطر وصارت طينا .
.
ه واذا اختلط بالتراب .
ي الماء ليس بأولى .

–

اذا تنجست فهل تطهر بالغسل :

حب ·

رب النجاسة ·

سقيتها ·

دهن مائع فهل يطهر ·

ر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ··· ،
نع ، الشوربة ·

يكون في لبن بعض الدواب ، وهـــل يغـذى
·

أثر الاستجمار . أو هو طاهر به ·

والبغل وعرقهما معفو عنه ·

(باب الحيض)

الخمسين ممكن ·

·

لا حد لاقله ولا لأكثره ·

بمنع السعي ، بخلاف الطوف

ض حرام ، وعليه التوبة ودينار أو نصفه ·

بالجنيه السعودي ·

ا اذا ضاق وقت الثانية عنها ·
حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا ·
لاء يتهاونون بالصلاة ·

الأذان)

ه · واذا أراد الأذان ثانية لتمهادة الجبال
ض كفاية ، هل يجوز لعن قرية تركتهما
، أو الامامة ·

المؤذن باصطوانات مسجلة ·
لا يكفي للصلاة ·

لصة عن المراقبة ·
عة المسافرين أيضا ·

ك الأذان وحده ·

سجد عن مسجد في اسقاط الفريضة ·
احدة فينبغي أن يكون بلفظ واحد في
الصوت ·

...ـطور على المنارة المطلة على بيتـه . الغالب
أطول من البيوت .
...اذا أذن في الميكرفون .
...يان بـ « الصلاة خير من النوم » .
...خارج المسجد . وليس للمؤذن مكان مخصوص

...يحيل المعنى ، والذي لا يحيله . أمثلة .
...عرة ، والعدالة الباطنة .
... المؤذنين في الأداء .
... لا ينبغي التكبير به .
...ستعمال مكبر الصوت (الميكرفون) في الأذان
...معة والعيدين .
...في الصلاة ليس من البدع .
...سماع الموعظة .
... المؤذنين بان لا يؤذنوا قبل الوقت .
...ين الأذان والاقامة بثلث ساعة ، الا المغرب
...ق ، وتوحيد وقت الأذان ووقت الاقامة .
...سيارات بعد الأذان بعشـر دقائق ، وقبل
...مس .
...تقول : لا تنتظروا الامام .
... لا يضر .

العصر أطول مما بين العصر والمغرب
من بعض ·
الحمرة ·
يباح له الجمع ·
غيب الشفق وجبت العشاء ·
ثلث الليل ، والى نصفه ·
التحدث بعد العشاء ·
تغليس والاسفار ·
الغيم ·
كعة ·
هل يصليها ولو وقع بعضها
يأثم بالتأخير ·
فاتته الجماعة للعشاء ·
الوجوب ·
مرتبة ، والا وزعت ·
يستيقظ الا بعد طلوع الشمس
الفجر مع صلاة الفجر ، أم لا
—

لا اذا استويا ·
عل في المشلح ·
بوغزالين ·
رأة « الكرته » وحمالات الثديين ، والثياب الرقيقة .
ة ، وشد وسطها مطلقا ، وتشبهها بالرجل ·
، وتشبهها بنساء الافرنج ·
ز للمرأة لبس الأبيض تحت الثياب ·
وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره ، وعكسه ·
ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ·
: ويكـــره لبس الثوب الذي يصف البشـــرة
والمرأة ·
وللمرأة زيادة على ذراع ·
وثوب الشهرة ·

(اجتناب النجاسة)

دخان هل يبطل الصلاة ·
المدمولة بدمال نجس ·
وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد
في النعلين ·
ولا يضر قيراط ·

يارة اذا لـم يتمكن الراكب مـن الزام
خروج الوقت ، أو كان هناك طين ومطر
ـيارة الواقفـة ·أما النفل فتصـح

·

الى آخر الوقت الاختياري ·
ي الكعبة ، ولكن باستقبال شاخص ·

بال القبلة)

في الفريضة في الطائرة ·
سعة في النافلة ·
فتتاح الصلاة اليها بالدابة أو بنفسه ·
النجاسة عمدا بطلت ·
الارصاد ·
لاث تذهب الى جهة المغرب . والتسمس
الثمانية والعشرون الى جهة المشرق ·
تذهب الى جهة المغرب ·
سماء الدنيا هل فيه حديث ؟

نيــة)

، ومذاهب الأئمة . وشبهة من استحبه·

ي من الوسوسة في الصلاة .
ي الصلاة ـ في المواطن الأربعة .
معهما لمصلحة راجحة أحيانا .
ـام بالقـراءة في الجهـريـة والمنفـرد
فات له أفضل . وعلى المأموم الانصـات
. . .

صلوات الجهرية خلاف السنة النبوية .
جهر في الصلوات الجهرية وبين قولـه :
بصلاتك) .

م « بالميكرفون » اذا كثروا ـ وانظر (باب
ا .

على اليسرى حال القيام في الصلاة هـو
رساليما .

على الصدر أو تحت الصدر أو تحت السرة

صلي (آمين) والجهر بها .
غير الانجليزية كيف يصلي .
ى الستين الى المأة .
ة ، والأحرف السبعة ، ونسخها .

لصلاة أو خارجيا ·
· والجواب عن حديث ...
تسليمة الأولى ولا يخفظه ·
ه اذا نهض في الثلاثية ·

ين على الدعاء في ادبار الصلوات بدعة
س في المسجد ·
ومثله اللنبة ·
صوبة ولو صغيرة ·
·
· الخ ·
ى جبهته بما يسجد عليه · الخ ·
في حكم المرور ·
ر أو كلمة أو حرفا أو لحن لحنا
موم الفتح عليه ·
ى قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ·
ـ الكلب الاسود والحمار والمرأة ـ

حاديث القطع بها ·
وضع العصا . والخط ·
ومريض يؤذي المأمومين ·

ـ

فضل ما يتطوع به الجهاد ·
ذا زلزلت) في الوتر ·
كل ليلة في رمضان وفي غيره ·
هذا الدعاء : اللهم اني اعوذ بك من نفسك ·
الفرائض مكروه الا في النوازل ·
ة من المداومة على القنوت في صلاة الصبح ·
سنة ·
من صلاها عشرين أو أكثر ، ولا على من صلاها
رة ·
ماعة في صلاة الوتر خلاف السنة ·
وات بعد كل ركعتين منها بدعة ·
للعشاء قبلها ·
ض الناس اذا تحرى لدخول الامام يوم الجمعة
ب ·
سافر ·
ح بعد ركتي الفجر وقضاء ركعتيه ·
تر على صفته ·
يلة جمع فتقام جميعها ·
يتوجه ليلة النصف من شعبان ·

بعض الفقهاء فترك فعلها أكثر مصلحة .
اخبرهم برجحان الدليل .
قبر .
سوف .

به سوى ظهر بعد العصر المجموعة اليها
لاة الجماعة)

المساجد فرض عين . وليست الدراسة
.

من الأئمة أن الجماعة سنة .
أيضا .

المسجد منفردا وجبت عليه الاربـــع

له القصر مع المقيم ركعتين من آخـــر
عه .

رين يريدون القصر في بيتهم في مكة .
ون في الدوائر .
ائمة الى جميع المؤسسات الحكومية .
المطارات .
المدارس .
لها في كل مدرسة ويومن الماء والفرش
فيها مساجد ولا أذان ولا جماعة .

يح أنه ليس له فعلها في بيته ولو جماعة .
ل صليت في بيتي ، ويؤدب ، والصلاة صحيحة
حديثين استدل بهما على جـــواز الصلاة في
ردا :
ة الجماعـة أفضل مـن صلاة الفـذ بسبع
جة » (٢) « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »
المرأة مجالس الوعظ وخروجها لحاجتهـا

لا يؤمون في مسجده الا باذنه .
يثين (١) « لا يؤمـن الرجـل الرجـل في
باذنه » (٢) « من زار قوما فلا يؤمهم » .
جماعة .
كغيرهما في اعادة الجماعة .
ة المسجد اذا لم يشرع في الاقامة .
مر في نافلة .
اعة الا بادراك ركعة . واذا جاء اثنان فأكثر
تشهد الاخير فلا يدخلان معه . وان علموا
يدركون معه قصدوه ، وان فاته ركعات
ة يدرك جميعها معهم فهو خير .

ن ، وبمثله ·

ه ·

·

نى ·

ة ·

سنين ·

خذوه ياجن ·

ع السجود على رجله ·

خرج منه دود ·

لاء ·

رغيرها عمدا أو سهوا ·

في صلاته ويكرز الفاتحة والتشهـد

ماغه لا يلتفت اليها ·

بتوا ·

علم ليس مسوغا لعزله . ولا تغرض

خلف من يصلي التراويح . والمغرب
لعشاء ·

يت له عملية ·
ه دم عند الانتقالات ·
الامام السجود يشق عليه ·
طبيب من السجود على الأرض ·

ي قصر المسافر الصلاة)

افرون للخارج قصدهم التفرج ··
ن ·
ر ·
خص السفر مدة خمسة أيام أو عشرة ·
عد صلاة الجمعة مسافة ستين كيلو وتغدى
المغرب هل يترخص ·
ذا خرج مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو ·
(الملقى) ·
ست ساعات او سبع ·
الرياض الى مكة في السيارة في يوم ·
فارق عامر قريته ·
لبدوي الذي ضاعت ابله وخرج للبحث عنها
لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا ·
الثغور لمدة عام ليس لهم القصر والجمع ·